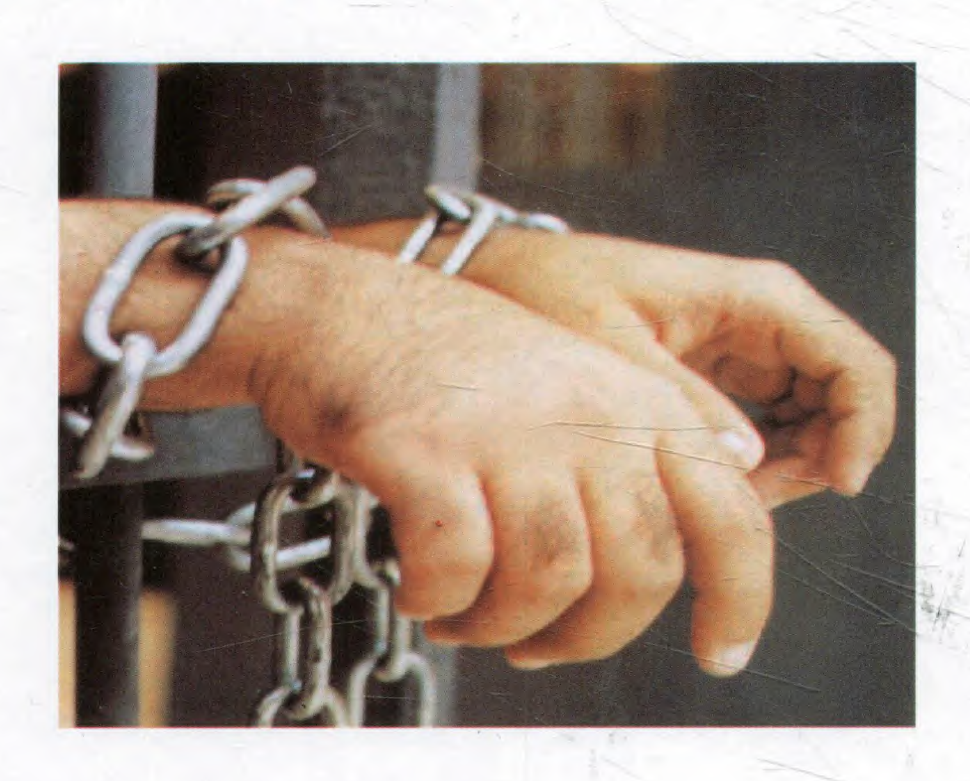
حقوق الإنسان والإعلام

بين تكاملية المعايير وانتقائية المضامين



د. حسين الزويني - م. زهراء كبة

حقوق الإنسان والإعلام

بين

تكاملية المعايير وانتقائية المضامين

تأليف

د. حسين دبي الزويني   م.م. زهراء عصام كبة

دار أسامة للنشر والتوزيع
الأردن - عمان

نبلاء ناشرون وموزعون
الأردن - عمان

الناشر

دار أسامة للنشر و التوزيع

الأردن – عمان

- هاتف : 5658252 – 009626/5658253
- فاكس : 009626/ 5658254
- العنوان: العبدلي- مقابل البنك العربي

ص. ب : 141781

Email: darosama@orange.jo

www.darosama.net

نبلاء ناشرون وموزعون

الأردن – عمان- العبدلي

تليفاكس: 009626/5664085

الطبعة الأولى

2015م

الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2014 /6 /2982)

323.4 الزويني، حسين دبي

حقوق الانسان والاعلام بين تكاملية المعايير وانتقائية المضامين/حسين الزويني، زهراء كبة.- عمان: دار أسامة للنشر، 2014.

( ) ص .

ر.أ :(2014/6/2982).

الواصفات: /حقوق الانسان//الاعلام/

ISPN: 978-9957-22-610-7

الفهرس

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

مقدمة:

أفرزت التطورات المذهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الفضائي نمطاً اتصالياً جديداً له سمات تختلف عن سمات الاتصال التقليدي ، كما اتاحت المنافسة الاعلامية فرصة البحث عن المتغيرات في بيئة اعلامية مليئة بالتناقضات والتي قد تكون مؤثرا في خلق الاجواء المشحونة بالكلمات العاطفية التي تهيئ فرضيات النزاع والتناحر والتعبئة باتجاه زرع المخاوف التي من شأنها أن ترسم صورة ضبابية لمعايير حقوق الانسان من خلال الانتقائية التي تقوم بها بعض وسائل الاعلام في تغطية الموضوعات التي ترتبط خلفياتها بقضايا حقوق الانسان،خاصة وان اغلب القائمين بالاتصال يتبنون مقولة "الاعلام يسير على رمال متحركة" ، إذ انهم يحاولون تغطية الحدث وملاحقة تفاصيله وتداعياته،لكنهم قد يميلون إلى "التغيير" و"التحديث" في كتاباتهم الاعلامية،وهم بذلك يصنعون فرضية الانحراف عن الواقع ويدخلون في جدلية التفكيك البنيوي لمبادىء حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية واشارت إلى انها غير قابلة للتجزئة.

وفي ظل هذه التغيرات والتطورات التي اصابت العالم، اصبح التعقيد سمة من سمات العصر. فقد اصبحنا نواجه مشاكل كثيرة مع تعدد قنوات البث بحيث انها اثرت على اقامة المؤسسات ولاسيما المؤسسة الاسرية. ففي ظل حملات التضليل الاعلامي وغياب الرؤية المجتمعية الثاقبة في تحليل المادة الاعلامية واهدافها واتجاهاتها اصبحنا امام وضع صعب، حيث النسيج الاجتماعي مهدد والانظمة الاجتماعية مهددة، ومع كل هذا نتساءل هل ان وسائل الاعلام هدفها انتهاك حقوق الانسان؟بالتأكيد إن الاجابة على هذا السؤال بحاجة إلى تحليل مضامين الخطاب الاعلامي لتلك الوسائل للوقوف على الدور الحقيقي لها في عمليات الهدم او البناء للقيم الانسانية .

وفي ضوء هذا التصور تم تقسيم الكتاب إلى أربعة فصول، **تضمن الفصل الاول:** ماهية حقوق الانسان،**وتناول المبحث الاول:** مفهوم الحق - التعريف بالحق - الحق في اللغة - الحق في القانون - اركان الحق - اشخاص الحق - محل الحق - الحماية القانونية للحق - مصادر الحق - الوقائع القانونية - الوقائع الطبيعية - التصرف القانوني - انواع الحقوق - الحقوق السياسية والحقوق غير السياسية (المدنية) - الحقوق العامة

والحقوق الخاصة - الحقوق المالية والحقوق الاسرية - اثبات الحق - محل الاثبات - عبء الاثبات - طرق الاثبات . أما المبحث الثاني فقد تضمن مفهوم حقوق الانسان وتطورها - التعريف بحقوق الانسان - حقوق الانسان في الحضارة اليونانية - حقوق الانسان في الحضارة الرومانية - حقوق الانسان في حضارة مابين النهرين - حقوق الانسان في الاسلام.

في حين تناول الفصل الثاني ضمانات حقوق الانسان وتضمن المبحث الاول ضمانات حقوق الانسان في الاسلام - حق الله سبحانه وتعالى - حقوق اعضاء الانسان - حقوق العبادات - الحقوق الالزامية على الانسان إلى غيره - حقوق الرعية - حقوق الرحم - حقوق الافراد.

اما المبحث الثاني فقد تضمن ضمانات حقوق الانسان في الدساتير والقوانين الوضعية، كما تناول المبحث الثالث: ضمانات حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتمثلة بـ:

المطلب الاول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

المطلب الثاني: اعلان طهران 1968

المطلب الثالث: اعلان برنامج عمل فينا 1993

المطلب الرابع: اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000

وتناول الفصل الثالث الاعلام وحقوق الانسان انتقائية وسائل الاعلام في تغطية قضايا حقوق الانسان، وكذلك المسؤولية الاعلامية في معالجة قضايا حقوق الانسان، فضلا عن دور الإعلام في تعميم مشاعر الاحباط ومعالجة موضوعات حقوق الاقليات وصورة المرأة في الاعلان ودور وسائل الاعلام في استهداف الشباب وانتهاك حرمة الحياة الزوجية وموضوعات اخرى تناولت دور الاعلام بين السلطات الثلاث (التأثير – التغيير – الضبط الاجتماعي)، فضلا عن دور البيئة الاعلامية في معالجة موضوعات حقوق الانسان.

اما الفصل الرابع فتناول الرصد الاعلامي لموضوعات حقوق الانسان من خلال الصحف العراقية التي رصدها المركز الاعلامي لوزارة حقوق الانسان، وتضمن نشأة وتطور وزارة حقوق الانسان واستراتيجيتها.

وتضمن الكتاب ايضا عرض لأهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة.


الفصل الأول
ماهية حقوق الإنسان

الفصل الاول

ماهية حقوق الانسان

قبل ان نتطرق إلى ماهية حقوق الانسان ينبغي بحث مسألتين غاية في الاهمية، أولاً التعرف على مفهوم الحق بصورة عامة، إذ لابد ان يكون القاريء على دراية واطلاع بمفهوم الحق والنظريات التي ظهرت بصدده، وكذلك إلى كل من اركانه، ومصادره، وانواعه، وطرق اثباته، وفقاً لاراء الفقهاء القانونين.

ومن بعد ان نوفي هذا الموضوع استحقاقه سننتقل إلى ثانياً إلا وهو المقصود بمفهوم حقوق الانسان وكيفية نشوء وتطور هذا المصطلح بمرور الوقت وتطور الحضارات، لذلك يقع علينا بعد تقديم تعريف لهذا المصطلح، ان نبين كيفية تطور حقوق الانسان في ظل كل من الحضارة الرومانية واليونانية، وبالطبع لن يفوتنا موقف الاسلام من هذه المسألة المهمة.

المبحث الاول
مفهوم الحق

سنعقد هذا المبحث لدراسة مفهوم الحق من كل جوانبه، بدءاً بالنظريات التي قدمت بصدد تعريفه، مروراً بأركانه الاساسية، ولن يفوتنا ابراز اهم انواعه، انتهاءاً بالتعرف على أهم مصادره.

المطلب الاول- التعريف بالحق:

لقد ظهرت عدة اراء فقهيه مختلفة تتعلق بمسألة تعريف الحق، لكن علينا في البدء تعريف الحق في اللغة، ثم في القانون استناداً للنظريات المختلفة التي بحثت هذا الموضوع.

الفرع الاول- الحق في اللغة:

الحق: جمع حقوق، وكلمة الحق مصدر، والحق هو ضد الباطل[1]، وقد ورد هذا المصطلح في القران الكريم " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون[2]" .

والحق من أسماء الله الحسنى ، كما قال جل وعلى "ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق[3]"، ومعناه المستحق للعبادة، الثابت الذى لا يزول ، والمتحقق وجوده أزلاً وأبداً ، واجب الوجود لذاته ، ولا وجود إلا به ، قال تعالى " : ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل آتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون[4]."

---

1 - المنجد في اللغة والاعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت لبنان، ط26، 1973، ص138.

2 - سورة يس آية 7.

3 - سورة الانعام آية 62.

4 - سورة المؤمنون آية 71.

الفرع الثاني- الحق في القانون:

لقد اثار موضوع تعريف الحق جدلاً واسعاً بين الفقهاء، فكان لكل منهم وجهة نظر استند بها على أسباب كانت وفق منظوره هي الأهم، لذلك ظهرت عدة اتجاهات أو مذاهب تبنت مسألة وضع تعريف للحق، وأول تلك المذاهب هو المذهب الشخصي، والذي اعتمد بالدرجة الاساس عند وضعه للتعريف على صاحب الحق، ثم المذهب الثاني وهو المذهب الموضوعي والذي ركز على موضوع الحق غرضه، وثالثاً المذهب المختلط والذي زاوج وخلط بين المذهبين السابقين ليصل إلى حالة وسطية بينهما، وأخيراً المذهب الحديث الذي اهتم بابراز عناصر وخصائص الحق.

ولايضاح كل ماسبق ذكره سنعقد لكل منهم مقصداً مستقلاً.

المقصد الأول- المذهب الشخصي:

ويطلق عليه ايضاً مذهب الارادة، وايضاً المذهب التقليدي، ومن ابرز انصار هذا المذهب الفقيهان الألمانيان (وند شايد) و(سافيني)، ويعرف الحق في ضوء هذا المذهب بأنه: (تلك القدرة أو السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم[1]). أي انه القدرة أو السلطة الارادية التي تثبت للشخص والتي تستمد من القانون، إذ ان القانون هو الذي يتولى مهمة تحديدها، الا ان هذا الارادة محكومة بالقانون فهو الذي يمنحها، بمعنى أخر ان هذا الحق لايوجد إلا اذا اراده الشخص في حدود القانون[2].

ومن ابرز الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب أو النظرية:

1- ان تعريف الحق بانه قدرة ارادية يؤدي إلى الخلط بين جوهر أو الحق[3]، وبين استعماله، أو بين وجود الحق وبين مباشرته، فالحق موجود ولو دون تدخل

---

1 - الاستاذ:عبد الباقي البكري،والاستاذ:زهير البشير، المدخل لدراسة القانون،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بدون سنة طبع، ص222.

2 - د.توفيق حسين فرج، المدخل إلى العلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1970- 1971، 232.

3 - ينظر: د.عبد القادر الفار، المدخل إلى العلوم القانونية (مبادىء القانون_ النظرية العامة للحق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص128.

من الارادة، اما بالنسبة لمباشرته، أو استعماله فلا تكون الا عن طريق الارادة، كما هو حال الصبي غير المميز الذي تثبت له حقوق ولكنه لا يستطيع مباشرتها، بل يباشرها من ينوب عنه (الولي أو الوصي).

2- ان انصار هذا المذهب يؤكدون على ان الحق قدرة ارادية بمعنى ضرورة وجود الارادة لدى كل من يكتسب حقاً، وهذا يخالف كل الشرائع والقوانين التي تقضي بأن لعديمي الارادة كالمجنون والصبي غير المميز حقوقاً.
اذاً فأن الحق يثبت للشخص حتى ولو لم يباشر صاحبه السلطات المخولة له، بل ان الحق ينشأ للشخص حتى ولو لم يعلم به، كما في حالة كون الشخص جاهلاً بحقه في الميراث[1] أو في الوصية[2]، أو الغائب[3].

3- ان التسليم بهذا المذهب يؤدي إلى عدم الاخذ أو الاعتراف بالاشخاص المعنوية، وذلك لانه اذا كان لهذه الاشخاص ارادة فانها ليست ارادة حقيقية على أية حال، وبالنتيجة فأنه سيكون من العسير وفقاً لهذا المنظور الاعتراف بحقوقها[4].

المقصد الثاني– المذهب الموضوعي:

ويعرف ايضاً بنظرية المصلحة، ويعرف الحق في ظل هذا المذهب بانه: مصلحة يحميها القانون، وواضع هذا التعريف هو الفقيه الالماني ايرنج[5].

1- يقصد بالميراث: (هو خلافة اجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة)، د.مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة في بغداد، بدون سنة طبع، ص6.

2 - لقد عرفت المادة (64) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل الوصية بأنها: (الوصية تصرف في التركة مضاف إلى مابعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض). وقد نظم هذا القانون مع القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 كل ما يتعلق بالوصية.

3 - يعرف المفقود بأنه: (الغائب الذي لايعرف له موضع ولا تدري حياته ولا موته)، د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج1، الزواج والطلاق واثارهما، الناشر العاتك لصناعة الكتب في القاهرة، الموزع المكتبة القانونية في بغداد، بدون سنة طبع، ص418.

4 - ينظر: الاستاذ:عبد الباقي البكري،والاستاذ:زهير البشير، مصدر سابق، ص222.

5 - د.عزيز جواد الخفاجي، دروس في المدخل لدراسة القانون، طبع وتوزيع مكتب نور العين في العراق، 2010، ص103.

أو كما عرفه العلامة السنهوري بأنه: (مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون[1]).

اذاً فأن عناصر الحق وفقاً لهذا المذهب هما المصلحة أو الفائدة التي يخولها الحق، والحماية القانونية أي الدعوى[2]، وما يحتسب لهذا المذهب أنه أنكر قيام الحق على الارادة[3]، إلا انه وبالوقت ذاته ينتقد لاسباب عدة[4] منها:

1- انه استند بتعريفه للحق على هدفه وغايته وهي المصلحة، باعتبارها غاية الحق ومن الخطأ تعريف الحق بالغاية منه، اذ لاينبغي الخلط بين الحق وغايته (المصلحة)، وذلك لان الحق ماهو الا وسيلة لتحقيق المصلحة، لذلك لابد ان يكون الحق شيئا اخر غير الغاية منه.

2- ان هذا التعريف يجعل من الحماية القانونية أو الدعوى عنصراً في الحق، مع ان الحماية تأتي بعد ان يوجد الحق، فالدعوى لاتعتبر عنصراً أو ركناً من اركان الحق، فهي لاتعد جزئاً مكوناً له، وانما هي وسيلة لحمايته بعد نشوئه ووجوده، فالقانون يحمي الحق متى ما وجد وذلك عن طريق الدعوى.

المقصد الثالث- المذهب المختلط:

يعمل هذا المذهب على المزج أو المزاوجة بين المذهبين السابقين، وقد اهتم انصاره في تعريفهم للحق على الموازنة بين الارادة من جهة، والمصلحة من جهة ثانية، فبينوا ان الحق اذا كان سلطة ارادية فهو في الوقت ذاته مصلحة محمية، بمعنى انهم جمعوا بين عنصري الارادة والحق[5].

---

1 - العلامة د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجنة التأليف والترجمة والنشر في القاهرة، 1938، ص267.

2- عرفت المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل الدعوى بأنها: (طلب شخص حقه من اخر امام القضاء).

3 - يتظر: د.توفيق حسين فرج، مصدر سابق، ص232 ومابعدها.

4 - ينظر: د.عبد الرحمن البزاز، مباديء اصول القانون، مطبعة العاني في بغداد، ط2، 1958، ص295.

5 - ينظر: الاستاذ:عبد الباقي البكري، والاستاذ:زهير البشير، مصدر سابق، ص224.

ولأن هذا المذهب يقوم على الجمع بين المذهبين السابقين، فأن كل ما قد تم توجيه من مآخذ سابقة عليهما يعود على هذا المذهب ايضاً، فالحق هو ليس الارادة، وليس المصلحة، وليس المزج بينهما ايضاً.

المقصد الرابع- المذهب الحديث:

أسس هذا المذهب الفقيه البلجيكي (دابان)، لذلك يشار إلى هذا المذهب أو النظرية باسمه، اي نظرية دابان للحق، وهو الرأي الراجح عند اغلب فقهاء القانون.

ويعرف الحق وفقاً لمنظور (دابان) بالشكل التالي: (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له)[1].

اذاً فأنه يستند في تعريفه للحق على تحليل الحق إلى عناصر أساسية وهي:

أ- **الاستئثار (الانتماء):** هو اختصاص صاحب الحق بقيمة معينة أو بمال معين، بحيث يتيح له ذلك بأن يقول ان هذا المال له أو هذه القيمة متاعاً خاصاً به، فالحق هو علاقة استئثار او انتماء بين شخص وشيء، وهو يثبت لصاحب الحق حتى اذا لم تتوفر فيه الارادة، وموضوع الاستئثار يرد على الاشياء المادية المستقلة عن الاشخاص كالمنقولات والعقارات، فهو يرد على القيم اللصيقة بالشخصية مثل حياة الانسان وحريته، ويرد ايضاً على اشياء مادية ومعنوية ذات كيان خارجي عن الشخص ويكون هو الذي اوجدها فهي تنتمي اليه بسببه، كحق المؤلف فيما ألفه، وحق المخترع فيما اخترعه.

ب- **التسلط:** ويقصد به القدرة على التصرف، فإذا ما كان الشيء يخص صاحب الحق فعندها تكون له سلطة عليه، أي ان هذا العنصر ملازم للعنصر الاول، فالحق اسستئثار وتسلط.

ج- **احترام الغير للحق:** لايكفي ان يوجد شخص يملك الحق اي يملك الاستئثار والتسلط، بل لابد من وجود اشخاص يسري هذا الحق في مواجهتم، ولابد من

1- ينظر: د.توفيق حسين فرج، مصدر سابق، ص 224.

احترام هؤلاء الاشخاص للحق، فالحق استئثار وتسلط من جانب صاحب الحق في مواجهة الغير، وقد يكون الغير هنا شخصاً أو اشخاصاً معينين يلتزمون في مواجهته، كما هو الحال في حالة حق الدائنية، وقد يكونون الغير اشخاصاً غير محددين فيقع عليهم التزام عام باحترام استئثار صاحب الحق وتسلطه، وهنا ينصب الحق مباشرة على الشيء، دون التزام معين والمثال على ذلك حق الملكية، فالغير في هذه الحالة هم جميع الاشخاص عدا صاحب الحق.

د- **الحماية القانونية:** ان هذا العنصر يعد عنصراً اساسياً في نظرية دابان، وذلك لان الحق لا يمكن ان يقوم بدونه، فالحق بمعناه الحقيقي هو ذلك الحق الذي يحميه المجتمع بواسطة الوسائل القانونية المتاحة للدفاع عنه، فالحق الذي لا تتولى الدولة والمجتمع حمايته لايكون موجوداً من الناحية القانونية، ولو اعتبر موجوداً من الناحية الاخلاقية، فالشخص لايستطيع الوصول إلى حقوقه الا عن طريق السلطة القضائية، فهي التي تتولى رعاية وحماية حقوق الاشخاص في ظل الدولة.

المطلب الثاني- اركان الحق:

يستند الحق على ثلاثة اركان أولها اشخاص الحق، وثانيها محل الحق، واخيراً الحماية القانونية للحق، ولاهمية هذه الاركان الثلاثة سنعقد لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الاول- اشخاص الحق:

من المسلم به ان يكون لكل حق صاحب ينسب إليه، فلا يمكن تصور الحق إلا منسوباً إلى شخص من الاشخاص، وبما ان الحق لابد ان ينسب إلى شخص ما، فكذلك الالتزام لابد من ان يقع على عاتق شخص آخر.

ويعرف شخص الحق بأنه: من يستأثر أو ينفرد بشيئ معين أو بقية معينة، وهو مايسمى بصاحب الحق أو الطرف الايجابي للحق، ويقابل صاحب الحق طرف آخر هو الملتزم باحترام الحق، أو الطرف السلبي للحق[1].

ويوجد نوعين من الاشخاص في نظر القانون، هما الشخص الطبيعي والمقصود به الانسان، فالاصل ان تنسب الشخصية للانسان، و الشخص الاعتباري ويقصد به مجموعة من الاشخاص (الناس) أو الاموال، ولكي نوضح هاذين النوعين سنخصص لكل منهما مقصداً مستقلاً.

المقصد الاول– الشخصية الطبيعية:

ويمكن تعريف الشخص في نظر القانون بأنه: كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2].

اذاً فان كل من مصطلح شخص و مصطلح انسان، ليسا مترادفين، أي ان لكل منهما معناً مستقلاً، فليس كل شخص قانوني انساناً، بل من الممكن ان يكون مجموعة اشخاص أو اموال، كما هو الحال في الشركات[3]، والمؤسسات[4].

ويذكر ان القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 كان قد خصص (13) مادة لبيان الاحكام التي تتعلق بالشخصية الطبيعية، ولدراسة هذه الاحكام علينا التطرق إلى الامور التالية:

اولاً- ابتداء الشخصية الطبيعية وانتهائها:

نصت الفقرة (1) من المادة (34) من القانون المدني العراقي النافذ على: (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته).

1 - د.توفيق حسين فرج، مصدر سابق، ص293.

2 - ينظر: العلامة د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، مصدر سابق ، ص274.

3 - تنص المادة (5) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل العراقي على: (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون).

4- تنص المادة (51) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على: (المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي).

1- ابتداء الشخصية الطبيعية

لقد حدد القانون الوقت الذي تبدأ به الشخصية الطبيعية الا وهو الولادة، واشترط ان تكون الولادة تامة وذلك بان ينفصل الجنين عن امه انفصالاً تاماً، وان يولد حياً، فأذا ما تحقق هاذان الامران ثبتت له الشخصية الطبيعية وكل ما تخوله هذه الشخصية من حقوق وامتيازات.

الا ان القانون يثبت هذه الشخصية استثناءاً لمن هم لم يولدوا بعد، كما هو حال الجنين، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (34) من القانون المدني العراقي على: (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية).

2- انتهاء الشخصية الطبيعية

لقد حدد القانون الوقت الذي تنتهي به الشخصية الطبيعية الا وهو الموت، واشترط القانون في الاصل ان تثبت الوفاة بالسجلات الرسمية، الا انه اجاز استثناءاً الاثبات بأية طريقة اخرى[1].

والموت قد يكون حقيقياً، وقد يكون حكمياً، وقد يكون تقديرياً، ويتحقق الموت الحقيقي بالمشاهدة أو السماع أو البينة[2]، اما الموت الحكمي فيتحقق بحكم القاضي[3]، كما في حكمه بموت المفقود بعد توافر

---

1 - نصت المادة (35) من المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على: (تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات فيجوز الاثبات بآية طريقة أخرى).

2 - ينظر: د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، الوصايا والمواريث والوقف، الناشر العاتك لصناعة الكتب في القاهرة وتوزيع المكتبة القانونية في بغداد، 2009، ص91.

3 - ينظر: القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 العراقي وتعديلاته (دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية)، المكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2011، ص378.

الشروط المطلوبة لهذا الحكم[1]، وبالنسبة للموت التقديري فيتحقق بموت الجنين عند الاعتداء على امه[2].

ثانياً- مميزات الشخصية الطبيعية:

1- الجنسية

تعرف الجنسية: بأنها علاقة قانونية وسياسية وإجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، فالجنسية إذاً علاقة سياسية، وقانونية، وإجتماعية[3].

فالدولة هي التي تمنح أو تسلب الجنسية من مواطنيها، وهي ايضاً التي تحدد الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء المواطنين، وذلك لكونها صاحبة السيادة والسلطان، وقد تولى قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 أسس منح وسلب الجنسية ومختلف الاحكام المتعلقة بها.

والجنسية تكتسب بطريقتين:

أ- بالميلاد، ويطلق عليها الجنسية الاصلية، وتكتسب عن طريق حق الدم أو النسب، أو قد تكتسب عن طريق حق الاقليم[4].

---

1 - نصت المادة (93) من قانون رعاية القاصرين رقم 87 لسنة 1980 العراقي على: (للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في احدى الحالات الاتية : اولا : اذا قام دليل قاطع على وفاته، ثانيا : اذا مرت اربع سنوات على اعلان فقده ، ثالثا : اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان فقده).

2 - ينظر: د.مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص18.

3 - للتوسع ينظر: د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري- بغداد شارع المتنبي، ط1، لسنة 2012، ص36- 37.

4 - تنص المادة (5) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 على: (يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية ، ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

ب- بعد الميلاد، ويطلق عليها الجنسية المكتسبة[1].

2- الاسرة

لقد بين القانون المدني العراقي النافذ المقصود بالاسرة وذلك في المادة (38)، وقد بينت هذه المادة معنى الاسرة، فقد نصت على: (أسرة كل شخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك).

اما الفقرة (1) من المادة (39)، فقد بينت انواع القرابة، إذ نصت على: (القرابة المباشرة هي الصلة مابين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر).

اذاً القرابة نوعين وهي:

أ- قرابة النسب

والتي يكون اساسها وحدة الدم المشترك، أي التي تقوم على أساس اشتراك الاشخاص في اصل واحد، وقرابة النسب بدورها تقسم إلى قسمين:

1- **القرابة المباشرة:** هي الصلة التي تكون بين الاصول والفروع، كالصلة بين الجد والاب والابن، ويستوي في ذلك ان يكون التفرع عن طريق الذكور، أو الاناث.

---

1 - لقد نص قانون الجنسية العراقي في المادتين (6) و (7) منه على الحالات التي تمنح فيها الجنسية، تنص المادة (6) على: (أولاً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : أ- أن يكون بالغا سن الرشد . ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية، ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب . د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، هـ- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش. و- أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية، ثانيا : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم، ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق، رابعا : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه). وتنص المادة (7) على: (للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية) .

2- **قرابة الحواشي:** هي الرابطة التي تكون بين الاشخاص الذين يجمعهم اصل مشترك، من دون ان يكون احدهم فرعاً لآخر، كما هو الحال في صلة القرابة الواقعة بين الاخ واخيه، والولد وعمه أو خاله.

ب- قرابة المصاهرة

هي القرابة التي تتولد وتنشأ نتيجة الزواج، اذاً هي تقوم بين أحد الزوجين واقارب الزوج الآخر، وينص القانون المدني العراقي في الفقرة (3) من المادة (39) على: (وأقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر).

ونتيجة لذلك فأن اب الزوج يعتبر قريباً بالمصاهرة من الدرجة الاولى بالنسبة للزوجة، وذلك لانه قريب بالنسب لابنه (زوجها) من الدرجة الاولى، وايضاً يعتبر شقيق الزوجة قريب للزوج من الدرجة الثانية، لان شقيق الزوجة قريب لها قرابة نسب من الدرجة الثانية، وهكذا.

3- الاسم

لقد اشارت المادة (40) من القانون المدني العراقي لموضوع الاسم فقد نصت على:

1- يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده.

2- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها).

اذاً فلكل شخص اسم يميزه عن غيره، وبالوقت ذاته يتمتع هذا الشخص بلقب يمثل اسم الاسرة التي ينتمي اليها.

ومما تجدر الاشارة اليه ان اسم الشخص غير قابل للتصرف، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلا يجوز التصرف فيه في حال الحياة أو حتى بعد الموت عن طريق الوصية، وايضاً لا يعتبر من قبيل الامور التي تسقط بالتقادم عند عدم استعمالها.

4- الموطن

يعرف الموطن بصورة عامة بانه: (المكان الذي يرتبط فيه الشخص باقليم دولة معينة ويقيم فيه على وجه الاعتياد وتتركز فيه مصالحه[1]).

وللموطن ركنان هما:

أ- الركن المادي ويقصد به الوجود المادي، أي الاقامة الفعلية في اقليم دولة معينة، فالركن المادي للموطن لايتحقق بمحل الوجود مالم يقترن بالاقامة الاعتيادية لمدة غير محددة[2].

ب- الركن المعنوي ويقصد به نية بقاء الشخص في اقليم الدولة مدة غير محدودة بعد قيام وجوده المادي فيه، الا ان هذه النية لاتشترط بالضرورة وجود الشخص في موطنه على وجه الدوام[3].

ويذكر أن للموطن انواع مختلفة وهي: الموطن الاصلي، والموطن المكتسب، والموطن القانوني، والموطن الفعلي، والموطن العام، والموطن الخاص، وموطن القاصر المأذون له بالتجارة[4].

5- الذمة المالية

يقصد بالذمة المالية: هي مجموع ما للشخص من حقوق وما يترتب عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال[5].

اذاً فالذمة المالية للشخص تتكون من عنصرين الاول هو الحقوق والتي تعتبر الجانب الايجابي، ويقصد بها مجموع حقوق الشخص المالية والموجودة حقيقة، وايضاً

---

1 - د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص195- 196.

2 - ينظر: د.غالب علي الداودي، د.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي)، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدون سنة طبع، ص175.

3 - ينظر: د.غالب علي الداودي، د.حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 176.

4 - للتوسع ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص200 وما بعدها.

5 - ينظر: الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، مصدر سابق، ص292.

المكنة الوجود في المستقبل (الاموال)، اما العنصر الثاني فهو الالتزامات التي تكون الجانب السلبي من الذمة المالية (الديون).

وتتميز الذمة المالية بأمور عدة، اولهما ان الذمة المالية تثبت للاشخاص القانونين طبيعين كانوا ام معنوين، ثانيهما يتحتم ان تكون الذمة المالية ملحقة او مستندة إلى شخص معين، واخيراً ان الذمة المالية مرتبطة ولصيقة بالشخص فهي لاتتعدد ولا تتجزأ ولا تنتقل من شخص لاخر، الا انه من الجائز التصرف بعناصرها فقط.

6- الاهلية

هي صلاحية الشخص بان تكون له حقوق وتترتب على عاتقه التزامات، وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به[1].

ويميز الفقهاء بين نوعين للاهلية وهي اهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشخص بان تكون له حقوق وتترتب على عاتقه التزامات، وترتبط هذه الاهلية بالشخصية القانونية، ونتيجة لذلك فأن كل شخص يتمتع بهذا النوع من الاهلية، ولو كان جنيناً بشرط ان يولد حياً، اما اهلية الاداء فيقصد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً، أي انها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، كالبيع والايجار وغيرها، ومناط هذه الاهلية هو التميز، فمتى ما كان الشخص كامل التميز كان كامل الاهلية، ومن نقص أو فقد تميزه كان ناقص أو فاقد الاهلية[2]، ومن العوارض التي تعترض الاهلية، هي: الجنون، العتة، السفه، الغفلة.

---

1 - ينظر: الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، مصدر سابق، ص293.

2 - ينظر: د.عبد المجيد الحكيم، د.محمد طه البشير، د.عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص63.

المقصد الثاني– الشخصية الاعتبارية أو المعنوية:

لقد ظهرت نظريات عدة بصدد بيان ماهية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وأول هذه النظريات هي نظرية الفرض القانوني، والتي تقوم على اعتبار الشخصية المعنوية فرضاً قانونياً وليس حقيقة واقعية، وقد هجرت هذه النظرية بعد ظهور نظرية الملكية المشتركة، والتي تستند إلى إن ما يميز الشخصية المعنوية هو وجود مال مستقل يملكه هذا الشخص، ولكون هذا المال يحتاج إلى مالك، فقد لجأ أنصار هذه النظرية إلى خلق شخص وهمي يسندون إليه الملكية، وقد انتقدت هذه النظرية وترك العمل بها بعد ان جاءت نظرية الشخصية الحقيقية، وقوام هذه النظرية هو الاعتراف بالشخصية المعنوية، فالشخص المعنودي في نظرهم هو شخص حقيقي وليس فرضي، ويذكرون إن الذي يميز الشخص المعنوي هو الإرادة، وللشخص المعنوي إرادة، كما للشخص الطبيعي إرادة مستقلة عن إرادة الافراد الذين يتألف منهم هذا الشخص، وإذا ما نظرنا إلى الفرد منعزلاً ثم إلى الفرد في الجماعة، فارادة الجماعة، أو الشخص المعنوي، ماهي إلا وليد احتكاك الإرادات الفردية وتضاربها، وما يستتبعه ذلك من مساومة وتسليم وتصالح، فهي اذاً إرادة مستقلة تغاير الإرادات الفردية التي دخلت في تكوينها[1].

اذاً فالشخصية المعنوية لها مقومات لابد من توافرها:

اولاً: ان الافراد الذين يتكون منهم الشخص المعنوي يجب ان يكونوا افراداً لايقصدون لذواتهم، بل يجوز ان يخرجوا ويحل محلهم آخرون.

ثانياً: يجب ان يربط هؤلاء الافراد مصلحة مشتركة مستقرة يسعون إليها جميعهم، وهذه المصلحة هي الاساس الذي تقوم عليه الشخصية المعنوية.

ثالثاً: لاتمنح الشخصية المعنوية إلا بالقدر اللازم لتحقيق اهدافها المشتركة.

---

1 - ينظر: العلامة د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، مصدر سابق، ص 264 وما بعدها.

وبالنتيجة يمكن تعريف الشخص المعنوي بانه: مجموعة من الاشخاص أو الاموال، تسعى إلى تحقيق هدف معين، وتمنح الشخصية القانونية للشخص المعنوي بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض المشترك.

ويذكر ان القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 كان قد خصص (3) مواد لبيان الاحكام التي تتعلق بالشخصية الطبيعية، ولدراسة هذه الاحكام علينا التطرق إلى الامور التالية:

اولاً: ابتداء الشخصية الاعتبارية وانقضائها:

1- ابتداء الشخصية الاعتبارية

أ- الاعتراف العام

ويتم عن طريق وجود تنظيم قانوني عام يبين كيفية الاعتراف بهذه الشخصية، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط التي كان قد نص عليها المشرع.

أي ان الاعتراف يتم بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها، ومن دون حاجة إلى صدور قرار لاحق خاص للاعتراف بهذه الشخصية، ولهذا السبب يطلق على هذا النوع من الاعتراف (طريقة التنظيم القانوني).

ويذكر ان القانون المدني العراقي النافذ كان قد نص في المادة (47) منه على: (الاشخاص المعنوية هي:

أ- الدولة.

ب- الادارات والمنشأت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ- الاوقاف.

و- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون.

ز- الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون.

ح- كل مجموعة من الاشخاص والاموال يمنحها القانون شخصية معنوية).

ومن هذا النص يتبين لنا ان المشرع حدد المجموعات التي يمكن ان تمنح لها هذه الشخصية، وذلك بعد ان تتوفر فيها الشروط المطلوبة، إلا انه وبالوقت ذاته ترك المجال مفتوحاً للاعتراف الخاص والذي يستدل عليه من الفقرة الاخيرة من هذه المادة.

ب- الاعتراف الخاص

أن هذا النوع من الاعتراف يختلف عن النوع السابق بكونه يتطلب ان يسبغ المشرع اعترافاً خاصاً لهذه المجموعة من الاشخاص أو الاموال، فلا يمكن لهذه المجموعة ان تمتلك الشخصية الاعتبارية بدون ان يعطيها المشرع هذا الاعتراف.

لذلك فأنها تمتلك الشخصية من تاريخ الاقرار بها من قبل المشرع، وليس من تاريخ تكوينها أو تأسيسها، والمثال على هذا النوع من الاشخاص هو هيئة رعاية اصحاب ذوي الكفاءآت[1] التي انشأها المشرع العراقي بموجب قانون رعاية اصحاب الكفاءآت رقم 154 لسنة 1974.

2- انقضاء الشخصية الاعتبارية

ان الشخصية الاعتبارية مهددة بالانتهاء اذا ما تحققت احدى الامور التالية:

1- بانقضاء الاجل المحدد لها، فاذا ما وجدت اشارة إلى ذلك في السند المنشيء للشخصية الاعتبارية، فأن شخصيتها القانونية تنقضي استناداً لذلك الاجل.

2- بانتهاء الغرض الذي اسست أو وجدت من اجله، ان الشخصية المعنوية في باديء الامر اسبغت على مجموعة معينة من الاشخاص او الاموال بهدف تحقيق هدف معين، فمن البديهي اذاً ان تنتهي هذه الشخصية بعد تحقيق الهدف الذي وجدت من اجله.

---

1 - تنص الفقرة (1) من المادة (1) من قانون رعاية اصحاب الكفاءآت رقم 154 لسنة 1974 على: (يعتبر صاحب كفاءة كل عراقي في الخارج حصل على شهادة الماجستير على الاقل او ما يعادلها من جامعة اجنبية ذات اعتبار او مارس واتقن عملا او حصل على شهادة في حقل اختصاصه).

3- كما تنتهي اذا ما استحال تحقيق الهدف الذي انشأت من اجله.

4- تنتهي ايضاً اذا ما تم الاتفاق على انهائها من قبل الاشخاص الذين يديرونها.

5- واخيراً قد تصدر الدولة قراراً بحل هذه الشخصية المعنوية، وقد يصدر هذا القرار من قبل سلطة ادارية أو من سلطة قضائية.

ومما تجدر الاشارة اليه، انه لايمكن تصور انقضاء الشخصية المعنوية عن طريق الوفاة، فالشخصية المعنوية لا تموت.

ثانياً- مميزات الشخصية الاعتبارية:

لقد نص القانون المدني العراقي[1] النافذ على مميزات الشخصية المعنوية، لذلك سنقوم بدراستها استناداً له:

1- الاسم

للشخص المعنوي اسم يميزه عن باقي الاشخاص، كذلك هو حال الشخص الاعتباري، فلا بد من ان يملك اسم يميزه عن غيره من الاشخاص الاعتبارية، ويذكر هذا الاسم في السند المنشيء للشخصية المعنوية.

ويستمد الاسم في الاغلب من الغرض الذي انشأت الجمعيات والمؤسسات والشركات من اجله.

---

1 - تنص المادة (48) منه على:

1- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.

2- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

3- وله ذمة مالية مستقلة.

4- وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.

5- وله حق التقاضي.

6- وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق).

واسم الشخص المعنوي محمي من قبل القانون من كل من يحاول انتحاله، أي يحق لممثلين الشخص المعنوي طلب هذه الحماية والتعويض عما لحقهم من اضرار.

2- الموطن

يملك الشخص المعنوي موطناً مستقلاً عن موطن الاشخاص المكونين له، وبالنسبة للقانون العراقي فان موطن الشخص المعنوي يكون في المكان الذي يوجد فيه مركز الادارة.

ويقصد بمركز الادارة هو المكان الذي يكون مخصص لمزاولة الانشطة القانونوية والمالية والادارية، الا انه قد لايكون مركزاً للاستغلال، كما في حالة انشاء الشخص المعنوي منجماً لاستخراج الالماس في مدينة نائية، إلا ان مقر مركز الادارة يكون في العاصمة.

3- الجنسية

للشخص المعنوي جنسية، وتكون هذه الجنسية مستقلة عن جنسية الاشخاص المكونين لهذه الشخصية.

ولقد ظهرت معايير عدة تعطى على اساسها الجنسية للشخص المعنوي، الا ان المعيار الاوفق هو الذي يستند إلى المكان الذي يخصص لادارة هذه الشركة أو الجمعية أو المؤسسة.

4- الذمة المالية

وايضاً يملك الشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاشخاص المكونين له، وبالنتيجة فليس لهؤلاء الاشخاص ان يحيلوا ديونهم إلى الشخص المعنوي، وكذلك لايمكن لدائني الشخص المعنوي ان يطالبوا او ينفذوا على الاموال الخاصة لاعضاء هذه الشخصية المعنوية.

اذاً فالشخصة المعنوية لها ذمة مالية مستقلة، لذلك يمكن اقامة الدعاوى عليها، كما تملك هي الاخرى حق اقامة الدعاوى ايضاً، وتنصرف آثار هذه الدعاوى على الذمة المالية المستقلة للشخصية المعنوية.

5- الاهلية

متى ما نشأ الشخص الاعتباري ثبتت له اهلية الوجوب، ولذلك لابد ان تتم كل الاعمال والتصرفات القانونية التي يبرمها الشخص الاعتباري عن طريق ممثلين قانونين يتولون ادارة هذه الشخصية.

الفرع الثاني- محل الحق:

المال هو محل الحقوق المالية، ويعرف بأنه (هو كل شيء يمكن ان تترتب عليه للشخص حقوق ذات قيمة مالية)[1].

وهو ما يتعلق بالذمة المالية لكل شخص ويقصد بالذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وتتكون الذمة المالية من عنصرين، اولاً العنصر الايجابي ويقصد به مجموع الحقوق لدى الشخص، وثانياً العنصر السلبي وهو مجموع الالتزامات لدى الشخص، وتكون الذمة المالية دائنة متى ما زاد العنصر الايجابي على العنصر السلبي، وتكون مدينة إذا ما كان الامر عكس ذلك، بمعنى زيادة العنصر السلبي على العنصر الايجابي، ومما تجدر الاشارة اليه ان الذمة لاتتعلق بأي حق ليس له قيمة مالية كحقوق الاسرة مثلاً، إذاً فنطاق الذمة المالية كل شيء له قيمة مالية من حقوق أو التزامات.

تقسم الحقوق المالية إلى قسمين اولاً الحقوق العينية وقد نصت عليها المادة (67) من القانون المدني العراقي:

1- الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.

2- وهو اما اصلي أو تبعي)[2].

---

1 - العلامة د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصدر سابق، ص 318.

2 - وقد عرف الحق العيني من قبل الفقهاء ايضاً بانه: سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معين، ينظر: الاستاذ محمد طه البشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية، ج1 الحقوق العينية الاصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد كلية القانون، الناشر مكتبة السنهوري في بغداد، 2008، ص5.

وثانياً - الحقوق الشخصية أو الالتزام وقد عرفتها المادة (68) من القانون المدني العراقي: (الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل).

ولان محل الحقوق الشخصية هي الاعمال، ومحل الحقوق العينية هي الاشياء، لذلك سنعقد لكل منهما مقصداً مستقلاً.

المقصد الاول- الاعمال:

تعد الاعمال محلاً للحقوق الشخصية، ويعرف محل الالتزام بأنه (كل ما يلتزم به المدين) [1]، ولمحل الالتزام صور ثلاث، أولاً الالتزام بعمل، ثانياً الالتزام بامتناع عن عمل، ثالثاً الالتزام باعطاء شيء.

ولمحل الالتزام اياً كانت صورته مجموعة شروط لابد من توافرها، وهي اولاً ان يكون ممكناً، ثانياً ان يكون معيناً أو قابلاً للتعين، وثالثاً ان يكون مشروعاً بمعنى ان لايكون مخالفاً للنظام العام والاداب العامة.

المقصد الثاني- الاشياء:

تعد الاشياء محلاً للحقوق العينية، ويعرف الشيء بأنه كل ماله كيان ذاتي مستقل عن الانسان كما هو حال الارض و الجبال والمياه[2]، والاشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية، فالاولى تدرك بالحواس، اما الثانية فلا يمكن ادراكها بالحس، وانما تدرك بطريقة أخرى الا وهي الفكر فهي اشياء ذهنية، لذلك فأن الاشياء المادية وحدها هي التي تصلح ان تكون محلاً للحقوق العينية، بعكس الاشياء المعنوية التي لا تصلح ان تكون كذلك، الا انها تصلح ان تكون محلاً للحقوق الادبية أو المعنوية، والمثال عليها الحق في الاسم التجاري، والحق في

---

1 - د.احمد حشمت أوبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ط1، 1954، ص 190.

2 - ينظر: الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، مصدر سابق، 235.

الاختراعات، والحق في كل ما ينتج من الفكر والادب والفن والعلم الانساني وهو ما يطلق عليه بحق المؤلف.

والأصل في الاشياء جواز التعامل بها، اما الاستثناء فهو منع التعامل ببعضها ويرجع ذلك المنع إلى طبيعة الشيء، كما هو الحال إذا استعصت طبيعة الشيء التعامل به مثل اشعة الشمس فلا يكون الانتفاع بها قاصراً أو حكراً على مجموعة من الاشخاص دون غيرهم، إلا ان تصور عكس ذلك ممكن كما في الهواء المضغوط والماء المعبأ، أو قد يكون المنع بسبب القانون، كما هو الحال عندما ينص القانون على بعض المسائل ويجعل التعامل بها غير مشروع، مثل التصرف في الاموال العامة والمخصصة للمنفعة العامة، الا انه يمكن التعامل بتلك الاموال العامة متى ما زالت صفة العمومية عنها وذلك عند تخصيص هذه الاموال مثلاً كما هو الحال في العديد من الشركات التي كانت مخصصة للمنفعة العامة.

ولكي نحيط بهذا الموضوع أكثر، فلا بد من توضيح أهم صور الاشياء وكيفية تقسيمها من قبل القانون[1] و الفقهاء، فقد قسمت الاشياء إلى تقسيمات عديدة ومتنوعة إلا ان اهمها:

اولاً: الاشياء القابلة للاستهلاك والاشياء غير القابلة للاستهلاك تعرف الاشياء القابلة للاستهلاك بأنها: الاشياء التي لايمكن استعمالها أو الاستفادة منها إلا اذا ادى هذا الاستعمال إلى استهلاكها، وسواء كان هذا الاستهلاك مادياً أو قانونياً، فهي تستهلك بمجرد الاستعمال[2]، مثل النقود والالبسة والطعام والوقود وغيرها.

اما بالنسبة للاشياء غير القابلة للاستهلاك: فهي كل الاشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر، ولا تستهلك بمجرد استعمالها[3]، والمثال عليها الاراضي والمنازل والسيارات وغيرها.

---

1 - لقد خصص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المواد (61 – 64) لتوضيح معنى الاشياء وتقسيماتها.

2 - ينظر: الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، مصدر سابق ص 236.

3 - ينظر: د.توفيق حسين فرج، مصدر سابق، ص 373.

ثانياً: الاشياء المثلية والاشياء القيمية: تنص المادة (64) من القانون المدني العراقي النافذ على:

1- الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في التعامل مابين الناس بالعدد أو المقياس أو الكل أو الوزن.

2- وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي).

فالأشياء المثلية أو الأشياء المعينة بالنوع هي التي يوجد لها نظائر في الأسواق، فلا يوجد تفاوت في أسعارها، وان وجد فهو تفاوت يسير لايعتد به، لذلك كان من الممكن ان يقوم بعضها مقام الآخر عند الوفاء، والمثال عليها الحنطة والشعير وغيرها من الحبوب والسوائل، وقد جرى العرف على التعامل بهذه الأشياء بالكيل، أو قد يتم التعامل بها عن طريق القياس مثل القماش والحبال وغيرهم.

اما بالنسبة للاشياء القيمية أو الاشياء المعينة بالذات فهي التي لايوجد لها نظائر مماثلة لها في الاسواق، وان وجدت هذه النظائر فان اسعارها تتفاوت تفاوتاً يعتد به، فالاشياء القيمية تعد اشياء معينة بذاتها، لايقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء، والمثال عليها المنازل والاراضي والسيارات وغيرها.

ثالثاً: العقارات والمنقولات

تنص المادة (62) من القانون المدني العراقي على:

1- العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الاراضي والبناء والغراس والجسور والسدود وغير ذلك من الاشياء العقارية.

2- والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيالات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة).

ويوجد معياران[1] للتمييز بين العقار والمنقول، أولاً المعيار المادي وهو الذي يستند على الاختلاف في طبيعة الاشياء، فاذا كان الشيء ثابتاً ومستقراً في مكانه

---

1 - يعرف المعيار بأنه: أداة فكرية للتوجيه القضائي داخلة في إرادة المُشرع بهدف تقييم أوضاع قانونية أو مادية مختلف بشأنها بالأستناد إلى قيم أو مفاهيم أجتماعية سائدة مما يترتب عليه تقرير حق أو فرض واجب، ينظر: فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار في القانون وتطبيقاتها في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2001، ص15.

أعتبر عقاراً، والعكس صحيح، أي اذا كان الشيء قابل للحركة اعتبر منقولاً، ويعد هذا المعيار راجحاً لدى أغلب القوانين والفقه.

اما المعيار الثاني فأساسه اقتصادي يستند إلى قيمة الاشياء لا إلى طبيعتها، فالاشياء ذات القيمة الاكبر تعد عقارات، والاشياء ذات القيمة الاقل تعد منقولات، الا ان هذا المعيار تعرض إلى نقد كبير لذلك لا يعتد به في اغلب القوانين[1].

رابعاً: العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص

تنص المادة (63) من القانون المدني العراقي النافذ على: (يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في خدمة عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله).

ويشترط لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص مجموعة من الشروط هي:

1- اتحاد المالك، بمعنى ان يكون مالك العقار والمنقول الشخص ذاته.

2- ان يخصص المنقول لخدمة العقار واستغلاله، أي يجب ان يخصص المنقول لخدمة العقار ذاته وليس لخدمة شخص مالك العقار.

ومثلما توجد منقولات تعامل معاملة العقارات، كذلك توجد عقارات تعامل معاملة المنقولات، ويطلق عليها المنقول بحسب المآل وتعرف بانها: اشياء بحسب طبيعتها عقارات الا انها تفقد هذه الصفة متى ما انفصلت عن الارض عندها تعد من قبيل المنقولات بحسب ما سيؤل اليه الامر[2]، والمثال عليها الاشجار المعدة للقطع، والمباني المعدة للهدم، فبالرغم من كون هذه الاشياء عقارت بالاصل الا انها ستتحول إلى منقولات بحسب المآل، ويلزم لاعتبار العقار منقولاً بحسب المآل شرطان:

1- ان تنصرف ارادة المتعاقدين لاعتبار العقار منقولاً حسب المآل.

2- ان يكون انفصال العقار عن الارض امر محقق الوقوع في وقت قريب.

---

1 - ينظر: الاستاذ محمد طه البشير، د.غني حسون طه، مصدر سابق، ص 14.

2 - ينظر: د.محمد احمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، كلية الحقوق جامعة بنها، 2008، ص112 – 113.

الفرع الثالث– الحماية القانونية للحق:

الاصل ان تتولى الدولة متمثلة بالسلطة القضائية توفير الحماية القانونية للاشخاص من أي انتهاكات، فالدولة هي صاحبة السيادة والسلطان وهي التي تسن وتشرع القوانين وتلزم الاشخاص باحترامها، وتفرض على من يخالفها عقوبة وفقاً للقوانين الخاصة بكل دولة.

والاستثناء ان يتولى الاشخاص في الدولة حق اقامة العدل بانفسهم، ولهذا الاستثناء صورتين:

اولاً: حق الدفاع الشرعي ويقصد به حق الشخص في رد الاعتداء الذي يهدد حياته أو ماله، على ان يكون هذا الخطر جسيماً، ولا يمكن الاستعانة بالسلطة العامة لرد هذا الاعتداء عند وقوعه.

ثانياً: حق الحبس المدني ويرد هذا الحق في دائرة المعاملات المالية، ويعد هذا الحق تطبيقاً لفكرة الضمان الخاص الذي يهدف إلى حماية الدائن من التعرض لمزاحمة غيره من الدائنين من جهة، وكوسيلة لدفع المدين لتنفيذ التزامه من جهة ثانية[1].

المطلب الثالث– مصادر الحق:

يعد القانون هو المصدر الاساسي والوحيد للحق[2]، إذ لايمكن الاعتراف بأي حق مالم يقره القانون بنص صريح أو ضمني، فالقانون هو الذي يحدد مصادر الحق، أي هو الذي يعتبر بعض التصرفات، والوقائع، والحالات مصادر تنشأ عنها الحقوق، فالقانون المدني العراقي النافذ كان قد خصص الباب الاول من الكتاب الاول (القسم الاول) منه لمصادر الالتزام، وهي خمسة: (العقد، الارادة المنفردة، العمل غير المشروع، الكسب دون سبب، القانون)، وقد خصص لكل منها فصلاً مستقلاً.

---

1 - ينظر: الاساذ عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، مصدر سابق، ص 48.

2 - ينظر: عبد الرحمن البزاز، مصدر سابق، ص 337.

وعلى الرغم من وجود هذا التقسيم، الا اننا إذا ما نظرنا اليها بصورة دقيقة سنجدها تعود جميعاً من حيث الاساس إلى مصدرين اساسين وهما الواقعة القانونية، والتصرف القانوني، لذلك لابد لنا من دراسة كل منهما بصورة مفصلة.

الفرع الأول- الواقائع القانونية:

يقصد بالواقائع القانونية هي: (كل عمل مادي، طبيعي أو اختياري، يرتب عليه القانون اثراً قانونياً، كانشاء حق أو نقله أو تغيره أو زواله بالكلية، ويترتب الاثر بوقوع الواقعة دون اعتبار لوجود الارادة أو عدم وجودها)[1].

لذلك فالوقائع القانونية تقسم إلى قسمين وقائع طبيعية، أي بفعل الطبيعة، ولا دخل لارادة الانسان في احداثها، ووقائع قانونية.

المقصد الأول- الوقائع الطبيعية:

يقصد بالوقائع الطبيعية تلك التي تقع بفعل الطبيعة من دون تدخل الانسان في حدوثها، ويترتب عليها في اغلب الاحيان آثار قانونية، فتؤدي إلى اكتساب الحقوق أو إلى انقضاء تلك الحقوق.

والمثال عليها الميلاد، فهو يعد واقعة طبيعية يترتب على حدوثها اكتساب المولد مجموعة من الحقوق، والوفاة ايضاً تعد واقعة طبيعية يترتب على حدوثها انتقال اموال المتوفي إلى ورثته، فيكتسبون بموجب هذه الواقعة مجموعة حقوق ما كانوا ليحصلوا عليها بدون تلك الواقعة.

وتوجد وقائع اخرى كالفيضانات والزلازل والصواعق، يؤدي حدوثها إلى خلق قوة قاهرة تعفي المدين من تأدية التزاماته.

المقصد الثاني- الوقائع الانسانية:

يقصد بها مجموعة الاعمال المادية التي تصدر من الانسان، ويترتب على حدوثها آثار قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت منه، بمعنى ان لا يكترث بنية فاعلها سواء كانت بقصد أو من دون قصد، فالعبرة بالفعل المادي وليس بالنية[2].

---

1 - د.عبد الرحمن البزاز، مصدر سابق، ص338.

2 - ينظر: د.نبيل ابراهيم سعد، د.محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية - نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 223.

وتشمل هذه الوقائع نوعين من الاعمال بصورة اساسية[1] هي:

أولاً- الاعمال الضارة: وهو كل فعل مادي يقوم به الشخص يترتب عليه ضرراً لشخص آخر، وهنا يحق لمن تضرر مطالبة مرتكب الفعل الضار تعويضه عما لحقه من ضرر، ويذكر انه يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض سواء كان الفعل الضار متعمد أم غير متعمد.

ثانياً- الاعمال النافعة: ويقصد بها كل عمل مادي يترتب عليه إثراء شخص على حساب شخص آخر من دون وجود سبب قانوني، لذلك يرتب القانون لمن افتقر حقاً بالرجوع على من اثري على حسابه، عن طريق مطالبته بالتعويض عما لحقه من خسارة.

ثالثاً- الاستيلاء: تنص المادة (1098) من القانون المدني العراقي على:

1- كل من احرز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له ملكه.

2- والاحراز يكون حقيقياً بوضع اليد حقيقة على الشيء كحصد الكلاء والاحتطاب من اشجار الجبال، ويكون حكمياً بتهيئة سبب الاحراز كوضع اناء لجمع ماء المطر أو نصب شبكة للصيد)، اذاً فهو واقعة يرتب عليها القانون آثراً هو اكتساب مجموعة حقوق.

الفرع الثاني- التصرف القانوني:

يعرف التصرف القانوني بأنه توجيه الارادة إلى احداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الاثر هو انشاء الحق أو نقله أو تعديله، أو انقضائه[2].

اذاً فان للارادة دوراً جوهرياً في التصرف القانوني، بعكس الحال في الواقعة القانونية، والتصرفات القانونية تنشأ بواسطة طريقتين، هما العقد، والارادة المنفردة.

---

1 - ينظر: الاساذ عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، مصدر سابق، 244.

2 - ينظر: د.نبيل ابراهيم سعد، د.محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص 224.

المقصد الأول – العقد:

تنص المادة (73) من القانون المدني العراقي النافذ على: (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه).

والعقود بصورة عامة تقسم إلى قسمين، عقود مسماة وهي العقود التي خصها المشرع بتسمية معينة، وتولى تنضيمها باحكام خاصة، وذلك لشيوعها بين الناس ولكثرة العمل بها، مثل عقد البيع، وعقد الايجار، وعقد المقاولة، وعقود غير مسماة وهي العقود التي لم يخصها المشرع بتسمية معينة، ولم يتولى تنضيمها باحكام خاصة[1].

واركان العقد هي الرضا، والمحل، والسبب، ويذهب البعض إلى ان للعقد ركن واحد إلا وهو الرضا، اما المحل والسبب فهما ركنان في الالتزام[2].

المقصد الثاني– الارادة المنفردة:

وتعرف الارادة[3] المنفردة بانها: اتجاه الارادة نحو احداث اثر قانوني معين[4]، والمثال عليها الوعد بجائزة، وهي تخلق التزاماً على ذمة الواعد باعطائها للشخص الذي حقق الامر المعلن عليه، فهي تنشيء حقاً شخصياً في ذمة الواعد، وايضاً تعتبر الوصية مثالاً آخر على الارادة المنفردة.

---

1 - للتوسع ينظر: د.سعيد مبارك، د.طه ملا حويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (بيع – ايجار – مقاولة)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الناشر مكتبة السنهوري في بغداد، بدون سنة طبع، ص 3.

2 - ينظر: د.أحمد حشمت ابو ستيت، مصدر سابق، ص70.

3- ومما تجدر الإشارة إليه أطلاق بعض الفقه مصطلح الإرادة للتعبيرعن الإرادة الظاهرة، واطلاقهم مصطلح الإرادة الحقيقية للتعبير عن الإرادة الكامنة في النفس أو الإرادة الباطنة، ينظر: د.عبد المجيد الحكيم، الاستاذ محمد طه البشير، الاستاذ عبد الباقي البكري، ج1، مصدر سابق، ص34.

4 - ينظر: محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، طبع في القاهرة، 2008، ص527.

المطلب الرابع- انواع الحقوق:

توجد انواع عديدة للحقوق، منها تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية واخرى مدنية، وإلى حقوق عامة وخاصة، وحقوق مالية واسرية، وللاحاطة بكل ماسبق ذكره سنعقد لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الاول- الحقوق السياسية والحقوق غير السياسية (المدنية):

يعد تقسيم الحقوق إلى سيايسة ومدنية من أهم وابرز تقسيمات الحق، وذلك لان الحقوق السياية يقتصر ممارستها على مواطنين الدولة، اما بالنسبة للحقوق الاسرية فالاصل ان يتمتع بها الاجنبي والوطني على حد سواء، الا ما استثني منهما بنص خاص.

فمركز الاجنبي[1] يختلف عن مركز الوطني في تمتعه بالحقوق السياسية في الدولة، وذلك لان هذه الحقوق تعد من مظاهر حق المواطنة ومن قبيل الحقوق السياسية، فليس للاجنبي مصلحة في ممارسة هذا النوع من الحقوق[2]، كما هو الحال في حق التصويت، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، ولقد نص الدستور العراقي لسنة 2006 على هذه المسألة وذلك في المادة (20) منه على: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

ومما تجدر الاشارة اليه انه وعلى الرغم من اتفاق تشريعات الدول على حرمان الاجنبي من ممارسة هذا النوع من الحقوق السياسية، الا انه يتمتع بحق الانتفاع بالمرافق العامة مثل الماء والكهرباء والشوارع والبريد والنقل العام وغيرها من الخدمات الصحية والخدمات العامة، فبالنسبة لهذا النوع من الخدمات ذهب اغلب الفقهاء إلى مساواة الاجنبي بالوطني.

---

1 - يقصد بالاجنبي: هو كل شخص لا يتمتع بالصفة الوطنية، سواء كان يحمل جنسية الدولة أم كان عديم الجنسية، للتوسع ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص257.

2 - ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 288 - 289.

وفي الوقت ذاته فان الاجنبي يملك ايضاً حق التقاضي امام محاكم الدولة، وذلك استناداً للمادة (8) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان والتي نصت على: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال فيها انتهاك على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون)، والمادة (10) منه ايضاً والتي نصت على: (لكل انسان على قدم المساواة في ان تنظر قضيته امام محكمة نزيهة نظراً عادلاً)، ولقد انتبه الدستور العراقي لسنة 2006 ونص على هذه المسألة في الفقرة (3) من المادة (19) على: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

اما بالنسبة لموضوع الحقوق الاسرية فيقصد بها تلك الحقوق اللازمة للانسان باعتباره فرداً من افراد المجتمع، ولا يستطيع الاستغناء عنها، فهي تعد على النقيض من الحقوق السياسية التي يستطيع الفرد الاستغناء عن بعضها أو كلها[1].

ولاهمية هذا النوع من الحقوق فالاصل ان يتمتع بها كل من هو موجود على اقليم الدولة على حد سواء فالاجنبي كما الوطني له الحق بالتمتع بالحقوق الاسرية، الا ما استثني منه بنص خاص، كما في مسألة الوصية والميراث، فالاصل ان الاجنبي لايحق له تلقي الارث من مورثه اذا ما كان مخالفاً له في الديانة، إذ لايوجد توارث بين المسلم والمسيحي واليهودي، الا ان المادة (22) من القانون المدني العراقي النافذ نصت على: (قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي:

أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لايرثه من الاجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

ب- الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك)، واذا ما وضعنا هذا النص جنباً إلى جنب مع المادة (71) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والتي تنص على: (تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف

1 - ينظر: د.عبد الرحمن البزاز، مصدر سابق، ص 300.

الجنسية بشرط المقابلة بالمثل)، يتبين لنا ان الوصية في غير المنقول أي العقار تكون باطلة في حالة اختلاف الدين أو اختلاف الجنسية في ضوء القانون العراقي.

الفرع الثاني- الحقوق العامة والحقوق الخاصة:

تقسم الحقوق ايضاً إلى حقوق عامة وخاصة، ففي الوقت الذي تثبت فيه الحقوق العامة[1] لجميع الاشخاص، فان القانون يستلزم شروطاً خاصة للتمتع بالحقوق الخاصة.

ومن الامثلة على الحقوق العامة حق الحرية، وحق المساواة، ، وحق الانسان في الحياة، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في أغلب دساتير الدول، وكذلك في المواثيق والمعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الانسان، وتثبت هذه الحقوق للانسان بمجرد وجوده ولهذا السبب يطلق عليها احياناً بحقوق الانسان أو الحقوق الطبيعية، وهي ملازمة لوجود الانسان منذ الازل.

اما بالنسبة للحقوق الخاصة وتسمى في بعض الاحيان بالحقوق المدنية والتي يكون مصدرها القانون الخاص متمثلاً في القانون المدني، فيعد حقاً خاصاً كل ما يثبت لشخص من الاشخاص على سبيل التخصيص[2] كالحقوق الاسرية والحقوق المالية.

الفرع الثالث- الحقوق المالية والحقوق الاسرية:

تقسم الحقوق الخاصة كما اسلفنا إلى حقوق مالية وآخرى اسرية، ويقصد بالحقوق الاسرية كل حق يثبت للشخص باعتباره منتمياً لاسرة معينة، فيستحق الشخص هذا الحق استناداً إلى مركزه في الاسرة التي ينتمي اليها أو يتصل بها[3]،

---

1 - ان الذي يحدد الحقوق العامة هو القانون العام متمثلاً في اغلب الاحيان في القانون الدستوري لكل دولة.

2 - ينظر: د.محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص430.

3 - ينظر: د.عبد الرحمن البزاز، مصدر سابق ص 300 – 301، وبالمعنى ذاته ينظر: د.محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص430.

ومن قبيل هذا النوع من الحقوق حق الزوج قبل زوجته، والعكس صحيح أي حق الزوجة قبل زوجها، وحقوق الاب تجاه اولاده، وحقوق الاولاد تجاه ولادهم، وبشكل عام فان كل حق يتولد جانبه التزاماً فلا يتصور وجود حق بدون وجود التزام يقابله الا ما ندر.

اما الحقوق المالية فيقصد بها تلك الحقوق التي تخول اصحابها استناداً للقانون المدني القيام باعمال معينة لتحقيق مصالح يمكن تقويمها بالنقود[1]، وتعد الجزء الاساسي من القانون المدني، بل هي القانون المدني بحد ذاته في اغلب الدول العربية التي تفصل بين قانون الاحوال الشخصية المتعلق بالحقوق الاسرية، والقانون المدني المتعلق بالمعاملات المالية، وتقسم الحقوق المالية بشكل عام إلى ثلاثة انواع رئيسية: وهي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، والحقوق الادبية.

اولاً - **الحقوق العينية:** هي سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، فالحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق وموضوع الحق، ويكون لصاحب الحق بمقتضى هذه السلطة المباشرة الحق في استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه[2]، وتقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية اصلية كحق الملكية، وحقوق عينية تبعية كحق الرهن الحيازي.

ثانياً- **الحقوق الشخصية:** ويقصد بها وجود رابطة بين شخصين احدهما دائن والاخر مدين، ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين باعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة، الدائن، والمدين، وموضوع الحق[3].

---

1 - ينظر: د.عبد الرحمن البزاز، مصدر سابق ص301، وبالمعنى ذاته ينظر: د.محمود عبد الرحمن محمد، أصول القانون دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الاسلامية، الناشر دار النهضة العربية في القاهرة، ط2، بدون سنة طبع، 242.

2 - د.عبد المجيد الحكيم، الاستاذ محمد طه البشير، الاستاذ عبد الباقي البكري، ج1، مصدر سابق، ص3.

3 - د.عبد المجيد الحكيم، الاستاذ محمد طه البشير، الاستاذ عبد الباقي البكري، ج1، مصدر سابق، ص3.

ثالثاً- الحقوق الادبية: والمثال عليها حق الاختراع والتأليف والتصميم ومختلف الاعمال الفنية والصناعية والتجارية.

المطلب الخامس - اثبات الحق:

يعرف الاثبات بانه: (التأكيد امام القضاء بموجب ادلة محددة قانوناً، على صحة واقعة متنازع فيها، ويترتب على ثبوت صحتها آثار قانونية) [1].

اذاً يقصد بالاثبات اقامة الدليل على مصادر الحق، فاذا لم يتمكن صاحب الحق من اقامة الدليل، تجرد حقه من كل قيمة، فوجود الحق بدون دليل لاقيمة له، ومن هنا برزت اهمية هذا الموضوع وللإحطة بكل تفاصيله سنخصص الفرع الاول لدراسة محل الاثبات، والفرع الثاني لبحث موضوع عبء الاثبات، اما الفرع الاخير فسنتطرق لطرق الاثبات.

الفرع الاول- محل الاثبات:

يقصد بمحل الاثبات هو الواقعة القانونية التي تعد مصدراً للحق المدعى به[2]، والواقعة محل الاثبات هي الواقعة القانونية بمعناها العام، وسواء كانت واقعة مادية ام تصرفاً قانونياً[3]، فعلى كل من يدعي بوجود حق له قبل شخص آخر عليه ان يثبت مصدر هذا الحق، اي الواقعة القانونية التي انشأت هذا الحق، وسواء كان مصدر هذا الحق واقعة قانونية كالعقد، أو كان تصرفاً قانونياً كالعمل غير المشروع.

ومتى ما استطاع الشخص اثبات حقه تحتم على القاضي ان يطبق القانون على ما ثبت لديه من وقائع، وهنا لايقع على الخصوم واجب اثبات القاعدة القانونية المراد تطبيقها من قبل القاضي، فهذا الامر متروك للقاضي فيقع عليه واجب معرفة القواعد القانونية وتطبيقها عندما يقتضي الامر.

---

1 - د.آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، 1990، ص 24.

2- ينظر: د.توفيق حسين فرج، مصدر سابق، ص401.

3- ينظر: د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 28.

الفرع الثاني- عبء الاثبات:

ان عبء الاثبات يقع على الخصوم في الدعوى، وقد حدد قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 في الفقرة (1) من المادة (7) على: (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)، وبهذه المادة الصريحة نستطيع التعرف على الشخص الذي يقع عليه عبء الاثبات الا وهو المدعي، ولايقصد بالمدعى هنا من يرفع الدعوى فقد يكون هو من رفع الدعوى وقد يكون من رفعت الدعوى ضده، فاذا رفع شخص دعوى على آخر يطالبه فيها بمبلغ معين من النقود بحجة اقتراضه منه، فهنا يكون على رافع الدعوى ان يثبت حقه الذي في ذمة المدين المدعى عليه، فاذا ما جاء المدين امام القاضي وادعى انه وفى بهذا الدين، كان عليه هنا واجب اثبات ذلك، بمعنى تقع عليه مسؤولية اثبات سداده للدين لانه هو يدعي ذلك.

الفرع الثالث- طرق الاثبات:

لقد حدد المشرع العراقي طرق الاثبات ونص عليها في قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 في الباب الثاني منه وفي المواد (18 - 146) وهي:

اولاً الدليل الكتابي: يعد من اهم طرق الاثبات، وتوجد انواع مختلفة من الادلة الكتابية قد اشار اليها قانون الاثبات وهي:

1- **السندات الرسمية:** لقد نص عليها وعرفها قانون الاثبات العراقي في الفقرة (1) من المادة (21) بانها: (السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره).

اذاً يشترط لصحة السند الرسمي شروط ثلاثة: صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ان يكون الاصدار ضمن حدود سلطته واختصاص من اصدره، مراعاة الاوضاع والاجراءات القانونية في اصدار السند.

2- **السندات العادية:** وهي اوراق مكتوبة بشأن عمل قانوني ولا يتدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها[1]، ولا يشترط في السند العادي شكلية معينة، الان التوقيع يعد شرطاً اساسياً في صحة السند العادي.

3- **الاوراق غير الموقع عليها** وهي عبارة عن سجلات يلزم القانون بعض الاشخاص بمسكها لبيان وضعهم القانوني من جميع الجوانب، وفي حالة اهمالهم لها تتخذ بحقهم اجراءات قانونية مثل الدفاتر التجارية، والذي نص القانون صراحة على الزام التجار بمسك دفاتر تجارية خاصة بهم، وقد لا يلزم القانون مسك دفاتر او اوراق خاصة مثل حالة الدفاتر والاوراق المنزلية والتي يدون فيها الشخص اموراً تتعلق بمعاملاته المالية[2].

ثانياً- الاقرار: لقد نص عليه وعرفه قانون الاثبات العراقي في المادة (59) بانه: (الاقرار القضائي، هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر، والقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة).

ثالثاً- الاستجواب: يعرف بانه: اسلوب أو طريقة للبحث في مدى صحة الادعاءات المقدمة من احد اطراف الدعوى يعمد فيه القاضي من تلقاء ذاته أو استناداً على طلب يقدم اليه من احد الخصوم لغرض طلب حضور الخصم الاخر شخصياً لسؤاله عن وقائع معينة في الدعوى[3]، بمعنى مناقشة الخصوم بالذات في مجلس القضاء وسؤاله عن بعض الوقائع المعينة بغية الحصول على اقراره عند مجابهته بالحقائق السافرة بحضور خصمه لغرض اظهار الحقائق

---

1 - ينظر: د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 87، وبالمعنى ذاته ينظر: د.حسن علي الذنون، النظرية العامة في الالتزامات (مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام)، مكتبة السنهوري في بغداد، بدون سنة طبع، ص499.

2 - ينظر: د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 97.

3 - ينظر: د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 135.

بصورة مباشرة، حيث يواجه الخصوم بعضهم بعضاً في جلسة مشتركة لغرض بيان الحق وازالة الغموض تحقيقاً للعدالة وتسهيلاً لحسم الدعوى[1].

رابعاً الشهادة: هي اخبار الانسان بحق لغيره على غيره[2]،

خامساً- القرائن وحجية الاحكام: فالقرائن قد تكون القرائن قانونية وقد تكون قضائية تنص المادة (98) من قانون الاثبات العراقي على: (اولاً: القرينة القانونية هي استباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت. ثانياً: القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من ادلة الاثبات).

اما الفقرة (1) من المادة (102) فقد نصت على: (القرينة القضائية هي استباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة).

سادساً- اليمين: تعرف بانها اشهاد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف، تقوية لهذا القول وتعزيزاً له، وتعد عملاً دينياً ومدنياً في الوقت ذاته[3]، وتوجد انواع عدة لليمين منها اليمين الحاسمة، واليمين المتممة.

سابعاً- المعاينة: يقصد بها مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله، وتعد من اهم ادلة الاثبات المباشرة في المسائل المادية، وفي بعض الاحيان قد تكون الدليل القاطع والضروري الذي لا يعدله ولا يغني عنه دليل آخر، وذلك عندما يُكون القاضي اعتقاده بملامسته للوقائع ذاتها واستخلاص الدليل من مشاهدته لا بما يقدمه له الخصوم من اقوال أو مستندات أو بيانات[4].

1- ينظر: المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج2، العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2011، 675.

2 - ينظر: القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الاثبات المدني، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري في بغداد، ط1، 2013، ص20.

3- ينظر: د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 179، وبالمعنى ذاته ينظر: د.حسن علي الذنون، مصدر سابق، 533.

4 - ينظر: المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج2، العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2011 ، ص1222، وبالمعنى ذاته ينظر: د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، 195.

ثامناً الخبرة: يقصد بها اجراء من اجراءات الاثبات يراد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة بواسطة اشخاص لهم اختصاص ودراية وعلم في مثل هذه المسائل، وذلك ليتمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة في الفصل في النزاع[1].

---

1 - د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 201، وبالمعنى ذاته ينظر: المحامي محمد علي الصوري، ج3، ص 1241.

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الانسان وتطورها

يعد موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي تثير جدلاً فقهياً وسياسياً على الصعيدين، الوطني والدولي، وذلك لاختلاف نظرة الحكام والمشرعين لها من جهة، ولاختلاف تطبيق نصوص القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية من جهة ثانية.

فإذا ما سلمنا جدلاً بالاعتراف الصريح لأهم الحقوق الانسانية عن طريق القوانين والمواثيق الدولية، فان هذا الاعتراف لايعني التطبيق بالضرورة، ففي أغلب الاحيان نجد الدول قد إنظمت لعدد ليس بالقليل من المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان والطفل والمرأة وغيرها من المسائل الشائكة، إلا أن هذه المواثيق لاتعد اكثر من صورة تضعها هذه الدول امام نظائرها من دول العالم لابراز دعمها لحقوق الانسان، إلا ان مايجري خلف اسوار تلك الدول ولاسيما دول العالم الثالث، هو ابعد ما يكون عن أي مسمى انساني.

وعلى الرغم من عدم تطبيق الدول لكل نصوص القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة باحترام وحماية حقوق الانسان، إلا ان اغلب هذه الدول قديماً وحديثاً لازالت تنص في دساتيرها وقوانينها الوطنية ما يؤكد على رعاية اهم مباديء حقوق الانسان، لذلك يتحتم علينا من اجل الاحاطة بهذا الموضوع ان نتعرف على حقوق الانسان بصورة اولية ومن ثم نلقي نظرة على كيفية تطور هذه الحقوق في الحضارات القديمة مثل الحضارة اليونانية، و الحضارة الرومانية، وحضارة وادي الرافدين، ولابد من ان تكون لنا وقفة امام نظرة الاسلام لحقوق الانسان.

المطلب الاول- التعريف بحقوق الانسان:

لقد كتب العديد من الباحثين بصدد موضوع حقوق الانسان، الا ان الفقه لم يتفق على تعريف موحد لها، وكذلك المعاهدات والمواثيق الدولية فهي الاخرى لم

تقدم تعريفاً مانعاً جامعاً لها، فمصطلح حقوق الانسان مصطلح مرن ونسبي خاصة بالنسبة للحكام والساسة، الا ان ذلك لايمنع ان توجد محاولات لتقديم تعريف يبين اهم ركائز هذه الحقوق أو المعايير الاساسية التي تستند عليها، لذلك سنورد اهم التعاريف التي قيلت بصدد حقوق الانسان:

فقد عرفت بانها: (الحقوق التي يعتقد ان كل البشر ينبغي ان يتمتعوا بها لانهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الانساني، أي ان هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الاخيرة لاتمنحها ولاتمنعها[1]).

وعرفها جانباً آخر بتعريف مقارب بانها: (الحقوق التي وجدت للانسان وتقررت له لمجرد كونه انساناً أي بشر، فهي لازمة لوجوده والحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لاتثبت الا للشخص الطبيعي لارتباطها به، ولصفة الانسانية فيه[2]).

وعرفت ايضاً بانها: (مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الانسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية[3]).

ويلاحظ التقارب الكبير بين التعريفات السابقة إذ ان كلاً منهم يركز على إن الانسان يستحق مجموعة من الحقوق الاساسية بغض النظر عن أي ظروف أو عومل آخرى، فهو يستحقها لمجرد كونه انساناً وهذه الحقوق لاتعد منحة أو هبة من السلطة العامة أو من أية جهة آخرى فهي حقوق لصيقة بالانسان اينما رحل أو ارتحل.

اذاً فمن الممكن ان نقدم تعريفاً لحقوق الانسان في ضوء كل ما سبق ذكره بانها: (مجموعة المزايا المرتبطة بالشخص الطبيعي (الانسان) والتي تعد هبة

---

1 - د.فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص27.

2 - د.نواف كنعان، حقوق الانسان (في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية)، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء النشر والتوزيع الاردن، ط1، 2008، ص10.

3 - د.منصور العوالمة، حقوق وواجبات الانسان في النقل والنظر والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة، ج 3، 1993، ص 8.

من الله سبحانه وتعالى، لايمكن انكارها، أو التغاضي عنها، أو سلبها من قبل السلطة، أو أية جهة آخرى).

فهي اذاً حقوق لادخل للسلطة العامة بمنحها، وانما يقتصر دورها على تأكيد وجودها والاقرار بها[1] لغرض تعريف الناس بأهميتها ووجوب احترامها من قبل الجميع بما فيهم السلطة ذاتها.

ومن خلال كل التعاريف السابقة نستطيع تبيان اهم خصائص هذه الحقوق وهي[2]:

اولاً- ان حقوق الانسان لا تشترى، ولا تباع، ولا تكتسب، ولا تسقط، ولا تورث: بمعنى آخر هي حقوق تثبت للانسان بمجرد وجوده بل وحتى عندما يكون جنيناً.

ثانياً- تعد حقوق الانسان ثابتة لجميع الاشخاص: اينما وجدوا ومهما كانت انتماثاتهم، أو جنسياتهم، أو جنسهم، أو اعراقهم، أو مراكزهم الاجتماعية إلى غير ذلك من المصطلحات التمييزية والعنصرية، فالاشخاص متساوين في الحقوق والمزايا.

ثالثاً- حقوق الانسان لايمكن سلبها أو انتزاعها: وذلك لانها ليست منحة أو هبة من أحد، وانما ثبتت للانسان بمجرد كونه انساناً، فكما اسلفنا سابقاً هي ميزة منحها الله سبحانه وتعالى وخص بها الانسان عمن سواه.

---

1 - يلمس دور السلطة العامة بالاقرار والاعتراف والتاكيد على مثل هذه الحقوق عن طريق الدساتير والقوانين، وايضاً بواسطة الانظمام والمشاركة في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بهذه الحقوق، وكل ما سبق ذكره يكون من الناحية النظرية، اما من الناحية العملية أو التطبيقية فيلمس من خلال التطبيق الفعلي لهذه الحقوق أي عندما يتمتع الاشخاص فعلياً بهذه الحقوق من دون عوائق أو منغصات من قبل السلطة أو من قبل آية جهة آخرى.

2 - للتوسع ينظر: د.علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته (ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلة لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرايته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهياً وقضائياً)، دار الثقافة للنشر والتوزيع في عمان، ط1، 2009، ص28، وبالمعنى ذاته ينظر: د.نواف كنعان، مصدر سابق، ص 11.

رابعاً- **حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة:** فهي ثابتة فلا يمكن منح حق وسلب آخر عوضاً عنه، فالسلطة لاتملك حق آختيار منح أو سلب بعض الحقوق، فالانسان لايعد متمتعاً بحقوق الانسان الا اذا استطاع ان يتمتع بها جميعاً من دون عوائق أو منغصات من أية جهة كانت.

المطلب الثاني- حقوق الانسان في الحضارة اليونانية:

الحضارة اليونانية من اقدم الحضارات التي اعترفت ببعض مظاهر حقوق الانسان[1]، ومن أهم تلك المظاهر السماح للمواطنين في الاشتراك بالحكم، الا ان هذه الميزة كانت محصورة لطبقة معينة من ابناء الشعب إلا وهي طبقة الاشراف أي طبقة الفرسان، فالمجتمع اليوناني القديم كان مقسماً إلى ثلاث طبقات في مدينة اسبارطة، طبقة الاشراف، وطبقة اصحاب المهن، وطبقة الفلاحين الفقراء وهي الطبقة المحرمة من كل الحقوق والمزايا[2]، اما في مدينة اثينا فكان هنالك طبقتين فقط الاولى طبقة المواطنين والثانية طبقة الاجانب[3].

اما بالنسبة لرؤية الفقهاء تجاه حقوق الانسان في الحضارة اليونيانية القديمة فقد اختلفت من فقيه إلى آخر، فوفقاً لوصف (دوفريجي) فقد كان المجتمع اليوناني يتمتع بحرية واسعة النطاق لم ينالها أو يسمع بها أي مجتمع آخر في ذلك العصر، إلا انه وبالوقت ذاته كانت تلك الحرية مقيدة بسلطة الدولة الاستبدادية، اما رأي (ارسطو) فقد كان له رأي مخالف فعلى الرغم من منادته للحرية وان يكون الاشخاص متساوين، إلا انه استثنى من ذلك طبقة الصناع والزراع والعبيد، بمعنى آخر فأن هذه الفضيلة كما اطلق عليها هي ميزة حصرية لابناء المجتمع اليوناني فقط، أي للمواطنين اليونانين فحسب، اما الطبقات الاخرى في المجتمع فلا يحق لهم

---

1 - ينظر: د.السيد عبد الحميد فوده، حقوق الانسان في النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، في الاسكندرية، 2006، ص98.

2 - ينظر: د علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، مصدر سابق، ص 31.

3 - ينظر: د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب في لبنان، ط4، 2011، ص38.

تولي أية مناصب دينية أو سياسية، وقد ذهب افلاطون إلى ابعد من ذلك فقد نادى باخضاع الفرد خضوعاً تاماً للدولة، أي ان تكون للدولة سلطة مطلقة لتنظيم كل تفاصيل الحياة الخاصة والعامة لابناء المجتمع اليوناني، وبالنتيجة فأن الحقوق والمزايا في الحضارية اليونانية القديمة كانت محصورة لطبقة الاشراف أو الاحرار من الذكور فقط[1].

اما رأي الفقيه (ايرنج) فقد ذهب إلى ابعد من كل ما سبق ذكره إذ يقول ان القانون الروماني هو اعظم تراث اوثه العالم القديم للعالم الحديث، وانه يعد عنصراً من عناصر المدنية الحديثة[2].

المطلب الثالث– حقوق الانسان في الحضارة الرومانية:

ان حقوق الانسان في ظل الحضارة الرومانية القديمة هي الاخرى لم تكن في اسمى درجاتها، فقد كان الاشخاص يتعرضون لانتهاكات عدة، وذلك لاسباب كثيرة منها تقسيم الشعب إلى طبقتين الاولى طبقة العائلات النبيلة أي طبقة الاشراف (الباتريسيان) والتي احتكرت لنفسها السلطة في مجلسي الشيوخ والشعب، وقد كانت هذه الطبقة بمعزل عن ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق دورها السياسي، والثانية الطبقة العامة (اللبلبيان) والتي تتألف من المواطنين الاحرار الذين كانوا يقومون باعباء الانتاج الاقتصادي في ميادينه المختلفة، وكذلك كان لهم دوراً عسكرياً ايضاً يتمثل بالدفاع عن الدولة في حروبها، وإلى جانب الطبقتين سالفتي الذكر كان الرق موجوداً ومنشراً انتشاراً واسعاً[3].

وبالاضافة إلى هذه التقسيمات الطبقية، كانت الطبقة العامة محدودة الثقافة وبالاخص الثقافة القانونية التي تمكنها من الدفاع والحماية عن حقوقها،

---

1 - ينظر: د.علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، مصدر سابق، ص 32.

2- ينظر: د.السيد عبد الحميد فودة، مصدر سابق، ص98.

3 - ينظر: د.هاشم حافظ، د.آدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، الناشر العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة وتوزيع المكتبة القانونية في بغداد، ص 90 – 91، وبالمعنى ذاته ينظر: د.علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، مصدر سابق، ص 34.

وايضاً عدم وجود نصوص قانونية تحمي هذه الطبقة الكبيرة، فالقضاة كانوا يستغلون نقطة ضعفهم وجهلهم وبالتالي كانت لدى القضاة سلطة واسعة بالتحكم بمصير هذه الطبقة، وكذلك كان حال الرقيق ان لم يكن اسوأ بسبب هذا التقسيم الطبقي، فقد كان العبيد بمثابة سلعة بيد سيده والذي كان يحق له التصرف به كيفما يشاء، ويذكر ان اولاد العبيد يكونون عبيداً ايضاً، وبالتالي يمكن الحصول على العبيد عن طريق الشراء فقد كانوا يباعون في الاسواق، إلا ان سكان روما لم يكتفوا بطرق الاسترقاق التقليدية، فقد كان من حق مواطنيها الاحرار استعباد اي غريب يصادفونه في المدينة من دون ان تتولد اي تبعات قانونية بحقهم ومن دون ان يصادفوا اية ممانعة من قبل السلطة[1].

ونتيجة للانتهاكات العديدة لحقوق هذه الطبقات تم اصدار قانون (الالواح الاثني عشر) في عام 450 ق.م، ومن ثم صدر قانون (كركلا) الصادر في عام 212 ق.م، وقد تناول قانون الالواح الاثني عشر المسائل الاجرائية في الدعاوى، مثل الاجراءات الشكلية، والاثبات، واستدعاء الشهود، وكيفية اصدار الاحكام والية تنفيذها، والقضايا العائلية من زواج، وطلاق، ونسب، ووصاية وغيرها، وكذلك القضايا المتعلقة بالملكية، اما اللوحان الاخيران فيركزان على ضمان الحقوق الفردية مثل عدم جواز معاقبة أي شخص، بدون اجراء محاكمة صحيحة، وكذلك النص على مبدأ مهم الا وهو التأكيد على ان القانون الجديد يلغي القانون القديم الذي يعالج القضايا ذاتها[2].

اما عن اهم خصائص هذا القانون، فهو يعد قانون غير مباشر لان نصه قد فقد، وانما يستدل على احكامه من قبل ما جاء في كتب الفقهاء، وايضاً يعد العرف مصدره الاساسي، ويذكر ان نصوص هذا القانون قد استمدت من العقل البشري، فلا دور للالهة في صياغته كما كان متعارف فيما سبق، ولقد تمت

---

1 - ينظر: د.خضر خضر، مصدر سابق، ص42.

2 - ينظر: د.خضر خضر، مصدر سابق، ص 43.

كتابة نصوصه باسلوب شعري وبعبارت موجزة، اما من ناحية الجزاء فقد كان قاسياً إذ كان يمكن الدائن من قتل المدين، فاذا كان للمدين دائنان كان لكل منهما الحق بتقسيم المدين واخذ نصفه، اما من حيث نظام الدعاوى فقد اتسم بالشكلية[1].

اما قانون (كركلا) فقد نص على حقاً جديداً لم يكن معترفاً فيه، الا وهو حق المواطنة الكاملة لجميع الاشخاص القاطنين على اراضي الامبراطورية، وايضاً ترسيخ فكرة المساواة بين الاعراق، إلا ان هذا الحق لايشمل العبيد بطبيعة الحال[2].

وبذلك فان القانون الروماني والمقصود به مجموعة القواعد والنظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني القديم، اي منذ انشاء روما في عام 754 ق.م وحتى القرن السادس الميلادي عندما توفي الامبراطور جستتيان[3]، كان قد تضمن ونص على مجموعة من الحقوق القليلة والتي تعد بمثابة الخطوات الاولى للمجتمع الروماني للاعتراف وتطبيق مبدأ المساوة بين الاشخاص والذي يعد من اهم حقوق الانسان.

المطلب الرابع– حقوق الانسان في بلاد مابين النهرين:

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات الانسانية، وذلك لتطور ورقي الفكر الانساني في تلك البلاد مقارنة بغيرها في ذلك العصر، ومما يؤكد ويعزز ذلك هو التطور القانوني الذي يعد الاساس الذي يقاس عليه التقدم الحضاري والعمراني والاقتصادي.

---

1 - ينظر: د.عباس العبودي، تاريخ القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2007، ص 120 – 121.

2- ينظر: د.خضر خضر، مصدر سابق، ص 43.

3- ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 111.

فقد اصدر ملوك وادي الرافدين مجموعة من القوانين ومن اهمها:

اولاً- قانون اوركاجينا: وهو الملك الثامن من سلالة (لكش)، بدأ حكمه في سنة (2355) ق.م تقريباً، ويعد من اقدم المصلحين الاجتماعين، وتعد اصلاحته من اهم الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ليس في تاريخ وادي الرافدين، وانما في جميع بلدان العالم القديم، وعلى الرغم من كون اصلاحات اوركاجينا لاتشكل قانوناً كالقوانين المتعارف عليها في وادي الرافدين، الا انها تتضمن احد اهم الاعمال التشريعية التي حاول الملك من خلالها نشر العدالة والقضاء على الظلم والتعسف ونشر الحرية[1]، وقد تم العثور على ثلاث نسخ من هذه المدونة وكانت مكتوبة باللغة السومرية[2].

ثانياً- **قانون اورنمو:** ان قانون اورنمو يعد الاقدم لحد الان، ليس في العراق وحسب بل في تاريخ العالم ايضاً، إذ سبق هذا القانون شريعة أو مسلة حمورابي بثلاثة قرون، وينسب القانون كما تشير مقدمته إلى الملك اورنمو الذي بدأ حكمه في سنة 2050 تقريباً في عهد سلالة اور الثالثة، وذلك بعد انتصاره على خصمه (اتوحيكال) وتأسيس سلالة سومرية جديدة.

ويتألف هذا القانون من مقدمة تتكون من (31) مادة، فقد البعض منها وتم العثور على القسم الآخر وترجمته من اللغة المسمارية إلى لغات عدة، وقد هدف القانون إلى نشر العدل واصلاح احوال الرعية، فقد عالج هذا القانون مسائل متفرقة منها الزواج والطلاق والاعتداءات البدنية، وغيرها من المسائل[3].

---

1 - ينظر: القاضي فاضل دولان، القضاء الشعبي في الاسلام والنظم القضائية، مطبعة الكتاب في بغداد، 2011، ص10.

2 - ينظر: د سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون (دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسة عبر التاريخ)، مكتبة الذاكرة، ط1، 2010، ص 109.

3 - ينظر: شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، بيت الحكمة، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، 1988، ص 14- 15.

ثالثاً- قانون لبت عشتار: الملك لبت عشتار هو خامس ملوك اسرة (ايسن)، وقد تقلد مناصب الحكم في الفترة (1885- 1875)، وقد وضع مجموعة قوانين عرفت باسمه، ويرجح قسم كبير من الباحثين إلى كون هذا القانون يسبق شريعة حمورابي بأكثر من مائة وخمسين سنة، وقد وجد هذا القانون مدوناً على اربعة الواح طينية ومكتوب باللغة السومرية، على الرغم من ان واضع هذا القانون من الجزيرة العربية ولايمت للسومرين بأية صلة، ويستدل من ذلك ان اللغة السومرية كانت هي اللغة الرسمية في البلاد[1].

ويتألف هذا القانون من مقدمة وخاتمة وعدد من النصوص القانونية التي يتجاوز عددها الاربعين نصاً، وتطرق القانون إلى مسائل عدة، منها الزواج، والميراث، والملكية، والعبيد، وغيرها من المسائل[2].

رابعاً- قانون اشنونا: يعود اصل هذا القانون إلى احد ملوك اشنونا واسمه (بلالاما)، وتم ترجمته إلى العربية عن طريق الاستاذ طه باقر، في سنة 1945، ويعتقد ان هذا القانون يسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن، وكانت لغة هذا القانون البالبلية، مما يدل على تحول اللغة الرسمية اليها عوضاً عن اللغة السومرية[3].

ويذكر ان بعض مواد هذا القانون كانت مقتبسة من القوانين السابقة، مثل قانون اورنمو وقانون لبت عشتار، ويحتوي هذا القانون على مقدمة قصيرة كتبت بالسومرية، ويحوي على (61) مادة، وقد عالج هذا القانون مواضيع عدة، منها تحديد اسعار بعض البضائع والسلع، والايجار، والقرض، والوديعة، وبالطبع الزواج والطلاق، والتبني وغيرها من المواضيع[4].

1- ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 98.

2 - ينظر: شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص 16- 18.

3 - ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 99.

4- ينظر: شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص 18- 19، وبالمعنى ذاته ينظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 113.

خامساً: شريعة حمورابي: تعد شريعة أو مسلة حمورابي اهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى عصرنا الحالي، بالرغم من اكتشاف العديد من القوانين التي سنت قبلها، وذلك لانها القانون الوحيد الذي تم الحصول عليه بصيغته الاصلية[1].

نقشت مسلة حمورابي على حجر الديوريت الاسود وبلغ ارتفاعها مترين وربع ومحيط قاعدتها 1.90م، وفي اعلى الحجر صورة للملك حمورابي وهو واقف وقد ضم ذراعيه إلى صدره دلالة على الطاعة، وهو يتلقى ادوات القياس من اله الشمس (شمش) الجالس على عرشه، وقد كان بوضعية الصلاة للالهة، وقد وجدت المسلة مكسورة إلى ثلاث قطع، وبعد لصقها تبين ان شكلها منشوري، وقد وجد نسخ اخرى من هذه المسلة في اماكن مختلفة وقسم منها بعيدة عن بابل، مما يدل على انتشار هذا القانون، وقد طبق على مايقارب الخمسة عشر قرناً، بالرغم من التغيرات السياسية التي حصلت في تلك الفترة، اما عن مضمون هذه الشريعة[2]:

1- اهم القواعد العرفية التي كانت سائدة قبل عهده والتي اراد تأكيدها.
2- التعديلات التي ادخلها على بعض الاحكام العرفية والتشريعية.
3- الاحكام الجديدة التي وضعها لمعالجة الاحكام المستجدة.
4- القواعد العرفية والتشريعية التي ازال الغموض عنها.

ويذكر ان هذه المسلة تتكون من مقدمة كتبت باسلوب ادبي رائع وهي اقرب إلى الشعر منه إلى النثر، تناول فيها حمورابي الاسباب التي دفعته إلى تشريع هذا القانون، ومن ثم النصوص وهي (282) مادة نقشت على المسلة بشكل اعمدة بلغ عددها (51) عموداً وكانت باللغة البابلية والخط المسماري، وتناولت مواضيع مختلفة مثل جرائم الادارة القضائية وهي الاتهام الكاذب وشهادة الزور، والجرائم المرتكبة ضد الملكية، واحكام الاراضي والدور، احكام التجارة، احكام الزواج

---

1 - ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 100.

2 - ينظر: شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص 27.

والاسرة[1]، وزنا المحارم[2]، والجرائم المرتكبة ضد الاشخاص، احكام ذوي المهن، احكام الزراعة والري، احكام الرقيق، ومن بعد هذه النصوص كتبت الخاتمة باسلوب شبيه باسلوب المواد القانونية، وتحوي على خطاب موجه إلى الناس يدعوهم فيه إلى احترام ما جاء في قانونه[3].

سادساً- القانون الحيثي: يضم القانون الحيثي مجموعة من الاعمال التشريعية المتنوعة، تم جمعها من احكام ونصوص تشريعية وقرارات ملكية، ويذكر ان اغلب مواد هذا القانون تعالج المسائل الجنائية، غير ان العقوبات الواردة فيها اخف من العقوبات الواردة في القوانين البابلية والاشورية، وقد شدد القانون على الجرائم الواقعة ضد الدولة فوضع لها عقوبات اشد من تلك الواقعة على الاشخاص، وقد عالج هذا القانون مسائل عدة منها تحديد اسعار المواد الغذائية والصناعية، واسبغ بعض الامتيازات لرجال الجيش وبعض الموظفين والتجار، وايضاً تطرق إلى الزواج، إلا انه لم ينظم احكام الاسرة والاموال، وانما تركها للقواعد العرفية[4].

سابعاً- القانون الاشوري: يرجع تاريخ هذا القانون تقريباً للقرن الخامس عشر قبل الميلاد، وتعد هذه الوثيقة اهم وثيقة بعد مسلة حمورابي، ويعتقد الباحثون بأن القوانين الاشورية ليست قوانين حقيقة اصدرتها السلطة الحاكمة وانما هي مجموعة عرفية لاحكام اعتمدت في صياغتها قرارات قضائية اصدرها الملوك

---

1 - لقد اهتم حمورابي بتنظيم القوانين المتعلقة بالاسرة بدرجة كبيرة إذ يلاحظ تخصيصه (127-214)، ويستدل من ذلك اهتمامه الشديد على حفظ هيكلية المجتمع من التصدع والانهيار، للتوسع في نظام واحكام العائلة في العهد البابلي القديم ينظر: رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، جامعة البصرة في العراق، 1971، ص 33 وما بعدها.

2 - ففي عهد حمورابي كان فعل الزنا من الجرائم المحرمة وقد وضع لها عقوبات شديدة القسوة، وذلك للحفاظ على الاسرة من الفساد والضياع، والذي يؤثر بالنتيجة على امن واستقرار المجتمع ككل، للتوسع ينظر: د.احلام سعد الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، مجلة التربية والتعليم، كلية الآثار في جامعة الموصل، المجلد 17، العدد 3، سنة 2010، ص 17- 18.

3 - ينظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 115 – 116، وبالمعنى ذاته ينظر: شيرزاد احمد عبد الرحمن، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد السادس والسبعون، 2012، ص 261 .

4- ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 101.

أو ممثلوهم واكتسبت قوة القانون بتواتر استعمالها من قبل الاشخاص، اما عن اهم الموضوعات التي تناولتها فهي الزواج، وحق الملكية، وعقد الرهن، والجرائم، وكذلك بعض المسائل المتعلقة بالمرافعات والاثبات[1].

ثامناً- **القانون البابلي الحديث:** اطلق على مجموعة المواد القانونية التي ظهرت في عهد الامبراطورية البابلية الجديدة، ويتألف من لوح بحالة رديئة جداً تصعب قراءته، وينسب هذا القانون إلى الفترة التي سبقت الملك (نابوئيد) آخر ملوك الكلدانين (566- 539) ق.م، ويعتقد بعض الفقهاء ان هذا القانون لايمثل نسخة رسمية من القانون وانما هو استنساخ مدرسي مقتبس من قوانين كاملة لم تصلنا بعد، وقد تضمت احكام هذا القانون مجموعتين من المواد فالمجموعة الاولى تتعلق بالتجاوزات على الاموال والممتلكات، اما المجموعة الثانية فتتعلق بالاحوال الشخصية[2].

المطلب الخامس- حقوق الانسان في الاسلام:

يهدف الدين الاسلامي شأنه شأن سائر الاديان السماوية إلى السلام بين البشر، إلى تحقيق العدل والانصاف و إلى صيانة الحقوق، وغيرها من المباديء الانسانية السامية، وكل ذلك يستدرك من خلال نصوص القران الكريم، ومن الاحاديث النبوية الشريفة.

ومن اهم المبادئ التي حرص القران الكريم على الاشارة اليها هي:

اولاً- **الحق في الحياة:** اشار القران الكريم في اكثر من موضع إلى اهمية الحفاظ على النفس وعدم ازهاق الروح، ومثلما اوجب الله وجوب احترام وصيانة ارواح البشر، يقع على كل انسان واجب آخر الا وهو الحفاظ على حياته، وهذا المفهوم لايقتصر على المعنى الظاهري في الحفاظ على الحياة بل يشمل ايضاً عدم التعرض لهذه الروح بالاذلال أو التعذيب، فكما للجسد حرمة للروح كذلك مكانة عالية ومصانة من قبل الله عز وجل.

---

1 - ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 101- 102.

2 - ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 103.

ومن اهم الايات التي اشارت إلى هذا الموضوع قوله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [1]، وهذه الاية الكريمة تشير اشارة واضحة إلى حرمة قتل النفس، وايضاً قوله جل وعلى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]، وفي مواضع اخرى من القران الكريم تم التأكيد على جزاء وعقوبة القاتل باقسى انواع العقاب الدنيوي والاخروي كما في قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3]، وايضاً ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وكذلك ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[4].

ثانياً- العدل: فمن أهم الايات القرانية التي تحث على العدل هي ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[5]، وايضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[6]، وكذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[7]، وايضاً اشار القران الكريم إلى موضوع العدل عن طريق القصاص

---

1 - سورة الاسراء آية (33).

2- سورة الانعام آية (151).

3 - سورة النساء آية (93).

4 - سورة المائدة آية (32).

5 - سورة الشورى آية (15).

6 - سورة النحل آية (90).

7 - سورة النساء آية (58).

وحاسبة الجاني وعدم تركه بدون جزاء فقال جل وعلى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[1]﴾، وكذلك ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[2]، وايضاً ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

ثالثاً- الحق في الحرية والامان الشخصي: تعد الحرية من اهم الحقوق الانسانية، التي اعترفت بها واقرتها جميع الاديان على حد سواء، فالله سبحانه وتعالى هو الذي منح هذا الحق للناس جميعاً، لذلك ليس من المعقول والمقبول ان يتم سلب هذا الحق من الانسان عن طريق اخيه الانسان.

ومن الجدير بالذكر الاشارة إلى ان الشخص الذي يطالب بمقدار من الحرية عليه في البدء احترام حرية الاخرين، وايضاً يتحتم عليه ان لايعتدي على حدود القوانين التي وضعت لتنظيم حياة الاشخاص في المجتمع.

والحرية في الشريعة الاسلامية لها جزئيات عديدة اهما:

1- حرية المعتقد

فقد اقرت الشريعة الاسلامية بمدأ مهم، الا وهو ان كل شخص حر في اختيار معتقده ودينه الذي يرغب باعتناقه، بشرط ان لايضر بمصالح من هم حوله، والادلة على هذا الموضوع عديدة في القران الكريم منها قوله تعالى، ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[4]، وايضاً في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[5]﴾، وكذلك ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا

1 - سورة سورة البقرة آية (179).
2- سورة الشورى آية (40).
3- سورة المائدة آية (45).
4 سورة الكافرون آية (6).
5 سورة البقرة آية (256).

﴿أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[1]، وكذلك (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[2].

2- الحرية وعدم الاستعباد

شدد الاسلام على الحرية الشخصية، فلم يميز بين شخص واخر وانما جعل ميزان الفرق هو التقوى، فالاسلام متمثلاً بالقران الكريم كان قد دعى الناس إلى الحرية وإلى عدم التمييز ففي قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ[3]).

3- الحرية في القول والتعبير عن الرأي

ان التعبير عن الرأي يعد من اهم معالم الحرية الشخصية التي يلمسها الشخص في حياته اليومية، فاذا ما سلب من هذا الحق عد مسلوباً من فكره ومعتقده، فالفكر والمعتقد بحاجة إلى مساحة من حرية التعبير ليبرز للعالم الخارجي، لذلك شدد الاسلام على اهمية المحافظة هذا الحق، على ان يتم استعمله وفق اسس سليمة وصحيحة وغير منافية للاداب العامة أو جارحة لمشاعر أو معتقدات الاخرين، كما في قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[4]، وكذلك ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5]، وايضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[6].

4- الحرية في التنقل

ان الحق في التنقل والسفر سعياً لطلب الرزق أو العلم أو لغيره من الاسباب

---

1 سورة الغاشية آية (21) و(22).

2 سورة المائدة آية (48).

3 سورة الانعام آية (98).

4 - سورة النحل آية (125).

5 - سورة العنكبوت آية (46).

6 - سورة الاحزاب آية (70).

يعد حقاً مشروعاً اكد الاسلام عليه، كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

5- الحق في الامان الشخصي

اذا لم يتوفر عنصر الامان الشخصي فليس من المتصور ان يستطيع الانسان ممارسة أي نوع من انواع الحقوق سالفة الذكر، فكل الحقوق تحتاج لعنصر الامان لكي تتم ممارستها من قبل الاشخاص، إذ لايكفي ان يتم النص على حقوق لايمكن استعمالها أو ممارستها منن قبل الاشخاص وذلك لانهم سوف يتعرضون للاظطهاد اوالتعذيب او الحبس عند ممارستها، وهذا الحق يجب ان يحترم من قبل السلطة الحاكمة اولاً ومن قبل كل اصحاب القوى في المجتمع الدولي.

رابعاً الحق في المساواة:

اكدت الشريعة الاسلامية على مبدا مهم الا وهو المساوة بين الاشخاص كافة، وجعلت ميزان التفرقة بين شخص وآخر هو التقوى والعمل الصالح، فلا ترجح كفة شخص على آخر الا استناداً إلى اعماله الصالحه، فالعرق واللون والنسب والمال والسلطة لاتعتبر من ضمن معايير الافضلية لشخص على آخر، فكل الناس متساوون امام الله سبحانه وتعالى، كما في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، وايضاً قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، وكذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4].

1- سورة الملك آية (15).

2- سورة النساء آية (1).

3 - سورة الحجرات آية (10).

4 - سورة الحجرات آية (13).


الفصل الثاني
ضمانات حقوق الإنسان

الفصل الثاني
ضمانات حقوق الانسان

ينصرف مدلول ضمانات حقوق الانسان إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الاديان السماوية والدساتير والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها، لذلك لابد من ان تكون لنا وقفة امام كل واحدة من هذه الضمانات وعليه سنعقد المبحث الاول لدراسة ضمانات حقوق الانسان في الاسلام، وسنخصص المبحث الثاني ضمانات حقوق الانسان في الدساتير والقوانين الوضعية، اما المبحث الاخير فسنبحث فيه ضمانات حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الاول

ضمانات حقوق الانسان في الاسلام

لأن دستور الاسلام هو القران الكريم ولان نبينا محمد (ص) و ائمتنا الكرام من بعده كانوا خير تراجمة ومفسرين ومطبقين لحقوق الانسان، لذلك لابد لنا من التطرق إلى نظرة الاسلام لحقوق الانسان من خلال رؤيتهم وتطبيقهم لها، لذلك سنعمل على دراسة حقوق الانسان في الاسلام عن طريق التعرف إلى رسالة الحقوق للامام زين العابدين (ع)، فقد بحثت هذه الرسالة في مختلف انواع الحقوق عن طريق تبوبيب منظم تتم بواسطته توزيع الحقوق إلى اقسام رئيسية ومن ثم فرعية ليتسنى للقاريء الفهم والاحاطة بها بكل سهولة ويسر، لذلك سننهج نهج الرسالة ذاته في هذا المبحث[1].

المطلب الاول- حق الله سبحانه وتعالى:

بدأ الامام زين العابدين (ع) رسالته بحق الله تعالى، كونه اعظم واهم الحقوق واجلها، إذ قال: (اعلم رحمك الله ان لله عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها أو سكنة سكنتها أو منزلة نزلتها...)، ثم يقول: (فأما حق الله اكبر عليك، فأن تعبده لاتشرك به شيئاً، فإذا قبلت ذلك باخلاص، جعل الله لك نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة، ويحفظ لك ما تحب منها)، لقد ركز الامام

1 - لقد كتب العديد من الفقهاء المسلمين شروحات تتعلق برسالة الحقوق للامام زين العابدين (ع)، الا اننا لن نتطرق إلى هذه المؤلفات لكون درستنا ستكون من الوجهة القانونية، لذلك سنستعين بكتاب د.عباس العبودي، الذي عمل على شرح هذه الرسالة من الوجه القانونية، للتوسع ينظر د.عباس العبودي، شرح الاحكام القانونية في رسالة الحقوق للامام زين العابدين (ع)، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2009.

(ع) على وجوب طاعة الله سبحانه وتعالى، إذ ربط هذه الطاعة بالخلاص والراحة والاستقرار الذي هو مطلب جميع الناس.

المطلب الثاني- حقوق اعضاء الانسان:

لقد تناول الامام هذا الموضوع بشيء من التفصيل، واشار إلى اهم جوارح النفس وحقوقها التي لابد من مراعتها وهي:

اولاً: حق النفس: يقول الامام زين العابدين (ع): (واما حق نفسك فان تستوفيها في طاعة الله، فتؤدي إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه، وإلى بصرك حقه، وإلى بدنك حقها، وإلى رجلك حقها، وإلى بطنك حقها، وإلى فرجك حقه، وتستعين بالله على ذلك).

لذلك فحق الحياة والذي تضمن مجموعة كبيرة من الحقوق المتفرعة عنه يعد الحق الاسمى بعد حق الله سبحانه وتعالى، أي ان حق المحافظة على الحياة وبكل جزئياتها يعد ثاني اهم الحقوق بعد حق حماية الدين وحرية العقيدة[1].

ثانياً: حق اللسان: اشار الامام (ع) إلى حق اللسان كونه من اهم الاعضاء التي منحها الله سبحانه وتعالى لنا، لذلك فان الامام يوصينا به إذ يقول: (واما حق اللسان: فأكرامه عن الخنى، وتعويده الخير وترك الفضول التي لافائدة لها، وحمله على الأدب، واجمامه لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا، وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة، التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها وبعد شاهد العقل والدليل عليه، وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثالثاً: حق السمع: وللسمع حق ايضاً تطرق اليه الامام قائلاً: (وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحل سماعه، فإنه باب الكلام إلى القلب ، يودي إليه ضروب المعاني على ما فيها من خير أو شر).

1- ينظر د.مصطفى الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، طبع في اربيل، ط2، 2011.

إن السمع هو الأداة الفعالة في تشكيل شخصية الإنسان، وبناء سلوكه، وذلك بما ينقله من المسموعات التي تنطبع في دخائل الذات وقرارة النفس، ومن حقه على ينقله من المسموعات التي تنطبع في دخائل الذات وقرارة النفس، ومن حقه على الإنسان أن يجعله بريدا لنقل الآداب والأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة ليتأثر بها، وليؤثر هو بدوره أيضاً على غيره من الأشخاص.

رابعاً- حق البصر: وكذلك حق البصر نص عليه الامام في رسالته قائلاً: (وحق البصر أن تغمضه عما لا يحل لك، وتعتبر بالنظر به، وترك ابتذاله إلا لموضع عبرة، تستقبل بها بصراً، أو تستفيد بها علماً، فإن البصر باب الإعتبار.

إن للبصر حقاً على الإنسان، ألا وهو حجبه عن النظر إلى ما حرمه الله سبحانه وتعالى، الذي هو مفتاح الولوج في اقتراف الآثام، فينبغي للمسلم أن يغض بصه عما لا حل له، وأن ينظر إلى مواضع العبر ليستفيد منها في بناء شخصيته، كما أنه ينبغي له أن يستفيد ببصره علماً يهذب به نفسه، وينفع به مجتمعه.

خامساً- حق الرجل: واشار الامام إلى هذا الحق قائلاً: (وحق رجلك أن لا تمشي بها إلى ما لا يحل لك فيها ولا تجعلها مطيتك في الطريق المستخفة بأهلها فيها، فإنها حاملتك وسالكة بك مسلك الدين بها تقف على الصراط، فانظر أن لا تزل بك فتتردى في النار).

خلق الله الرجلين ليمشي بهما الإنسان إلى مواطن الرزق، ليكد ويعمل ليعيش هو وأفراد أسرته، ومن حقها عليه أن يسعى بهما إلى طريق الخير والصلاح، وليس إلى طريق المعاصي والآثام.

سادساً- حق اليد: وفي هذا الحق قال الامام (ع): (وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك، فتنال بما تبسطها إليه من الله العقوبة في الأجل، ومن الناس بلسان اللائمة في العاجل، ولا تقبضها عما افترض الله عليها ولكن توقرها به).

وعرض الإمام (عليه السلام) لحق اليدين على الإنسان، ومن حقهما أن لا يبسطهما في ما حرمه الله تعالى من نهب أموال الناس، والتعدي على حقوق الغير، فإذا ما استهان الإنسان بهذا الحق ولم يراعيه كان عرضة لعقاب الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة.

سابعاً- حق البطن: تطرق الامام (ع) إلى هذا الحق قائلاً: (وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام، ولا تزيد على الشبع، فإن الشبع المنتهى بصاحبه إلى التخمة مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كل بر وكرم ، وإن الريَّ المنتهى بصاحبه إلى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة).

ثامناً- حق الفرج: وفي هذا الحق قال الامام (ع): (وحق فرجك أن تحصنه عن الزنا، وتحفظه من أن ينظر إليه، والإستعانة عليه بغض البصر فإنه من أعون الأعوان، وضبطه إذا هم بالجوع والظمأ ، وكثرة ذكر الموت والتهدد لنفسك بالله ، والتخويف لها به).

ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بهذا الحق بالذات، وذلك لما يترتب على انتهاك هذا الحق من دمار للاسرة وللمجتمع بصورة عامة، فهذا الحق يتعلق بشرف الانسان اولاً، والاسرة ثانياً، وذلك بما يلحقها من تفكك وانهيار، وللمجتمع ثالثاً، وذلك بما يصيب المجتمع من تحلل وتصدع في نواته الاساسية وهي الاسرة.

ولحماية هذا الحق اشترط الاسلام لثبوت جريمة الزنى اربعة شهود حتى لا تثبت وتسيء إلى سمعة العائلة، وقد نهى تعالى في مواضع كثيرة عن فعل الزنى، ومنه قوله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

المطلب الثالث- حقوق العبادات:

لقد تطرق الامام (ع) إلى اهم الحقوق العبادية الواجبة الاتباع وهي:

---

1 - سورة الاسراء آية (32).

اولاً: حق الصلاة: قال الامام (ع) بخصوص هذا الحق: (فأما حق الصلاة فإن تعلم أنها وفادة إلى الله، وأنك قائم بها بين يدي الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام الذليل الراغب، الراهب، الخائف، الراجي، المسكين، المتضرع، المعظم من قام بين يديه، بالسكون والإطراق وخشع الأطراف، ولين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه، والطلب إليه في فكاك رقبتك التي أحاطت به خطيئتك، واستهلكتها ذنوبكن ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن الصلاة تعد من أعظم الطقوس الدينية، وأهمها في الإسلام، فهي عمود الدين، ومن حقها على المسلم أن يعلم المصلي أنه قائم بين يدي الله الملك الجبار، خالق السموات والأرض، وواهب الحياة، خالق السموات والأرض، وواهب الحياة، وعليه أن يتجه بجميع مشاعره وعواطفه نحو الله فيقف أمامه موقف الذليل، الراغب في ما عند الله، والخائف من عقابه والراجي لمغفرته ورضوانه، والمسكين الذي يرجو رفده، وعليه أن يصلي بسكينة ووقار، خاشع الأطراف، حسن المناجاة، لا يشغل فكره بأي شأن من شؤون الدنيا، وعليه أن يسأل الله أن ينقذه من التبعات والخطيئات، ويعتق رقبته من النار.

ثانياً: حق الصوم: ولقد اشار الامام (ع) إلى هذا الحق قائلاً: (وأما حق الصوم فإن تعلم أنه حجاب ضربه الله على لسانك، وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك، من النار، فإن تركتب الصوم خرقت ستر الله عليك، وهكذا جاء في الحديث: الصوم جنة من النار، فإن سكنت اطرافك في حجبتها رجوت ان تكون محجوباً، وان انت تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب، فتطلع إلى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية لله، لم تأمن ان تخرق الحجاب وتخرج منه).

وأما الصوم فهو من العبادات المهمة في الإسلام، وفي الحديث أنه جنة من النار، وتترتب عليه كثير من الفوائد الصحية والاجتماعية والاقتصادية، والأخلاقية، والنفسية، والتي منها تقوية فعالية الإرادة، وتنشيطها والتي بها يحقق الإنسان أهم ما يصبوا إليه في هذه الحياة، ويذكر ان عبادة الصوم كانت معروفة

في الاديان السابقة للاسلام، وذلك لما للصوم من دور كبير في تنظيم سيطرة الانسان على غرائزه وشهواته.

ثالثاً: حق الحج: ولقد اشار الامام إلى هذا الحق قائلاً (وحق الحج ان تعلم انه وفاده إلى ربك، وفرار اليه من ذنوبك، وبه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك).

رابعاً: حق الصدقة: لقد نص الامام على هذا الحق قائلاً: (وأما حق الصدقة فأن تعلم أنها ذخرك عند ربك، وديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد، فإذا علمت ذلك كنت بما استودعته سراً، أوثق بمااستودعته علانية، وكنت جديراً أن تكون أسررت إليه أمراً أعلنته، وكان الأمر بينك وبينه فيها سراً على كل حال، ولم يستظهر عليه في ما استودعته منها بإشهاد الأسماع والأبصار عليه بها، كأنها أوثق في نفسك لا كأنك لا تثق به في تأدية وديعتك إليك، ثم حالك منها إلى من لم تمتن بها على أحد لأنها لك، فإذا امتننت لم تأمن أن تكون بها على تهجين مننت بها عليه، لن في ذلك دليلاً على أنك لم ترد نفسك بها، ولو أردت نفسك بها لم تمتن بها على أحد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد أكد الإمام (ع) على الصدقة، واعتبرها ذخراً عند الله للمتصدق وهو إنما يقدمها لنفسه، فإنه يجدها عنده حاضرة في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، كما أشار الإمام (ع) على ضرورة الصدقة في السر، وأن تكون خالية من المن، لأنها في الحقيقة له فكيف يمن بها على المتصدق؟ ولأهمية الصدقة في السر، فقد كان الإمام يعول يتصدق كثيراً في السر.

خامساً: حق الهدي: قال الامام بخصوص هذا الحق في رسالته قائلاً: (وأما حق الهدي فإن تخلص بها الإرادة إلى ربك، والتعرض لرحمته وقبوله، ولا تريد عيون الناظرين دونه، فإذا كنت كذلك لم تكن متكلفاً ولا متصنعاً، وكنت إنما تقصد إلى الله، واعلم أن الله يراد بالسير، ولا يراد بالعسر، كما أراد بخلقه التيسير، ولم يرد بهم التعسير، وكذلك التذلل أولى لك من التدهيق

لـن الكلفـة والمؤونـة في المتـدهقنين، فأمـا التـذلل والتمـسكن فـلا كلفـة فيهمـا ، ولا مؤونـة عليهمـا ، لأنهمـا الخلقـة ، وهمـا موجـودان في الطبيعـة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد عرض الإمام (ع) في هذه الفقرات إلى حق الهدي، وهو ما يذبحه حجاج بيت الله الحرام في مكة أو في منى من الأنعام، وقد أكد على أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى غير مشفوع بأي داع من الدواعي الفاسدة كالرياء وطلب السمعة، فإن الله تعالى لا يتقبله.

المطلب الرابع- الحقوق اللازمة للانسان على غيره:

وهذه الحقوق هي الحقوق العرضية اللازمة على الانسان على اخيه الانسان، ويوجد ثلاثة افراد وهم:

اولاً: حق السلطان: اشار الامام زين العابدين إلى هذا الحق قائلاً: (وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنه، وانه مبتلى فيك بما جله عز وجل له من السلطان، وان تخلص له في النصيحة ، وان لا تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه، وتذلل وتلطف لاعطائه من الرضا ما يكفيه عنك ولا يضر بدينك، وتستعين عليه في ذلك بالله، ولا تعازه ولاتعانده، فانك ان فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروه وعرضته للهلكة فيك، وكنت خليقاً ان تكون معيناً على نفسك وشريكاً له فيما اتى اليك من سوء، ولاقوة الا بالله).

لذلك يقع على الرعية وجوب طاعة ولي الامر بشرط ان يكون صالحاً، فمتى ما كان ولي الامر مرعياً لحقوق الله سبحانه وتعالى في رعيته: ساعياً في نشر العدل بين الرعية وقائماً بواجباته، كان فرضاً على الرعية طاعته.

ثانياً: حق المعلم: لقد نص الامام على هذا الحق قائلاً: (وحق سائسك بالتعليم والتعظيم له، والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه، وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احد يسأله عن شيء يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث

في مجلسه احداً، ولاتغتاب عنده احداً، وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء، وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه، ولاتجالس عدوه، ولا تعادي له ولياً، فاذا فلت ذلك شهدت لك ملائكه الله بأنك قصدته وتعلمت له لله عز وجل لا للناس).

ان للمعلم دور كبير في تربية الاجيال لذلك تقع على كاهله مسؤولية كبيرة، ولذلك فان القوانين الوضعية تنص وتؤكد على هذه المسؤولية[1].

ثالثاً: حق المالك: وقد قال الامام (ع) بخصوص هذا الحق: (واما حق سائسك المالك فنحو من سائسك بالسلطان، الا ان هذا يملك ما لايملكه ذلك، تلزمك طاعته فيما دق وجل منك، الا ان يخرجك من وجوب حق الله، ويحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق فاذا قضيته رجعت إلى حقه فتشاغلت به، ولا قوة الا بالله).

المطلب الخامس- حقوق الرعية:

لقد تطرق الامام (ع) في رسالته لنماذج الرعية وهم:

اولاً- حق الرعية: وقال الامام (ع) بخصوص هذا الحق: (وحق رعيتك بالسلطان ان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك، فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله على ما آتاك من قوة عليهم).

اذاً يقع على كاهل الحاكم مرعاة رعيته، وان لا يكون طاغياً، بمعنى ان يكون حاكماً عادلاً، لايسيء استخدام السلطة الممنوحة له، فهو بالنهاية مكلف لخدمة شعبه، ومن واجبه السعي لتحقيق مصالح رعيته.

ثانياً- حق الرعية بالعلم: وتناول الامام (ع) هذا الحق في رسالته قائلاً: (واما حق رعيتك بالعلم: فأن تعلم ان الله قد جعلك لهم خازناً فيما آتاك من العلم، وولاك من خزانة الحكمة، فان احسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم

1- للتوسع ينظر د.جليل حسن بشات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية، رسالة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1997.

مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده، الصابر المحتسب، الذي اذا رأى ذا حاجة أخرج له من الاموال التي في يديه، كنت راشداً، وكنت لذلك املاً معتقداً، والا كنت له خائناً ولخلقه ظالماً، وكان على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك).

ثالثاً- **حق الزوجة**: ولم يغفل الامام (ع) عن حق الزوجة فنص عليه في رسالته قائلاً: (وحق الزوجة ان تعلم ان الله عز وجل جعلها سكناً وانساً، وتعلم ان ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها، وان كان حقك عليها اوجب فإن لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك، وتطعمها وتكسوها فإذا جهلت عفوت عنها).

لقد تناول قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 موضوع الزواج وحقوق والتزامات كل من الزوجين قبل الآخر، وذلك لتنظيم هذا الرباط المقدس، وقد كان القران الكريم واحكام الشريعة الاسلامية هي المصدر الاساس لمعظم هذه المواد القانونية.

رابعاً- **حق المملوك**: وقال الامام (ع) بصدد هذا الحق: (وحق مملوكك ان تعلم انه خلق ربك، وابن ابيك وامك ولحمك ودمك، لم تملكه لانك صنعته دون الله تعالى ولا خلقت شيئاً من جوارحه ولا اخرجت له رزقاً ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك، وائتمنك عليه واستودعك اياه، ليحفظ لك ما تأتيه من الخير اليه، فاحسن اليه كما احسن الله اليك، وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل).

المطلب السادس- حقوق الرحم:

اشار الامام زين العابدين (ع) لمن يشملهم هذا الحق وهم:

اولاً- **حق الام**: قال الامام (ع) بخصوص هذا الحق: (فحق أمك أن تعلم أنها حملتك، حيث لا يحمل أحد أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً، وأنها وقتك بسمعها وبصرها، ويدها ورجلها وشعرها وبشرها، وجميع جوارحها، مستبشرة فرحة، محتملة لما فيه مكروهها، وألمها، وثقلها وغمها

حتى دفعتها عنك يد القدرة، وأخرجتك إلى الأرض بذلك، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمى وتضحى، وتتعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها، وكان بطنك لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا وبردها لك، ودونك، فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه).

كل هذا الكلام البليغ يدل على اهمية مراعاة واحترام حق الام، فالام شخصية مقدسة في كل الاديان السماوية، فلولا الام لما قامت الحياة.

ثانياً- حق الاب: اشار الامام (ع) إلى هذا الحق قائلاً: (وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك، وأ،ك فرعه، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، وأحمد الله وأشكره على قدر ذلك، ولا قوة إلا بالله).

وللأب دور كبير في تنشأة الاولاد، ودوره هذا لايمكن اغفاله او التغاضي عنه، لذلك تطرق الامام في رسالته لحق الاب، فركز على اهميته احترامه والاعتراف بافضاله وعدم نكرانها.

ثالثاً- حق الولد: قال الامام (ع) بخصوص هذا الحق: (وأما حق ولدك فتعلم أنه منك، ومضاف إليك، في عاجل الدنيا بخيره وشره، وإنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك، ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عجال الدنيا، المعذر إلى ربه في ما بينه وبينه بحسن القيام عليه، والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله).

رابعاً- حق الاخ: بين الامام (ع) هذا الحق في رسالته قائلاً: (وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها، وظهرك الذي تلتجئ إليه، وعزك الذي تعتمد عليه، ولا تدع نصرته وقوتك التي تصول بها، فلا تتخذه سلاحاً على معصيته، ولا عدة للظلم بحق الله على نفسه ومعونته على عدوه، والحول بينه وبين شياطينه،

وتأدية النصيحة إليه، والإقبال عليه في الله، فإن انقاد لربه، وأحسن الإجابة له، وإلا فليكن الله آثر عندك، وأكرم عليك منه).

المطلب السابع- حقوق الافراد:

لقد بين الامام (ع) حقوق الافراد قبل بعضهم البعض، وقام بتصنيفهم بالشكل الاتي:

- **اولاً- حق المنعم بالولاء:** وقال الامام (ع) بصدد هذا الحق فر رسالته: (وأما حق المنعم عليك بالولاء فتعلم أنه أنفق فيك ماله، وأخرجك من ذل الرق، ووحشته إلى عز الحرية وأنسها، وأطلقك من أسر الملكة، وفك عنك حلق العبودية، وأوجدك رائحة العز، وأخرجك من سجن القهر، ودفع عنك العسر، وبسط لك لك لسان الإنصاف، وأباحك الدنيا، فملكك نفسك، وحل أسرك، وفرغك لعبادة ربك، واحتمل بذلك التقصير في ماله، فتعلم أنه أولى الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك، وأحق الخلق بنصرك ومعونتك، ومكافأتك في ذات الله فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك).
- **ثانياً- حق المولى الجارية عليه نعمتك:** وتطرق الامام (ع) إلى هذا الحق قائلاً: (وأما حق مولاك، الجارية عليه نعمتك، فإن تعلم أن الله جعلك حامية عليه، وواقية وناصراً، ومعقلاً، وجعله لك وسيلة وسبباً بينك وبينه، فبالحري أن يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثواب منه في الآجل ويحكم لك بميراثه في العاجل إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقته من مالك عليه، وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك، فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه، ولا قوة إلا بالله).
- **ثالثاً- حق ذي المعروف:** وقال الامام (ع) في معرض هذا الحق: (وأما حق ذي المعروف عليك، فإن تشكره وتذكر معروفه، وتنشر له المقالة الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله الاستجابة، فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد

شكرته سراً وعلانية، ثم إن أمكن مكافأته بالفعل وإلا كنت مرصداً له، موطناً نفسك عليها).

- **رابعاً- حق المؤذن:** وتناول الامام (ع) هذا الحق قائلاً: (وأما حق المؤذن فإن تعلم أنه مذكرك بربك عز وجل، وداع إلى حظك، وعونك على قضاء فرض الله عليك، فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك).
- **خامساً- حق الامام:** وفي هذا الحق قال الامام (ع): (وأما حق إمامك في صلاتك فإن تعلم أنه قد تقلد السفارة في ما بينك وبين اللهن والوفادة إلى ربك، وتكلم عنك، ولم تتكلم عنه، ودعا لك، ولم تدع له، وطلب فيك، ولم تطلب فيه، وكفاك هم المقام بين يدي الله، والمسألة له فيك، ولم تكفه ذلك، فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك، وإن كان آثماً لم تكن شريكه فيه، ولم يكن لك عليه فضل، فوقى نفسك بنفسه، ووقى صلاتك بصلاته فشكر له على ذلك).
- **سادساً- حق الجليس:** وقال الامام (ع) بصدد هذا الحق: (وحق جليسك ان تلين له جانبك، وتنصفه في مجارة اللفظ ولا تقوم من مجلسك إلا باذنه، ومن تجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك، وتنسى زلاته وتحفظ خيراته، ولا تسمعه الا خيراً).
- **سابعاً- حق الجار:** وبخصوص هذا الحق قال الامام (ع): (وأما حق الجار فحفظه غائباً، وكرامته شاهداً، ونصرته إذا كان مظلوماً، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه، وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شدائده، وتقبل عثراته وتقبل ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا تدخر حلمك عنه اذا جهل عليك، ولا تخرج ان تكون سلماً له، ترد عنه لسان الشتيمة وتبطل فيه كيد حامل النصيحة، ولا حول ولا قوة الا بالله).
- **ثامناً- حق الشريك:** تناول الامام (ع) هذا الحق في رسالته قائلاً: (وحق الشريك: فان غاب كفيته، وان حضر رعيته، ولاتحكم دون حكمه، ولاتعمل

برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله، ولاتخنه فيما عز أو هان من امره، فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا، ولاقوة الا بالله).

- لقد تناول قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل مسألة تنظيم الشراكة من حقوق والتزامات وباقي الجزئيات والتفاصيل الآخرى، وذلك للحفاظ على حقوق الشركاء والغير ايضاً.
- **تاسعاً- حق المال: وفيه قال الامام (ع)**: (وحق مالك فأن لا تأخذه الا من حله، ولا تنفعه الا في وجهه ولا تحرفه من مواضعه، ولا تصرفه عن حقائقه، ولا تجعله اذا كان من الله الا اليه، وسبباً إلى الله، ولا تؤثر به على نفسك من لايحمدك، فاعمل به بطاعة ربك، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة، والندامة مع التبعة، ولا قوة الا بالله).
- **عاشراً- حق الغريم**: وبخصوص هذا الحق قال الامام (ع): (وحق غريمك الذي يطالبك، فإن كنت موسراً اعطيته، ولم تردده وتمطله، فإن رسول الله (ص) قال: (مطل الغني ظلم) وان كنت معسراً ارضيته بحسن القول، وطلبت اليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك رداً لطيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم ولا قوة الا بالله).
- لقد تولى القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل تنظيم المسائل النتعلقة بالمعاملات المالية بين الاشخاص، من حقوق شخصية وحقوق عينية، وغيرها من المسائل التفصيلية.
- **الحادي عشر- حق الخليط**: وبصدد هذا الحق قال الامام (ع): (وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه، ولا تكذبه ولا تغفله، ولا تعمل في انتقاصه عمل العدو الذي لايبقى على صاحبه، وان اطمأن اليك استقصيت له على نفسك، وعملت ان غبن المسترسل رباً).
- **الثاني عشر- حق المدعي**: وقال الامام (ع) فيما يتعلق بهذا الحق: (وأما حق الخصم المدعي عليك، فإن كان ما يدعي علك حقاً لم تتفسخ في حجته، ولم

تعمل في إبطال دعوته، وكنت خصم نفسك له، والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود، فإن ذلك حق الله عليك، وإن كان ما يدعيه باطلاً رفقت به، وورعته، وناشدته بدينه، وكسرت حدته عنك بذكر الله، وألقيت حشو الكلام ولغطه الذي لا يرد عليك عادية عدوك، بل تبوء بإثمه، وبه يشحذ عليك سيف عداوته لن لفظة السوء تبعث الشر، والخير مقمعة للشر، ولا قوة إلا بالله).

- **الثالث عشر- حق المدعى عليه:** وقال الامام (ع) بصدد هذا الحق: (وأما حق الخصم المدعى عليه، فإن كان ما تدعيه حقاً أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى، فإن للدعوى غلطة في سمع المدعى عليه، وقصدت قصد حجتك بالرفق، وأمهل المهلة، وأبين البيان، وألطف اللطف، ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقيل والقال فتذهب عنك حجتك، ولا يكون لك في ذلك درك).

لم يغفل الامام (ع) عن مسألة شديدة الاهمية الا وهي التقاضي والترافع امام القاضي، والسعي من آجل حصول الشخص على حقه، فكما ان من واجب القاضي الحكم بالعدل، كذلك من واجب الشخص الذي يسعى للحصول على حقه ان يطلبه بطريقة مشروعة وقانونية، وان ينهج النهج الصحيح في طلب حقه، من ابراز المستندات والاستعانة بالشهود، وباقي طرق الاثبات، وعلى الطرف الآخر الدفاع عن موقفه ايضاً باستخدام وسائل مشروعة، لذلك تولى قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل مسألة تنضيم كل ما يتعلق بالدعوى والمرافعة وكل التفصيلات والجزئيات المتعلقة بالمدعى والمعى عليه[1]، وتولى قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل مسألة تنظيم طرق الاثبات[2].

---

1 - للتوسع يمكن الرجوع إلى القاضي.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969، الناشر العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2008.

2 - للتوسع يمكن الرجوع إلى المحامي.محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، المكتبة القانونية في بغداد، بدون سنة طبع.

- **الرابع عشر- حق المستشير:** وقال الامام (ع) بخصوص هذا الحق: (وأما حق المستشير، فإن حضرك له وجه رأي، جهدت له في النصيحة، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وذلك ليكن منك في رحمة ولين، فإن اللين يؤنس الوحشة، وإن الغلظ يوحش موضع الأنس، وإن لم يحضرك له رأي، وعرفت له من تثق برأيه، وترضى به لنفسك دللته عليه، وأرشدته إليه لم تأله خيراً، ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله).
- **الخامس عشر- حق المشير:** وقال الامام (ع): (وأما حق المشير عليك فلا تتهمه في ما يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار غذا اتهمت رأيه، فأما تهمته فلا تجوز لك، إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه، وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله، وقبلت ذلك من أخيك بالشكر، والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلا بالله).
- **السادس عشر- حق المستنصح:** وقال الامام (ع): (وأما حق المستنصح فإن حقه أن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى له إنه يحمل، ويخرج المخرج الذي يلين على مسامعه، وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله، فإن لكل عقل طبقة من الكلام يعرفة، ويجتنبه، وليكن مذهبك الرحمة، ولا قوة إلا بالله.
- **السابع عشر- حق الناصح:** وقال الامام (ع): (وأما حق الناصح أن تلين له جناحك، وتصغي اليه بسمعك، فإن لم يوفق رحمته ولم تتهمه، وعلمت انه اخطأ، ولم تؤاخذه بذلك، الا ان يكون مستحقاً للتهمة، فلا تعبأ بشيء من امره على حال، ولا قوة إلا بالله).
- **الثامن عشر- حق الكبير:** وقال الامام (ع): (وأما حق الكبير فإن حقه توقير سنه، وإجلال إسلامه إذا كان من أهل الفضل في الإسلام ولا تستجهله، وإن بتقديمه فيه، وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق، ولا تؤمه في طريق، ولا تستجهله، وإن جهل عليك تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنه، فإنما حق السن بقدر الإسلام، ولا قوة إلا بالله).

- **التاسع عشر- حق الصغير:** وقال الامام (ع): (وأما حق الصغير فرحمته، وتثقيفه، وتعليمه، والعفو عنه، والسر عليه، والرفق به، والمعونة له، والستر على جرائر حداثته، فإنه سبب للتوبة، والمداراة، وترك مماحكته، فإن ذلك أدنى لرشده.
- **العشرون- حق السائل:** وقال الامام (ع): (وأما حق السائل فإعطاؤه إذا تهيأت صدقة، وقدرت على سد حاجته، والدعاء له في ما نزل به، والمعاونة له على طلبته، وإن شككت في صدقه، وسبقت غليه التهمة، ولم تعزم على ذلك لم تامن من أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك، وتركته بستره، ورددته رداً جميلاً، وغن غلبت نفسك في امره، وأعطيته على ما عرض في نفسك منه، فإن ذلك من عزم الأمور).
- **الحادي والعشرون- حق المسؤول:** وقال الامام (ع): (وأما حق المسؤول: فحقه إن أعطي قبل منه ما أعطى بالشكر له، والمعرفة لفضله، وطلب وجه العذر في منعه، وأحسن به الظن وأعلم أنه إن منع فما له منع، وإن ليس التثريب في ماله، وغن كان ظالماً فإن الإنسان لظلوم كفار).
- **الثاني والعشرون- حق من سرك:** وقال الامام (ع): (وأما حق من سرك الله به وعلى يديه، فإن كان تعمدها لك حمدت الله أولاً ثم شكرته على ذلك بقدره في موضع الجزاء، ومكافأته على فضل الابتداء، وارصدت له المكافأة، وغن لم يكن تعمدها حمدت بها، وأحببت هذا إذا كان سبباً من اسباب نعم الله عليك، الله وشكرته، وعلمت أنه منه، توحدك وترجو له بعد ذلك خيراً، فإن اسباب النعم بركة حيث ما كانت، وإن كان لم يعتمد، ولا قوة إلا بالله..).
- **الثالث والعشرون- حق من اساء القضاء:** وقال الامام (ع): (وأما حق من سلك القضاء على يديه بقول أو فعل، فإن كان تعمدها، كان العفو أولى بك، لما فيه من القمع وحسن الأدب، مع كثير أمثاله من الخلق فإن الله يقول: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما وقال عز وجل: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عليهم من سبيل إلى قوله من عزم الأمور) هذا في العمد، فإن لم يكن عمداً لم تظلمه بتعمد

عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) الانتصار منه، فتكون قد كافأته في تعمد على خطأ، ورفقت به، ورددته بألطف ما تقدر عليه، ولا قوة إلا بالله..).

- **الرابع والعشرون: حق اهل الملة:** وقال الامام (ع): (وأما حق أهل ملتك عامة فإضمار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتألفهم، واستصلاحهم، وشكر محسنهم إلى نفسه، وإليك، فإن إحسانه إلى نفسه إحسانه إليك، إذ كف عنك أذاه، وكفاك مؤونته، وحبس عنك نفسه، فعمهم جميعاً بدعوتك، وانصرهم جميعاً بنصرتك، وأنزلهم جميعاً منازلهم، كبيرهم بمنزلة الوالد، وصغيرهم بمنزلة الولد، وأو سطهم بمنزلة الأخ، فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة، وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه).
- **الخامس والعشرون: حق اهل الذمة:** وقال الامام (ع): (وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إليه في ما طلبوا من أنفسهم، واجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك في ما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله، والوفاء بعهده، وعهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حائل فإنه بلغنا أنه قال: (من ظلم معاهداً كنت خصمه) فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الدساتير والقوانين الوضعية

لقد عملت الدول على تنظيم مسألة حقوق الانسان، وذلك بالنص عليها في الدساتير والقوانين، وذلك لتضمن للاشخاص حقوقهم من الضياع، الا ان النص على مثل هذه الحقوق ليس كفيلاً بأن يتم تطبيقها على ارض الواقع بصورة فعلية، لذلك تلجأ بعض الجهات إلى ايجاد هيئات رقابية تتولى مسألة المراقبة الفعلية للممارسات الحاصلة على اراضيها[1]، مثلما توجد هيئات ومنظمات دولية هدفها تقديم المعونة للمتظررين من الانتهاكات والممارسات غير الشرعية وغير القانونية والتي يقع ضحيتها العدد الكبير من الاشخاص[2].

لذلك فأن موضوع ضمانات حقوق الانسان يتحقق من خلال الامور الاساسية الاتية: اولاً: توفير الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لحقوق الانسان، ثانياً: ووجود هيئات ومنظمات غير حكومية ذات دور رقابي على ممارسات وسياسات الحكومات في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات الحاصلة في هذا المجال، وفي اغلب الاحيان تصطبغ هذه المنظمات بطابع دولي، وينشأ عنها العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تحاول جاهدة نشرها وتعميمها في بلدان العالم كافة.

ولا ينصرف حديثنا هنا عن الانتهاكات المتعلقة بحياة الاشخاص فحسب، بل وفي الانتهاكات المتعلقة بممارسة حقوقهم المشروعة، كابداء الرأي، وحرية الاعلام، والصحافة، والنشر، وممارسة التظاهرات المشروعة لايصال اصواتهم للجهات العليا، وإلى غيرها من الحقوق التي إن تلاشت وانعدمت، اندثرت في آثرها

1 - ينظر: د.رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، المكتبة القانونية في بغداد، والعاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، 2009، ص 120 وما بعدها.

2 - للتوسع ينظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 336 وما بعدها.

باقي الحقوق المصيرية الآخرى، وذلك لدور الاعلام الاساسي في ايصال صوت الانسان المستضعف إلى الجهات العليا في الدولة أو في المجتمع الدولي.

لذلك سنتطرق في بحثنا هنا إلى موضوعين اساسين، اولهما: ضمانات حقوق الانسان في الدساتير الوضعية[1]، كونها المصدر الاعلى والاسمى في الدولة، ومنها تستمد القوانين مشروعيتها من عدمها، وثانيهما: ضمانات حقوق الانسان في القوانين الوضعية[2].

المطلب الاول- ضمانات حقوق الانسان في الدساتير الوضعية:

لقد ركزت كل دساتير العالم على ادراج اهم مباديء حقوق الانسان في دساتيرها، وذلك لكي يتم احترامها وتطبيقها من قبل الكافة، إذ وكما هو معلوم لايجوز ان يتم تشريع اي قانون يتعارض مع الدستور لكونه المرتبة الاعلى والاسمى.

ويذكر ان من اهم المباديء الدستورية الكفيلة بضمان حقوق الانسان، هي: **اولاً: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث**، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، **ثانياً: مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين**[3].

وكذلك كان شأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فهو الآخر ركز على اهم مباديء حقوق الانسان وذلك في الباب الثاني والمخصص للحقوق والحريات والمتكون من (50) مادة من المادة (14- 46)، وموزعة على فصلين الاول الحقوق والذي مقسم بدوره إلى فرعين هما الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما الفصل الثاني فحمل عنوان الحريات.

---

1 - سنبحث في هذا الموضوع موقف دستور جمهورية عراق لسنة 2005 من حقوق الانسان.

2- سنبحث في هذا الموضوع موقف قانون حقوق الانسان الانكليزي رقم 42 لسنة 1998 لكونه من افضل القوانين التي تعرضت لمسألة حقوق الانسان.

3 - للتوسع ينظر: د.علي محمود الدباس، د.علي عليان ابو زيد، مصدر سابق، ص 83 وما بعدها.

وللاحاطة بهذا الموضوع سننهج نهج المشرع ذاته في تناول جزئيات هذا الموضوع، لذلك سنعقد الفرع الاول للحقوق، والفرع الثاني للحريات.

الفرع الاول- الحقوق في الدستور:

تناول دستور جمهورية العراق لسنة 2005 موضوع الحقوق بشكل مفصل وموسع، في محاولة منه لنهج سياسية جديدة مغايرة للسياسة الدكتاتورية السابقة، إذ كما هو معلوم للجميع ان اهم الاسس التي قام عليها دستور 2005 هو محاولة اعطاء كل ذي حق حقه، والحفاظ على حريات الاشخاص التي كانت مسلوبة في العهد البائد.

وللتأكيد والحفاظ على اهم مباديء الحقوق الانسانية الاساسية بعد التغير الحاصل في العراق، تم النص عليها في الدستور العراقي لتكون بمثابة منارة يقتبس منها الجميع، وخاصة عند تشريع او تعديل أي قانون عراقي.

ولقد عمل الدستور على تقسيم موضوع الحقوق إلى قسمسن اساسين: اولهما الحقوق المدنية والسياسية، وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللاحاطة بكل من الموضوعين السابقين سنخصص لكل منهما مقصداً مستقلاً.

المقصد الاول- الحقوق المدنية والسياسة:

تناول الدستور العراقي مجموعة من الحقوق في حدود هذا الموضوع وادرجها بالشكل الاتي:

اولاً- الحق في المساواة: تنص المادة (14) من الدستور العراقي على: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي الاقتصادي او الاجتماعي).

اذاً فالدستور لايميز ولا يفضل أي جنس على آخر، ولا قومية على آخرى، وبالتالي فأن الجميع متساون امام الدستور والقانون والقضاء.

ثانياً- **الحق في الحياة والامن والحرية**: تنص المادة (15) من الدستور العراقي على: (لكل فردٍ الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائيةٍ مختصة).

لايجوز منع أو سلب أي عراقي من حقه في التمتع بالامن والحرية، واستناداً لذلك لايجوز حبس أي شخص إلا اذا كان هنالك قراراً صادراً بحقه من جهة قضائية مختصة، ولايجوز معاقبة أي شخص بدون وجود نص قانوني يجرم الفعل وقت ارتكابه.

ويذكر ان المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل نصت على (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة أو في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، وايضاً فقد نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على: (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولايجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

اذاً فكل الاشخاص لهم الحق في التمتع بالحرية، ولايجوز سلب هذه الحرية او التقليل من نطاقها، الا استناداً للقانون، ويتم ذلك بواسطة الجهات أو المحاكم القضائية المختصة.

ثالثاً- **الحق في تكافؤ الفرص**: تنص المادة (16) من الدستور العراقي على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

رابعاً- **الحق في الخصوصية**: الحق في عدم التعرض للمسكن(حرمة المسكن): تنص المادة (17) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والاداب العامة. **ثانياً**: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون).

خامساً- الحق في الحصول على الجنسية: تنص المادة (18) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته . **ثانياً**: يعدُ عراقيا كل من ولد لابٍ عراقي او لام عراقية، وينظم ذلك بقانون . **ثالثاً**: أ- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون . ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنّس بها في الحالات التي ينص عليها القانون **رابعاً**: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .**خامساً**: لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. سادساً: تنظم احكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة).

لقد تم تشريع قانون للجنسية بالرقم 26 لسنة 2006 يكفل حق جميع العراقين الذين كانوا محرومين من التمتع بالجنسية العراقية وفقاً للقانون السابق[1].

سادساً- الحق في الحصول على قضاء مستقل: تنص المادة (19) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون . **ثانياً**: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة . **ثالثاً**: التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع . **رابعاً**: حق الدفاع مقدّسٌ ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . **خامساً**: المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة

1- للتوسع بتفاصيل وشروحات هذا القانون يمكن الرجوع إلى د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، أو ينظر: ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، ط4، 2011.

ذاتها مرةً اخرى بعد الافراج عنه، الا اذا ظهرت ادلّة جديدة . **سادساً**: لكل فردٍ الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية. **سابعاً**: جلسات المحاكم علنيّة الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. **ثامناً**: العقوبة شخصية . **تاسعاً**: ليس للقوانين اثرُ رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. **عاشراً**: لا يسري القانون الجزائي باثرٍ رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم. **حادي عشرة**: تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنهن وعلى نفقة الدولة. **ثاني عشر**: ا- يحظر الحجز . ب- لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة. **ثالث عشر**: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها).

سابعاً- الحق في المشاركة بالحقوق السياسية: تنص المادة (20) من الدستور العراقي على: (المواطن رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتّع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

بمعنى ان جميع المواطنين لهم الحق في المشاركة بالحياة السياسة، وذلك عن طريق التمتع بحق التصويت والانتخاب، وايضاً عن طريق حقهم بالترشيح لنيل المناصب السياسية.

ثامناً- الحق في حماية المواطنين من تسليمهم للساطات الاجنبية: تنص المادة (21) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: يحضر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية. **ثانياً**: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ولايجوز تسليم الاجيء السياسي إلى جهة اجنبية أو اعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه. **ثالثاً**: لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق).

المقصد الثاني- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تطرق الدستور إلى مجموعة من الحقوق بخصوص هذا الموضوع وصنفها بالشكل الاتي:

اولاً- الحق في الحصول على عمل: تنص المادة (22) من الدستور العراقي على: (اولاً: العمل حقّ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة . ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون).

ينص الدستور على مبدأ مهم الا وهو الحق في الحصول على عمل، وبالوقت ذاته كفل القانون تنظيم هذا الحق وهذا الرباط أو العقد الذي يتم بين العامل ورب العمل ان كان عملاً ضمن القطاع الخاص، أو بين العامل والدولة ان كان عملاً ضمن القطاع العام[1]، وقد نظم احكام العمل في قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.

وكذلك فأن الدستور يسمح بتأسيس النقابات والاتحادات وكذلك المشاركة والانضمام اليها.

ثانياً- الحق في التمتع بالتملك: تنص المادة (23) من الدستور العراقي على: (اولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون . ثانياً: لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون . ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملّك غير المنقول، الا ما استثني بقانون .ب- يحظر التملّك لاغراض التغيير السكاني).

1- للتوسع ينظر: د.محمد علي الطائي، قانون العمل، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2008، وينظر ايضاً، د.عدنان العابد، د.يوسف الياس، قانون العمل، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية القانون، ط2، 1989.

ثالثاً: الحق في التنقل في مجال العمل: تنص المادة (24) من الدستور العراقي على: (تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون).

رابعاً- **الحق في مطالبة الدولة باصلاح النظام الاقتصادي:** تنص المادة (25) من الدستور العراقي على: (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسسٍ اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

خامساً- **الحق في الاستثمار:** تنص المادة (26) من الدستور العراقي على: (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون).

لقد نص الدستور على مسألة شديدة الاهمية الا وهي تشجيع الاستثمار، والذي يعد اهم عنصر في تحريك عجلة الاقتصاد الراكدة لسنين طويلة بسبب السياسات السابقة، وبالفعل فقد تم تشريع قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 والذي عالج اموراً مهمة، ومن المتوقع تشريع مجموعة قوانين آخرى لها صلة بالاستثمار والاقتصاد.

سادساً- **الحق في حماية الاموال العامة:** تنص المادة (27) من الدستور العراقي على: (اولاً: للاموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانونٍ، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال).

سابعاً- **الحق في عدم جباية الضرائب بدون قانون:** تنص المادة (28) من الدستور العراقي على: (**اولاً:** لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون. **ثانياً:** يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون).

لقد تطرق الدستور لموضوع الضرائب بصورة مختصرة، الا ان قانون الضرائب العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل هو الذي يتولى مسالة تنظيمها بصورة تفصيلة.

ثامناً- الحق في حماية الاسرة: تنص المادة (29) من الدستور العراقي على: (اولاً: أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. **ثانياً**: للاولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حقّ على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. **ثالثاً**: يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم. **رابعاً**: تمنع كل اشغال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

ينظم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل المسائل المتعلقة بالاسرة من زواج وطلاق ونسب وارث وغيرها من المسائل المتعلقة بالشخص واسرته، ويستمد هذا القانون احكامه بالدرجة الاساس من الشريعة الاسلامية، وبالتالي فأذا ما لم يوجد نص يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون[1].

تاسعاً- الحق في الضمان الاجتماعي للاسرة: تنص المادة (30) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: تكفل الدولة للفرد وللاسرة - وبخاصة الطفل والمراة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . **ثانياً**: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل اوالتشرّد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف

---

1 - للتوسع باحكام وشروحات هذا القانون يمكن الرجوع إلى القاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، أو القاضي عبد القادر ابراهيم، القاضي احمد محمود عبد دعيبل، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية (دراسة قانونية، فقهية، قضائية مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع في بغداد، 2009.

والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

اي ان الدستور كفل حق الاشخاص بالحصول على ضمان اجتماعي يحميهم في حالة عجزهم عن توفير بيئة مناسبة للعيش بكرامة[1].

عاشراً- الحق في التمتع بالرعاية الصحية: تنص المادة (31) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. **ثانياً**: للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او مستوصفاتٍ او دور علاج خاصة، وباشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون).

الحادي عشر- الحق في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة: تنص المادة (32) من الدستور العراقي على: (ترعى الدولة المعاقي وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون).

الثاني عشر- الحق في العيش ببيئة سليمة: تنص المادة (33) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. **ثانياً**: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما).

الثالث عشر- الحق في الحصول على التعليم: تنص المادة (34) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: التعليم عاملُ اساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. **ثانياً**: التعليم المجاني حقّ لكل العراقيين في مختلف مراحله. **ثالثاً**: تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون).

---

1 - للتوسع باحكام وتفاصيل الضمان الاجتماعي يمكن الرجوع إلى د.عدنان العابد، د.يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية القانون، 1988.

ركز الدستور وكذلك القانون على الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية، وذلك وفقاً لقانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 المعدل، وبالوقت ذاته نصوا على مجانية التعليم التي تكفل حق التعيلم بدون مقابل مادي، والذي يؤثر على زيادة الاقبال على مواصلة التعيلم حتى الوصول إلى المراحل المتقدمة.

الرابع عشر- الحق في رعاية النشاطات و المؤسسات الثقافية: تنص المادة (35) من الدستور العراقي على: (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ اصيلة).

الخامس عشر- الحق في ممارسة الرياضة: تنص المادة (36) من الدستور العراقي على: (ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها).

الفرع الثاني- الحريات في الدستور:

بين الدستور العراقي مجموعة من الحريات الاساسية، التي لايمكن التغاضي عنها أو اهمالها، ورتبها بالشكل الآتي:

اولاً- حرية الانسان وكرامته: تنص المادة (37) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون. **ثانياً**: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. **ثالثاً**: يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس).

ثانياً- حرية التعبير والصحافة والاجتماع: تنص المادة (38) من الدستور العراقي على: (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب . اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل . ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

لقد كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بمختلف وسائله من صحافة وطباعة أو حتى في داخل التجمعات السلمية، ويوجد قانون خاص بالمطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل وهو الذي يتولى تفاصيل وجزئيات احكام الطباعة.

ثالثاً- حرية تأسيس الجمعيات: تنص المادة (39) من الدستور العراقي على: (اولاً: حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون . ثانيًا: لا يجوز اجبار احدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعية او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

رابعاً- حرية الاتصالات والمراسلات: تنص المادة (40) من الدستور العراقي على: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونية وامنية، وبقرار قضائي).

خامساً- حرية الدين والمذهب والمعتقد: تنص المادة (41) من الدستور العراقي على: (العراقيون احرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون).

لكل شخص الحق في اختيار دينهم ومعتقديهم ومذهبهم، فلا توجد سلطة تجبر الشخص على دين او مذهب أو عقيدة معينة.

سادساً: حرية الفكر والضمير والعقيدة: تنص المادة (42) من الدستور العراقي على: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

وكذلك بالنسبة لمسألة حرية الفكر والضمير والمعتقد، فالاشخاص احرار فيها.

سابعاً- حرية ممارسة الشعائر الدينية: تنص المادة (43) من الدستور العراقي على:

(**اولاً**: اتباع كل دينٍ او مذهبٍ احرارٌ في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون . **ثانياً**: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها).

وبالنسبة لمسألة الشعائر فالدستور نص على حرية ممارستها، وخاصة بعد ان كان اغلب اطياف الشعب محرومين من ممارستها نتيجة الممارسات الغير انسانية من قبل النظام السابق.

ثامناً- حرية التنقل والسفر: تنص المادة (44) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، او ابعاده، او حرمانه من العودة الى الوطن).

بينت هذه المادة حقاً آخر للمواطن العراقي الا وهو حقه في السفر والتنقل في داخل العراق أو خارجه على حد سواء، وايضاً عدم جواز نفي العراقي إلى الخارج، أو منعه من الدخول إلى الاراضي العراقية.

تاسعاً: حرية واستقلال منظمات ومؤسسات[1] المجتمع المدني والقبائل والعشائر العراقية: تنص المادة (45) من الدستور العراقي على: (**اولاً**: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون. **ثانياً**: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم

1- عرفت المادة (51) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المؤسسة بانها: (المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي)، وتم تفصيل كل ما يتعلق باحكام المؤسسات في المواد (51- 60) من القانون ذاته.

بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الانسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان).

عاشراً- عدم تقييد الحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديد العمل بها الا بواسطة قانون: تنص المادة (46) من الدستور العراقي على: (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

اذاً فالمقصود من هذه المادة عدم جواز سن قانون يمنع ممارسة أي من الحقوق سالفة الذكر، وانما من الممكن ان يشرع قانون يبين نطاق هذه الحقوق ومدى جواز العمل بها، بما لايتعارض بالتأكيد مع جوهر الحق في الاساس.

المطلب الثاني- ضمانات حقوق الانسان في القوانين الوضعية:

لدراسة هذا الموضوع لابد لنا من اخذ قانون تعرض لموضوع حقوق الانسان لدراسته كنموذجاً تفصيلاً[1]، مثلما درسنا في المطلب الاول دستور العراق كنموذجاً لموضوع حقوق الانسان في الدساتير الوضعية.

لذلك ارتأينا البحث في قانون حقوق الانسان الانكليزي رقم 42 لسنة 1998 لكونه من اكثر القوانين تطوراً ورقياً.

ويذكر ان هذا القانون كان قد تطرق إلى ستة عشر حقاً اساسياً تعد من اهم حقوق الانسان، هذا بالاضافة إلى كون هذا القانون كان قد اشار في مقدمته إلى مسألة شديدة الاهمية، الا وهي اعتراف هذا القانون وتأييده للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[2]، لذلك يلاحظ التشابه بل التطابق في بعض الاحيان بين محتوى القانون والاتفاقية.

1- الا اننا وبطبيعة الحال سنجد مختلف القوانين المحلية ؛الاجنبية كانت قد تعرضت في موادها لأهم مباديء حقوق الانسان، فهدف القوانين بالنهاية هو تنظيم الحياة والمعاملات بين الاشخاص، وبالطبع احقاق العدل الذي يعد الهدف الاسمى لكل القوانين.

2 - يطلق على هذه الاتفاقية باللغة الانكليزية:
European Convention on Human Rights

ويذكر ان هذا القانون يتكون بالاضافة إلى اجزائه الاساسية وهي: المقدمة، والتشريع، والسلطة العامة، والاجراءات التصحيحية، والحقوق والاجراءات الاخرى، والاستثناءات والتحفظات، والقضاة المختصين للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، والاجراءات البرلمانية، و الجزء التكميلي للقانون، فهو يشتمل ايضاً على ثلاث جداول اساسية[1] بينت فيها اهم حقوق الانسان التي هي مدار بحثنا، لذلك سنتاول هذا القانون وسنحاول الالمام بقدر الامكان بالحقوق التي تناولها وبالترتيب ذاته:

اولاً: الحق في الحياة

The right to life[2]

اهتم القانون الانكليزي بحقوق الانسان ولاسيما حق الحياة، فادرج هذا الحق في المقدمة وتلته باقي الحقوق آلاخرى، ولقد تم النص على هذا الحق في المادة (2) من هذا القانون.

ثانياً: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة بطريقة مهينة أو غير انسانية

The right not to be tortured or treated in an inhuman or degrading way[3]

---

1 - يشار إلى ان الجدول الاول من هذا القانون يتكون من ثلاثة اجزاء، اما الجدول الثاني فيتكون من جزء واحد، وبالنسبة للجدول الثالث فيتكون من جزئين.

2 - تنص المادة (2) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Article (2):

1- Everyone's right to life shall be protected by law. No one shall be deprived of his life intentionally save in the execution of a sentence of a court following his conviction of a crime for which this penalty is provided by law.

2- Deprivation of life shall not be regarded as inflicted in contravention of this Article when it results from the use of force which is no more than absolutely necessary: (a) in defence of any person from unlawful violence; (b) in order to effect a lawful arrest or to prevent the escape of a person lawfully detained; (c) in action lawfully taken for the purpose of quelling a riot or insurrection).

3 - تنص المادة (3) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Article (3): (No one shall be subjected to torture or to inhuman or degrading treatment or punishment).

ادرج القانون الانكليزي هذا الحق بعد حق الانسان في الحياة وذلك لاهمية ومكانة هذا الحق، فكما من حق الانسان ان يحظى بحق الحياة، ففي الوقت ذاته لابد من ان تكون هذه الحياة كريمة وخالية من أي ممارسات وانتهاكات غير انسانية، وتم النص على هذا الحق في المادة (3).

ثالثاً: الحق في التحرر من العبودية أو الرق

The right to be free from slavery or forced labour[1]

شدد القانون الانكليزي على مسالة آخرى الا وهي منع العبودية بكل اشكالها، فقد نص بصورة صريحة على منعها وعدها من الانتهاكات المباشرة لحقوق الانسان، وهو النهج ذاته الذي اعتمده كل المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك كل قوانين العالم المراعية لحقوق الانسان، وقد تم النص على هذه المسألة في المادة(4).

رابعاً: الحق في الحرية

The right to liberty[2]

---

1 - تنص المادة (4) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (4):

1- No one shall be held in slavery or servitude.
2- No one shall be required to perform forced or compulsory labour.
3- For the purpose of this Article the term "forced or compulsory labour" shall not include: (a) any work required to be done in the ordinary course of detention imposed according to the provisions of Article 5 of this Convention or during conditional release from such detention; (b) any service of a military character or, in case of conscientious objectors in countries where they are recognised, service exacted instead of compulsory military service; (c) any service exacted in case of an emergency or calamity threatening the life or well-being of thecommunity; (d) any work or service which forms part of normal civic obligations).

2- تنص المادة (5) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (5): (Everyone has the right to liberty and security of person. No one shall be deprived of his liberty save in the following cases and in accordance with a procedure prescribed by law: (a) the lawful detention of a person after conviction by a competent court; (b) the lawful arrest or detention of a person for non compliance with the lawful order of a court or in order to secure the fulfilment of any obligation prescribed by law; (c) the

اكد القانون الانكليزي على قدسية حق الحرية، وعدم جواز التعرض لهذا الحق، فلا يجوز المساس بهذا الحق الا في حالات خاصة نص عليها القانون وذلك في المادة(5).

خامساً: الحق في محاكمة عادلة

The right to a fair trial[1]

---

lawful arrest or detention of a person effected for the purpose of bringing him before the competent legal authority on reasonable suspicion of having committed an offence or when it is reasonably considered necessary to prevent his committing an offence or fleeing after having done so; (d) the detention of a minor by lawful order for the purpose of educational supervision or his lawful detention for the purpose of bringing him before the competent legal authority; (e) the lawful detention of persons for the prevention of the spreading of infectious diseases, of persons of unsound mind, alcoholics or drug addicts or vagrants; (f) the lawful arrest or detention of a person to prevent his effecting an unauthorised entry into the country or of a person against whom action is being taken with a view to deportation or extradition.

2- Everyone who is arrested shall be informed promptly, in a language which he understands, of the reasons for his arrest and of any charge against him).

1 - تنص المادة (6) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (6): (In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgment shall be pronounced publicly but the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interest of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or to the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice. 2- Everyone charged with a criminal offence shall be presumed innocent until proved guilty according to law. 3- Everyone charged with a criminal offence has the following minimum rights: (a) to be informed promptly, in a language which he understands and in detail, of the nature and cause of the accusation against him; (b) to have adequate time and facilities for the preparation of his defence;(c) to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing or, if he has not sufficient means to pay for legal assistance, to be given it free when the interests of justice so require; (d) to examine or have examined witnesses against him and to obtain the

اهتم القانون الانكليزي كثيراً بمسألة حق الشخص في الحصول على محاكمة عادلة، وعلى عدم اجراء أي عقوبة بحقه بدون اجراء محاكمة عادلة، ونص على تفصيلات عديدة بخصوص هذه المسألة تناولها في المادة (6).

سادساً: الحق في عدم التعرض للجزاء أو العقاب الا وفقاً للقانون

The right to not to be punished except in accordance with law[1]

لم يكتفي القانون الانكليزي بالنص على حق الشخص بالحصول على محاكمة عادلة، بل الحق هذا الحق بحق آخر الا وهو عدم جواز معاقبة الشخص بدون وجود نص قانوني، اي لايحق معاقبة أي شخص الا استناداً للقانون وقد بينت المادة (7) تفاصيل هذه المسألة.

سابعاً: الحق في احترام الحياة الخاصة

The right to respect for private and family life, home and correspondence[2]

---

attendance and examination of witnesses on his behalf under the same conditions as witnesses against him; (e) to have the free assistance of an interpreter if he cannot understand or speak the language used in court).

1 - تنص المادة (7) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (7):

1- No one shall be held guilty of any criminal offence on account of any act or omission which did not constitute a criminal offence under national or international law at the time when it was committed. Nor shall a heavier penalty be imposed than the one that was applicable at the time mthe criminal offence was committed.

2- This Article shall not prejudice the trial and punishment of any person for any act or omission which, at the time when it was committed, was criminal according to the general principles of law recognised by civilised nations).

2 - تنص المادة (8) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (8): (Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence. 2- There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others).

اكد القانون الانكليزي على مراعاة الحياة الخاصة لكل شخص، وعدم انتهاك هذه الخصوصية بكل تفاصيلها وجزئيتها، فمن حق كل الشخص ان يتمتع بحياة خاصة، فلا يجوز التعرض للحياة العائلية وللعلاقات الاسرية وللمراسلات التي يجريها الشخص، ولايسمح بأي تدخل الا اذا كانت هنالك دواعي ضرورية ويتم ذلك وفقاً للقانون، وقد وضحت المادة (8) تفاصيل هذه المسألة.

ثامناً: الحق في حرية الفكر و الدين

The right to freedom of thought, conscience and religion[1]

تناول القانون الانكليزي حقاً آخر وهو حرية حرية الفكر والدين والمعتقد، فلا يقتصر هذا الحق على ان الشخص يملك الحق في اختيار دينه ومذهبه ومعتقده، بل وايضاً ان الشخص يملك مطلق الحرية فت تغيير هذا الدين أو المعتقد.

فالشخص يملك حق تغيير دينه لوحده، كما من الممكن ان يغيره مع مجموعة من الاشخاص|، وكذلك للشخص الحرية في ان يظهر دينه ويجاهر به، ولا يقيد هذا الحق الا وفقاً للقانون وفي حالات خاصة، وقد تناولت المادة (9) هذه المسألة بصورة تفصيلية.

تاسعاً: الحق في حرية التعبير

The right to freedom of expression[2]

1 - تنص المادة (9) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (9): (Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief, in worship, teaching, practice and observance. 2 Freedom to manifest one's religion or beliefs shall be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary in a democratic society in the interests of public safety, for the protection of public order, health or morals, or for the protection of the rights and freedomsm of others).

2 - تنص المادة (10) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (10): (Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information

اهتم القانون الانكليزي كثيراً بمسألة حرية التعبير عن الرأي، إذ يتضمن هذا الحق حرية الشخص في اعتناق الاراء و تلقي ونقل المعلومات والافكار، من دون تدخل من السلطات المسؤولة.

الا ان هذه المادة لاتسلب السلطة المخولة حقها في الزام المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية، بالحصول على حق الترخيص لمباشرة عملها وفقاً للقانون، وقد بينت المادة (10) تفاصيل حق التعبير عن الرأي.

عاشراً: الحق في حرية التجمع وتكوين الجماعات

The right to freedom of assembly and association[1]

اكد القانون الانكليزي على حق الجمع وتكوين الجماعات بصورة سلمية، بما في ذلك حق الشخص في الانظمام إلى النقابات وذلك لحماية مصالحه، ويجب ان

---

and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises. 2- The exercise of these freedoms, since it carries with it duties and responsibilities, may be subject to such formalities, conditions, restrictions or penalties as are prescribed by law and are necessary in a democratic society, in the interests of national security, territorial integrity or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, for the protection of the reputation or rights of others, for preventing the disclosure of information received in confidence, or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary).

1- تنص المادة (11) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (11): (Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and to freedom of association with others, including the right to form and to join trade unions for the protection of his interests. 2- No restrictions shall be placed on the exercise of these rights other than such as are prescribed by law and are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals or for the protection of the rights and freedoms of others. This Article shall not prevent the imposition of lawful restrictions on the exercise of these rights by members of the armed forces, of the police or of the administration of the State).

لايوضع قيود على ممارسة هذا الحق، باستثناء تلك التي وضعها القانون لغرض حماية المصلحة العامة، وقد فصلت المادة (11) تفاصيل هذا الحق.

الحادي عشر: الحق في الزواج وتأسيس اسرة

The right to marry and found a family[1]

نص القانون الانكليزي بصورة صريحة على حق الرجل والمرأة عند بلوغهم السن المناسبة، بالزواج وتكوين اسرة، وذلك استناداً للقوانين التي تحكم هذه المسألة، وقد نصت على هذا الحق المادة (12).

الثاني عشر: الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

The right not to be discriminated against in relation to any of the rights contained in the European Convention on Human Rights[2]

اشار القانون الانكليزي إلى مسألة مهمة وهي عدم جواز تعرض الشخص للتمييز عند تطبيق أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، فلا يسمح القانون بأي يمييز يبنى على اساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى اقلية وطنية أو لأي سبب آخر، وقد بينت المادة (14) جزئيات هذه المسألة.

1- تنص المادة (12) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:
Articale (12): (Men and women of marriageable age have the right to marry and to found a family, according to the national laws governing the exercise of this right).

2 - تنص المادة (14) من الجزء الاول من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:
Articale (14): (The enjoyment of the rights and freedoms set forth in this Convention shall be secured without discrimination on any ground such as sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status).

الثالث عشر: الحق في التمتع بالمتلكات

The right to peaceful enjoyment of possessions[1]

وقد اكد القانون الانكليزي على حق الشخص في التمتع بممتلكاته على ان يتم ذلك بصورة سلمية، ولا يحق سلب أي شخص هذا الحق، الا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، واستناداً للشروط التي ينص عليها القانون والمباديء العامة للقانون الدولي، وقد فصلت هذه المسألة المادة (1) من الجزء الثاني من الجدول الاول لهذا القانون.

الرابع عشر: الحق في التعليم

The right to education[2]

شدد القانون الانكليزي كثيراً على اهمية التعيلم وعلى حق الاشخاص بالحصول عليه، وايضاً على عدم جواز منع أي شخص من ممارسة هذا الحق، سواء كان الشخص راغباً بالتعلم أو التعليم، وتحترم الدولة في الوقت ذاته حق الاباء المتعلق بضمان حقهم بالتعليم والتثقيف وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية الخاصة، وقد فصلت هذه المسألة المادة (2).

الخامس عشر: الحق في انتخابات حرة

The right to free elections[3]

1- تنص المادة (1) من الجزء الثاني من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:
Articale (1): (Every natural or legal person is entitled to the peaceful enjoyment of his possessions. No one shall be deprived of his possessions except in the public interest and subject to the conditions provided for by law and by the general principles of international law.The preceding provisions shall not, however, in any way impair the right of a State to enforce such laws as it deems necessary to control the use of property in accordance with the general interest or to secure the payment of taxes or other contributions or penalties).

2- تنص المادة (2) من الجزء الثاني من الجدول الاول من قانون حقوق الانسان الانكليزي على:
Articale (2): (No person shall be denied the right to education. In the exercise of any functions which it assumes in relation to education and to teaching, the State shall respect the right of parents to ensure such education and teaching in conformity with their own religious and philosophical convictions).

3 - تنص المادة (2) من الجزء الثاني من الجدول الاول قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

وقد اشار القانون الانكليزي في المادة (2)، على اهمية ان تجري الانتخابات بصورة حرة ونزيهة، خلال فترات زمنية معقولة، بواسطة الاقتراع السري، في ظل ظروف تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار السلطة التشريعية له.

السادس عشر: الغاء عقوبة الاعدام

Abolition of the death penalty (abolished in the UK in the 1960s)[1]

ومن الامور المختلف فيها في المجتمع الدولي هي مسألة ابقاء أو الغاء عقوبة الاعدام، فكثير من الدول مازالت مستمرة باجراء مثل هذه النقاشات، وكذلك الكثير من منظمات المجتمع المدني، الا ان البعض من هذه الدول استقرت على الغائها مثل انكلترا، فقد نص القانون بصورة صريحة على: (تلغى عقوبة الاعدام، ولايجب ان يدان أي شخص بمثل هذه العقوبة أو تنفذ بحقه).

الا انه وبالمقابل توجد بعض الدول مازالت تعترف وتنفذ مثل هذه العقوبة كما هو الحال في العراق، فقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ينص في المادة (406) على هذه العقوبة[2].

Articale (3): (The High Contracting Parties undertake to hold free elections at reasonable intervals by secret ballot, under conditions which will ensure the free expression of the opinion of the people in the choice of the legislature).

1 - تنص المادة (1) من الجزء الثالث من الجدول الاول قانون حقوق الانسان الانكليزي على:

Articale (1): (The death penalty shall be abolished. No one shall be condemned to such penalty or executed).

2 - تنص المادة (406) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 تنص على: (1- ي عاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: أ – اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد. ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة. ج – اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر، أو اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل. د – اذا كان المقتول من اصول القاتل. هـ – اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد. ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه. ح – اذا ارتكب القتل تمهيد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلا لارتكابه أو

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية

تعددت الاعلانات العالمية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الانسان بمختلف انواعها[1]، وذلك لاشتراكها بهدف واحد، الا وهو اعلام الاشخاص والمجتمع الدولي بضرورة احترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها من اية جهة كانت.

ومن كثرة الانتهاكات والممارسات غير الانسانية تولدت هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات على اختلاف مواضيعها، ولكثرة اعدادها وانواعها، سنحاول تناول اهم اربع اعلات عالمية متعلقة بحقوق الانسان وهي: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، واعلان طهران 1968، واعلان برنامج عمل فينا 1993، واعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000، وذلك باربعة مطالب نحاول ان نشير فيها لاهم مواد هذه الاعلانات الدولية الهامة.

تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب. ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة. 2- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في الاحوال التالية: أ – اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فأكثر. ب – اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته. ج – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (1- ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة).

1- للتوسع بهذه الاعلانات والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، يمكن الرجوع: د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق في مصر، ط2، 2005.

المطلب الاول– الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:

تعد هذه الوثيقة من اهم واقدم الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان على المستوى الدولي، فبعد الحرب العالمية الثانية وما جلبته هذه الحرب من دمار وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى، ولذلك قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان.

والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946، اذ استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأحالته إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه لدى إعدادها للشرعة الدولية لهذه الحقوق، وبالفعل فقد قامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته مشروع مبدئي للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك إستؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة، الذين تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي[1].

ويتكون هذا الاعلان من ثلاثين مادة تناولت مسائل مختلفة وعديدة من اهم الأمور الانسانية الواجب توافرها في أي زمان ومكان ليستطيع الانسان عيش حياة كريمة.

وتهدف مواد هذا الاعلان بشكل اساسي لحرية الانسان بدون أي تمييز، ولحق الانسان بالعيش بسلام، ولمنع الرق والعبودية، ولمنع التعذيب بكل اشكاله، ولحق الانسان بان يتمتع بالشخصية القانونية، ولكل ما تمنحه هذه الشخصية من حقوق والتزامات، ولكون الاشخاص سواسية امام القانون بمختلف اطيافهم وفئاتهم، وبحق الاشخاص بالجوء إلى المحاكم لاستحصال حقوقهم، وبحقهم بعدم حبسهم بدون سبب مشروع، وبحق الاشخاص في قضاء عادل، وبكون الشخص

1 للتعرف على كيفية نشوء هذا الاعلان، ينظر:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtm

بريء حتى تثبت ادانته، وبحق الاشخاص بالخصوصية، وبحقهم بالتنقل والسفر، والحصول على جنسية، والزواج وتكوين اسرة، والتملك، وبحق الشخص بان يعبر عن رأيه، وان يشارك في الحياة السياسية، وان يحصل على عمل، وبحق الشخص بالحصول على راحة، وبحق الشخص في ان يحصل على مستوى من المعيشة كاف له ولعائلته، وبحق الشخص بالتعلم، وان يشارك في المجتمع الثقافي، وان يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما، وان يلتزم الشخص بالوقت ذاته بواجباته تجاه مجتمعه، فمثلما للشخص حقوق تقع عليه التزامات مقابل تمتعه بتلك الحقوق، واخيراً ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المطلب الثاني- اعلان طهران 1968:

بعد ان انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة الممتدة من 22 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم تم اقرار هذا الاعلان، والذي يتضمن مجموعة مواد تهدف إلى تأكيد مباديء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان، وايضاً فأنه يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

ويذكر ان هذا الاعلان يتكون من تسع عشرة مادة، تهدف إلى حث المجتمع الدولي على الاعتراف بحقوق الانسان الاساسية.

المطلب الثالث- اعلان برنامج عمل فينا 1993:

يشير هذا الاعلان للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلي المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح

فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على الوجه الاكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن.

ويؤكد هذا الاعلان على أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذلك ينبغي أن يكون الانسان هو المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات، وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب علي تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها.

وينص هذا الاعلان عن مسؤولية جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويشير هذا الاعلان إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم علي إعادة وتأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

ويتطرق الاعلان أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم علي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها.

ويؤكد ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية

القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويضع هذا الاعلان في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث علي الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلي نظام دولي قائم علي أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة، التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم، ويسلم هذا الاعلان لضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، من اجل تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال، وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي لايجب ان تتعرض للانتهاك من قبل اية جهة، وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات.

ويضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

ويذكر ان هذا الاعلان يتكون من مئة مادة تناولت مسائل عديدة تتعلق بتشجيع اللانظمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

المطلب الرابع- اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000:

اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلاناً جديداً بشأن حقوق الانسان، يؤكد ويعزز الاعلانات السابقة والهادفة للسلام والرخاء في جميع انحاء العالم.

ويتكون هذا الاعلان من اثنتين وثلاثين مادة، موزعة على ثمان اهداف اساسية كانت محور هذا الاعلان.

تناولت الفقرة الاولى من هذا الاعلان القيم والمباديء الاساسية، والتي تم التطرق فيها إلى الحرية، والمساوة، والتضامن، والتسامح، واحترام الطبيعة، وتقاسم المسؤولية، وإلى غيرها من المسائل.

اما الفقرة الثانية فقد حملت عنوان السلم والامن ونزع السلاح، وقد تضمن جملة من الامور اهمها، تعزيز احترام سيادة القانون، زيادة فعالية الامم المتحدة في صون السلم والامن، تعزيز تعاون الامم المتحدة مع المنظمات الاقليمية، كفالة تنفيذ الدول الاطراف لمعاهدات الحد من التسلح ونزع السلاح، اتخاذ اجراءات متضافرة للحد من الارهاب الدولي، مضاعفة الجهود للحد من انتشار المخدرات، وتكثيف الجهود لمكافحة الجريمة، وغيرها من الجزئيات الاخرى.

اما الفقرة الثالثة فقد بحثت في موضوع التنمية والقضاء على الفقر، إذ اشار الاعلان لموقف الامم المتحدة المعارض للفقر، والمشجع للقضاء عليه بشتى الوسائل، وحملت الفقرى الرابعة عنوان حماية بيئتنا المشتركة، إذ اشار الاعلان إلى ضرورة حماية البيئة من التلوث.

وكان عنوان الفقرة حقوق الانسان والديمقراطية والحكم الرشيد، والذي اشار إلى وجوب احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وحملت الفقرة السادسة عنوان حماية المستضعفين، فاشار الاعلان إلى ضرورة حماية هذه الفئة من المجتمع وتقديم كافة المساعدات لها.

اما الفقرة السابعة فقد كان عنوانها تلبية الاحتياجات الخاصة بافريقيا، إذ اشار الاعلان إلى ضرورة توفير الدعم للشعب الافريقي والذي لايقتصر على حمايتهم من الفقر وتقديم المعونات المادية لهم، بل من اجل حصولهم على الديمقراطية والامن والسلم.

واخيراً تناولت الفقرة الاخيرة موضوع تعزيز الامم المتحدة، والذي تطرقت فيه إلى مسألة تعزيز دور الامم المتحدة من اجل ان تكون اداة اكثر فعالة للسعي نحو تحقيق جميع هذه الاولويات وهي: الكفاح من اجل التنمية من اجل جميع دول العالم، مكافحة الفقر والجهل والمرض، ومناهضة الضلم، ومحاربة العنف والارهاب والجريمة، وايضاً الحيلولة دون تدهور بيئتنا المشتركة وتدميرها.



الفصل الثالث

الإعلام وحقوق الإنسان

الفصل الثالث

الإعلام وحقوق الانسان

دور وسائل الاعلام في تشكيل المجتمع:

تعد وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مصدرا مهما من مصادر التوجيه والتثقيف في أي مجتمع، وهي ذات تأثير كبير في جماهير المتلقين المختلفين، المتباينين في اهتماماتهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الفكرية والاكاديمية والاجتماعية، وهذا ما يكسبها أهميتها في عملية بناء المجتمعات، ويمكن الزعم بأنها أحد العناصر الاساسية في المساهمة بتشكيل ملامح المجتمعات، واذا كان دور وسائل الاعلام في أي بيئة مجتمعية يتحدد بالاثر الذي تستطيع ان تحدثه فيها، فمن الممكن ان نقسم وسائل الاعلام باعتبار تأثيرها في المجتمعات قسمين: قسم مؤثر وفاعل وقسم غير مؤثر وغير فاعل[1].

ولمعرفة وظائف الاعلام من حيث نوعية الرسالة الاعلامية التي تهدف إلى إعادة تشكيل المجتمع يمكن اجمالها بما يلي[2]:

1- الوظيفة الاعلامية : ويقصد بها إخبار الجمهور بكل ما يقع من أحداث داخلية او خارجية في ميادين الحياة من سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية ..الخ، حتى يكونوا على علم بمجريات الامور التي تشعرهم بانهم يعيشون في عصرهم حقاً.

2- الوظيفة التفسيرية : وتبرز هنا فورا و بوضوح الحاجة الى تفسير الانباء

---

1 - د.فواز منصور الحكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، دار اسامة للنشروالتوزيع، عمان، 2011، ص158.

2- عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة ، مصدر سابق، ص57- 67.

وشـرحها تماشـيا مـع الميـل المتزايـد نحـو التخـصص ،لاسـيما بالنـسبة للمـصطلحات الاقتـصادية والعلميـة والفنيـة والوقـائع التاريخيـة والمواقـع الجغرافية .

ودعاة التفسير – او التحليل الخبري كما يسميه البعض – يصرون على ان التفسير ليس هو الرأي ، وان الصحفي المتخصص هو الذي يقوم بمهمة التفسير، في حين ان المحللين والمعلقين المتخصصين يتولون مهمة التفسير ويحبذون وجهات النظر ، وهناك تطورات كثيرة اخرى شكلت طابع الاعلام والتفسير ، فقد تقدمت التغطية الاخبارية تقدما كبيرا على المستوى القومي، بفضل انتشار اجهزة الاتصال.

3- الوظيفة التوجيهية: ويقصد بها توجيه الرأي العام عن طريق بث المواد الاعلامية التي تشمل الاخبار والافكار (News and views) الناضجة والتي تنساب الى مشاعر المتلقي.

4- الوظيفة الاقناعية : يسعى الاعلام للتأثير في عقول جمهوره الفئوي لبلوغ اهدافه من خلال جميع اساليب الاقناع وفنون الدعاية ، فالخبر هو مادة الرأي الخام، وبالاستطاعة التدليل على الرأي دونما حاجة الى الافصاح عنه بكلمة تعليق واحدة، بل بطريقة الاعلان عن الخبر بالذات ، سواء بتكراره ام بالتعتيم عليه ، وتحاول القنوات الفضائية المتخصصة التأثير في جمهورها النوعي عن طريق المقابلات مع المحللين ورجال الاعمال وصناع القرار، فضلا عن تغطيتها للندوات والمناقشات واهتمامها بالافلام التي تكشف عن طبيعتها التخصصية.

وتعتمد القنوات الفضائية المتخصصة على ثلاثة انواع رئيسة من المضمون الاقناعي هي:

أ- الاعلان.

ب- الدعوة المقصودة التي تؤدي بالمتلقي للوصول الى استنتاج من خلال اعتماد هذه القنوات على المقابلات مع المتخصصين ، فضلا عن تقديمها التقارير

الاخبارية المصورة من مواقع الاحداث وبأصوات مراسليها.

ث- الاقناع: ويقصد به ذلك المضمون الذي يراد به اساسا الترفيه او الاعلام، بحيث يكون الاقناع منتجا فرعيا محتملا.

5- الوظيفة الثقافية : ويقصد بها احاطة الجمهور بالمعلومات والافكار ذات الدلالة التي تلبي احتياجاته الثقافية وبلغته الوطنية.

6- الوظيفة الترفيهية: الى جانب الوظائف الرئيسة التي ينهض بها الاعلام في الاخبار والتفسير والتوجيه والاقناع والتثقيف ، هناك وظيفة ترفيهية للقنوات الفضائية المتخصصة تنبع من اهتمام الشريحة او الفئة التي تخاطبها القناة المتخصصة ، فالقنوات المتخصصة بالبرامج العلمية تحرص على تقديم الاخبار العلمية ونتائج الاكتشافات وتبسيط العلوم لتنبيه الاذهان وتنوير العقول، فضلا عن اهتمامها بالبرامج الترفيهية العلمية مثلا: "معرفة جنس الجنين قبل الولادة"، و"الآدميون الذين يعمرون الى 115و120 سنة" و" التنبوء بالتطورات الجوية بعيدة المدى على اساس عادات الحيوان" . اما القنوات الفضائية المتخصصة بالبرامج الاقتصادية فقد اهتمت بالوظيفة الترفيهية من خلال تقديمها الاخبار الاقتصادية التي لها علاقة بالترفيه.

انتقائية وسائل الاعلام في تغطية قضايا حقوق الانسان:

يقصد بالإنتقائية العملية التي تقوم بها وسائل الاعلام في اختيارها للرسائل الاعلامية التي تنقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال تصميم رسائل اتصالية تنسجم مع حاجات الجمهور المستهدف، ويتبين ذلك بوضوح من خلال سمة التفاعلية التي تنتهجها وسائل الاعلام في عصر المعلوماتية والتي يكون فيها للمشاركين في عملية الاتصال تأثير على أدوار الاخرين وباستطاعتهم تبادلها ويطلق على ممارستهم هذه "الممارسة المتبادلة او التفاعلية"[1].

---

1 - د.حسين دبي حسان الزويني، تحول التعرض للقنوات الفضائية من الجماهيرية إلى الفردانية، مجلة "تواصل"، العدد (10)، كانون الاول – كانون الثاني، 2007، ص14- 15.

وتنتج وسائل الاعلام المعلومات لعامة الناس، ويقوم الصحفيون بجمع وتقديم معظم المعلومات التي نتلقاها عن حقوق الانسان، كما تحمل وسائل الاعلام ايضا اخبارا تتضمن معلومات مصدرها منظمات حقوق الانسان، كما تحدد وسائل الاعلام ما تغطيه من اخبار وتختار ما تبرزه من القضايا او جوانب الموضوع، ومن خلال تلك الاختيارات، فإن لوسائل الاعلام السيطرة على ما نعرفه وما لانعرفه عن حقوق الانسان، وكذلك تعلق وسائل الاعلام على القضايا في مقالات الرأي والبرامج الحوارية وحلقات النقاش والافتتاحيات والاعمدة، ومن ثم فوسائل الاعلام لها القدرة على تشكيل الاداب العامة والرأي العام حول حقوق الانسان[1].

وينتقد النشطاء في مجال قضايا حقوق الإنسان الكيفية التي يتعاطى بها الإعلام مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، معتبرين أن تعاطي الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان سطحي وانتقائي، ولا يراعي المواثيق الدولية التي تؤكد على دور الإعلام في كشف الانتهاكات الواقعة على حرية الإنسان مهما كان نوعها أو مصدرها، وفي الوقاية من انتهاك هذه الحقوق مستقبلاً، وفيما يعتقد صحافيون مختصون بمتابعة هذا الشأن، أن مؤسساتهم الإعلامية مسؤولة بالدرجة الأولى عن هذا التبسيط الذي يتم فيه معالجة قضايا حقوق الإنسان، فإنهم يؤكدون أن هذا النوع من القصص الإخبارية ليس جاذباً للمؤسسات الإعلامية التي تراعي العديد من الاعتبارات؛ وبخاصة العلاقة مع مؤسسات الدولة التي غالباً ما تكون مصدر الانتهاكات الواقعة على حقوق المواطنين ، غير أن من الملاحظ أن العديد من وسائل الإعلام هنا، تقتصر في تناولها لقضايا حقوق الإنسان على المناسبات الدولية. فمثلاً، في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب يتم تخصيص عدة مواضيع في الوسيلة الإعلامية حول هذه المناسبة، والأمر نفسه ينطبق على اليوم العالمي لحقوق الطفل، واليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وهكذا[2].

---

1 -http://www.speakupspeakout.internews.org..

2 - مرصد الاعلام الاردني، قضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام .. سطحية وانتقائية، استرجع بتاريخ 2012/12/10.

المسؤولية الاعلامية في معالجة قضايا حقوق الانسان:

وسائل الاعلام هي مرآة المجتمع، ودور الاعلاميين هو ان يعكسوا ما يرونه للمجتمع، ويتضمن ذلك قضايا حقوق الانسان، اذ ان الاعلاميين لديهم التزام اخلاقي لتعزيز ثقافة حقوق الانسان في كل وقت وفي كل موضوع يكتبونه، كما ان وسائل الاعلام هي "الرقيب" الذي يتمثل دوره في اطلاق "صافرة الانذار" لتحذير الناس من التهديدات التي تكتنف حرياتهم وأمنهم وسبل عيشهم وثقافتهم، وتمثل حقوق الانسان "البوصلة الاخلاقية" للاعلام الجديد، اذ ان معرفة حقوق الانسان وفهمها تجعلان الاعلامي اكثر مهنية[1].

وتهدف المسؤولية الاعلامية إلى تذكير الاعلامي بأن الرسائل الاعلامية عبارة عن خدمة للصالح العام، وليست سلعة لمن يدفع الثمن، كذلك ضرورة إدراك الاعلامي لمسؤولياته التي تنبع من الثقة الكبيرة التي يوليها الجمهور لوسائل الاعلام[2].

ويتعين إن يقدم الاعلام المعلومات بخصوص حقوق الانسان بما يسهم في الارتقاء بمستوى وعي المواطن حتى تصبح جزء من سلوكياته العامة والعمل على فضحه لانتهاكات حقوق الانسان ورصد ما تقترفه الحكومات من اعتداءات وتجاوز تجاه مواطنيها، كما إن الاعلامي يتحمل مسؤولية الوقوف بوجه كل الممارسات التي يراد بها الانتقاص من حرية الفكر والتعبير والمساواة في حماية القانون والعمل على بناء مجتمع مدني لمواجهة كل مظاهر التعسف والاضطهاد وامتلاك الحق في مواجهة الحكومات ومحاسبتها اذا ما حاولت إن تتعدى على حقوق المواطنين وفضح ممارساتها اذا ما خرجت عن المسارات التي رسمها القانون وتبني سياسات التثقيف بإدخال مبادىء حقوق الانسان في مفردات الحياة اليومية وإماطة

1. - http://www.speakupspeakout.internews.org..

2 - د.حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الاعلامي: دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص146.

اللثام عن انماط السلوكيات التي تحاول فرض فكر معين واحتكار امتلاك الحقيقة المطلقة لما يمثله هذا من اعتداء صارخ على حق الانسان في الحياة والتفكير الحر وفضح ادانته الارهاب بكل اشكاله ومظاهره واساليبه وممارساته التي يحاول بها تقويض حقوق الانسان والحريات الاساسية[1].

وتتباين مستويات الفهم لدى الاعلاميين بشأن المسؤولية الاعلامية في معالجة قضايا حقوق الانسان، إذ إن هناك من يفهمها بمعنى الالتزام بالتعليمات الموجهة تحريريا أو شفويا من قبل الجهة العليا في المؤسسة، وهناك من يفهمها بمعنى الدفاع عن الثوابت الوطنية التي يؤمنون بها شخصيا، في حين إن هناك من يفهم المسؤولية الاعلامية على انها مسؤولية أدارية مهنية بحتة[2].

وهناك مقولة تؤخذ كمعيار مهني تعبر عن أهمية الامانة في نقل تفاصيل الخبر:"الخبر مقدس والتعليق حر"، والموضوعية ترتبط بمفهوم اخر هو الحيادية او عدم التحيز، وهذه القاعدة ترمي إلى تحقيق هدفين هما[3]:

1- إن المحرر يجب إن لا يسلب القارىء او المستمع او المشاهد حقه في التفكير واستخلاص النتائج، بل يتوجب عليه فقط تقديم الحقائق التي تجعله في وضع يمكنه من الوصول إلى احكامه بنفسه ومن غير إيحاء بالأفكار التي يريدها المحرر.

2- إن كل مواطن له الحق في إن يكون ما ينشر عنه غير متحيز وبدون تعليق من أحد حتى لو كان هذا المواطن متهما أمام القضاء طالما لم يصدر عليه حكم بالادانة.

---

1 - احمد العاني، الإعلام وحقوق الانسان، مجلة "حقوقنا"، وزارة حقوق الانسان، العدد (3)، تشرين الثاني 2007، ص24.

2 - د.عبد النبي خزعل ، الحرية والمسؤولية المهنية كما يفهمها الاعلاميون العراقيون، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الاعلام، بغداد ، 2009، ص47.

3- د.لطفي ناصف، دراسات صحفية، مطبعة التيسير، القاهرة، 1988، ص165.

صورة المرأة في الاعلان:

يقوم التصميم الفعال للرسالة الاعلانية على أسس اتصالية واقناعية وفنية، ذلك لأن هذه الرسالة توجه إلى مستهلك مرتقب، الأمر الذي يقتضي مخاطبته بالاسلوب الملائم لاستعداداته وخصائصه[1].

وهناك تحيز في صورة المرأة وأدوارها المختلفة التي تعرضها بعض القنوات الفضائية وان هذا التحيز ينطوي على تزييف للواقع يشكل عائقا امام مشاركة المرأة في عملية التنمية كما ان مشاركة المرأة في اغلب اعلانات الدعاية تثير غرائز الشباب وتعمل على بروز النزعة الاستهلاكية نظرا لأن الدعاية Propaganda هي نشاط اتصالي يستهدف حمل الآخرين على سلوك معين وهي تستميل الآخرين عقليا وعاطفيا لاتخاذ الموقف الذي تسعى اليه بعض القنوات الفضائية العربية والاجنبية وهي في اسلوبها تعتمد الاقناع وتعمد الدعاية على التأثير في الرأي والمعتقد وطريقة التفكير كما ان الاعلانات Advertising نمط اتصالي يستهدف تكوين انطباعات حسنة عن سلعة او خدمة او محاولة لاحداث تأثير في السلوك الاستهلاكي والاجتماعي بقصد الترويج خاصة ان الذي يقوم بأداء او تمثيل الاعلانات هم من الشباب (الذكور والاناث) وذلك لغرض التأثير فيهم [2].

فقد تساعد وسائل الاعلام على تطبيع القراء والمستمعين والمشاهدين على ان يؤدوا ادوارا استهلاكية ، من خلال الاعلان (فهو قوة كبرى يعجل التوزيع ووصوله الى عدد كبير من الناس بتكاليف قليلة ، يعجل من البيع ، ويحول المستهلكين المرتقبين مستهلكين كثيري العدد بسرعة كبيرة)[3]. ويمكن لوسائل الاعلام ان تعمل على تشجيع الاتجاهات المادية اي اقتناء الممتلكات الدنيوية ،فضلا عن كونها

---

1 - د.سهير جاد، وسائل الاعلام والاتصال الاقناعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003 ، ص211.

2- د.هادي نعمان الهيتي ، الاتصال الجماهيري – المنظور الجديد ، ص 23- 24- 25.

3 - وليام . ل . ريفرز ، وسائل الاعلام و المجتمع الحديث ، ترجمة ابراهيم امام، دار المعرفة ، القاهرة، 1975 ص278.

قد تشجع الاحتكار لبعض السلع دون السلع الاخرى[1] .هذه الادوار السلبية التي تقوم بها وسائل الاعلام فيها خطر كبير على خطط التنمية بصورة عامة ، والمطلوب تفاديها والتخلص منها ، من اجل تأمين استخدام افضل لوسائل الاعلام ، والذي يعني الاسلوب الذي ينبغي ان تتبعه وسائل الاعلام مع الجمهور ، والذي يعكس تفاعلها معه ، لتأمين التأثير في العمليات والبرامج الحياتية ، ومن اجل ذلك وجب البحث والتقويم ، الدائم لمعرفة مدى فعالية وسائل الاعلام وبرامجها في تلبية الاهداف الموضوعة ، ومن ثم العمل على تحسينها ، تلافيا للسلبيات في الخطط الاعلامية التنموية ووصولا الى افضل النتائج.

دور الإعلام في تعميم مشاعر الاحباط:

تساهم وسائل الاعلام في صرف الانتباه عن الحقيقة بهدف تعميم مشاعر الاحباط أو أخفاء الحقيقة بأساليب متعددة قد تتمثل بالتلوين أو الرمز أو التقييم أو الأجتزاء في نقل المعلومات عن الحدث وعن سياسة معينة في ظرف زمني محدد ،وهذا النوع من الاتصال ليس اعلاما دائميا بل هو" إعلام مناسباتي" تمليه الاحداث والظروف أكثر من كونه منهجا ثابتا في أية سياسة للاتصال الدولي[2].

وتُعد القنوات الفضائية العربية والاجنبية مثيرات للأحساس Sensation وعوامل جذب للانتباه Attention وموضوعات للأدراك Perception فضلاً عن كونها مجالات للتخيل Imagination والتفكير Thinking حيث تعرض هذه القنوات مواقف مختلفة من اعمال العنف والقتل والنزاعات المسلحة حيث تُشكل الحروب والنزاعات المسلحة صدمات لحياة المجتمعات ويجد الشباب فيها مايهدد حياتهم حيث تتعمد بعض القنوات الفضائية على اظهار الجنائز ومناظر الموتى

1 - عواطف عبد الرحمن ، قضايا التبعية الاعلامية والثقافية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 78 ، 1984 ، ص336.

2 - د.محمود عبد الله الخوالدة، حسين علي العموش، علم النفس السياسي والاعلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص367.

والاضطرابات الجماعية والاحداث المأساوية ، كل هذه الاحداث تسبب حربا نفسية للشباب بشكل خاص فالحرب النفسية هي نمط Psychological warfane اتصالي يشيع في اوقات التنافس والصراع ويستهدف غالبا اشعار الطرف الاخر بالضعف والخوف والقلق والتوتر وقد سميت بمسميات مختلفة مثلا – الحرب الباردة – وحرب الاعصاب والحرب العقائدية وحرب الافكار ويقوم على اعداد هذه الحرب اختصاصيون من المدنيين والعسكريين لهم معرفة فنية ومهنية بوسائل الاعلام نظرا لأن اهداف هذه الحرب هو اضعاف العدو عن طريق المناورات الدبلوماسية والضغط الاقتصادي والآثارة والارهاب [1] ، فضلاً عن ذلك ان بعض القنوات الفضائية تسهم في أثارة التطلعات نحو المستقبل والمعاونة على تخيل صور مستقبلية بعيدة المنال غير واضحة تشابه احلام اليقظة وتؤدي إلى اصابة الشباب بمشاعر الاحباط وخيبة الأمل . وقد اكدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على سلبيات القنوات الفضائية وهي الانبهار بالغرب والتبعية له مع قصور الانظمة التربوية والتعليمية [2] ، كما ان القنوات العربية تحاكي في برامجها المحلية البرامج الغربية في الشكل والمضمون وتكثر من البرامج الفنية والترفيهية التي تعمل على تخدير الشباب وتبعدهم عن اهتماماتهم الاساسية إلى الاتجاه في الانغماس في محاكاة القيم الغربية في المأكل والملبس والمشرب [3] ، كما ان رؤية الشباب لقيم اجتماعية غربية تجعلهم يتأقلمون معها مما يؤدي بهم إلى التناقض بين القيم الاصلية التي تربوا عليها والقيم الغربية الدخيلة التي تعرض امامهم في قنوات البث التلفزيوني الفضائي.

وتعد التغييرات في الاهتمامات والمعلومات من المؤثرات المباشرة الفورية التي يسفر عنها تعرض الافراد لوسائل الاتصال، فالتغيرات في المعلومات عند الفرد قد

1- د.فوزية العطية، المدخل إلى دراسة علم النفس الاجتماعي، جامعة بغداد، ، 1992 ، ص 139- 141.

2 - السيد حسين عدنان، متطلبات الامن الثقافي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 246 ، 1999 ، ص 25- 27.

3- حسن محمد طوالبة، اثر الفضائيات في التماسك الاجتماعي العربي، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد 8 ، 2000 ، ص 58.

تؤدي إلى تغيير في توزيع اهتماماته، كما إن التغييرات في اهتمامات الفرد قد تؤدي إلى تغيير في معلوماته[1].

الإعلام و الاقليات[*] :

توصل "غاليمور"[**] في دراسة أجراها عن تفسير الرسائل الاعلامية الى أنه: "من الصعب ان لم يكن من المستحيل الحصول على اتفاق الناس على معنى واحد للكلمة" ، اذ ان الخلفيات الجنسية والعرقية والجغرافية والعنصرية تؤثر في تفسير الرسائل الاعلامية[2]. اذ تتميز الأقليات بوجود شعور تضامني داخلي يوحدها فضلا عن حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل او أي شكل من اشكال التمييز[3]. وهذا ما يجعل القائمون بالاتصال يواجهون ضغط البحث عن الالفاظ المناسبة في رسائلهم الاعلامية، لاسيما وان الالفاظ التي تكون مقبولة اليوم، يمكن ان تصبح خارج الاستعمال غدا، لذلك فمن الضروري ان يتعامل القائم بالاتصال

1- د.محمود عبد الله الخوالدة، حسين علي العموش، المصدر السابق، ص229.

(*) الاقليات: ان مصطلح "الاقلية" لايطلق على كل جماعة تربطها روابط أسرية او قبلية او تجمعها مصالح مشتركة، وانما لابد ان تكون الاقلية جماعة عرقية او دينية او لغوية معترف بها في مجتمع معين، وقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة والمتفرعة عن لجنة حقوق الانسان بوضع تعريف شامل يخص مصطلح الاقليات وهو: "انها جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص اثنية "عرقية" او دينية او لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان فترغب في دوام المحافظة عليها. ينظر: لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، الدستور وحقوق الاقليات، سلسلة دستورنا (13)، مطبوعات الامانة العامة لمجلس الوزراء، بغداد، بدون تاريخ، ص7- 9.

(**) أمريكي منحدر من أصل أفريقي وهو أستاذ مشارك في علوم الاتصال في جامعة وليام وودز في فلتون بولاية ميزوري.

2- كارول ريتش، كتابة الاخبار والتقارير الصحفية، المصدر السابق، ص423.

3- لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، الدستور وحقوق الاقليات، المصدر السابق، ص9- 15.

بحذر شديد مع الاحداث التي ترتبط خلفياتها بأقليات[1]. كما أصبح من مسؤولية القائمين بالاتصال تأمين لغة اتصال قادرة على التنوير واحداث الاثر المطلوب، وهذه المسؤولية تتطلب لغة اعلامية سليمة تصلح اداة اتصال لاوسع جمهور، لذلك فإن أغلب وسائل الاعلام تتخذ دليلا اسلوبيا يتضمن ارشادات لغوية ومعرفية وانظمة تحرير وتصويب يعتمد عليها القائمون بالاتصال حرصا منهم على توخي الدقة واعتماد التقاليد المهنية التي تنسجم مع خصوصية الحدث وضرورات التعامل معه بمهنية وأحترافية[2].

ويؤكد "ديفيد راندال" ضرورة التزام ومراعاة القائمين بالاتصال – أثناء تحريرهم الرسائل الاعلامية التي تخص الاقليات – للمبادىء الاتية[3]:

1- تجنب الاشارة الى العرق الا اذا كان له تأثير مباشر على الرسالة الاعلامية.

2- لا تطبق معايير متباينة على الرسائل الاعلامية التي تتناول الجماعات الاجتماعية المختلفة.

3- تشبث بالدقة ولا تستعمل العبارات الملطفة.

كما ان الحساسية بالنسبة للقائمين بالاتصال فيما يتعلق بتعدد الثقافات قد تظهر في انحيازهم لمصادر المعلومات او في انتقائهم الاخبار التي تخص جماعة معينة[4].

ويمكننا القول ان الاحتراف الاعلامي في تناول القضايا التي تخص الاقليات يجعل القائم بالاتصال يدرك أهمية اللغة الاعلامية وتأثيراتها المجتمعية، لاسيما فيما يتعلق بأختلاف اطار الدلالة بين المرسل والمستقبل.

1- كارول ريتش، كتابة الاخبار والتقارير الصحفية، المصدر السابق، ص424.

2- عبد الستار جواد، النقد الصحفي، الموسوعة الصغيرة (419)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999، ص102.

3- ديفيد راندال، الصحفي العالمي، المصدر السابق، ص328.

4- كارول ريتش، كتابة الاخبار والتقارير الصحفية، المصدر السابق، ص426.

وقد اثبتت دراسات عديدة ان المستقبل يفسر الرسالة الاتصالية استنادا الى اطار الدلالة الخاص به، ويحدد ذلك الاطار عقائد الشخص وقيمه واتجاهاته النفسية وعقائد الجماعة او الجماعات التي ينتمي لها ذلك الشخص وقيمها واتجاهاتها، أي ان ذلك الاطار يؤلف مرشحا خاصا يمر به كل ما يسمعه او يراه، وهذا المرشح يجعل الاحساسات تدرك بأسلوب يختلف بأختلاف الافراد وبأختلاف ظروفهم وخبراتهم السابقة، فالشخص الذي يتلقى الرسالة الاتصالية يميل الى تفسيرها على وفق وجهات نظره بما يدعم اتجاهاته السابقة في كثير من الاحيان بدل ان يغير تلك الاتجاهات[1]. ويؤكد الدكتور "نسيم الخوري" وجود سلطات للغة العرقية تؤثر على القائمين بالاتصال أثناء صياغتهم الرسائل الاعلامية، فكثيرا ما نجد اشارات تربط بين اللغة والعرق او الجنس او المذهب، كما تختلف اللغة بأختلاف الناطقين بها وفقا لاعراقهم وصفاتهم البيولوجية[2].

وشكلت تقنيات الاعلام المعاصرة ضغطا جديدا على القائمين بالاتصال عن طريق مواجهتهم ضغوطات "سلطات المتلقي" التي جعلت العالم أسير علاقات جديدة بين الارسال والتلقي وتجليات السلطة المعرفية واللغوية، فهناك نموُ ملحوظ لسمة "التفاعلية" بين المرسل والمتلقي الى حدود قد تسمح بتعديل مصطلح "المتلقي" الى "المرسل الثاني" ،كما ان مجموعات المتلقين الذين كانوا مرتبطين بمرسل واحد يبث عبر وسائل متعددة في اتجاه واحد، غدوا وكأنهم متلق واحد تتمحور حوله المعلومات وهو صاحب السلطة "الوهمية" في التلقي، أي انه المرسل والمتلقي في ان واحد وربما هو طالب معلومات اكثر منه منتظرا لها[3].

وبذلك يمكننا القول: ان "سلطات المتلقي"و السمة "التفاعلية" جعلتا القائمين بالاتصال يحددون جمهورهم الفئوي على اساس رسائلهم الاعلامية التي تخاطب

1- هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري، المصدر السابق، ص53 – 54.

2- نسيم الخوري، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية، سلسلة اطروحات الدكتوراه (50)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص115.

3- المصدر نفسه، ص127.

العرق او الجنس او المذهب ،وهذا ما يتطلب منهم مهارات اضافية في معرفة الرموز الاتصالية المشتركة بينهم وبين الاقليات الفئوية المستهدفة من رسائلهم الاعلامية.

حق الاتصال وتشكيل الهوية الوطنية:

يرتبط مفهوم حرية الإعلام ارتباطاً وثيقاً بحق أصيل من حقوق الإنسان وهو حق الاتصال الذي لا ينفصل عن حق كل إنسان في البحث ومعرفة الآراء والأفكار والمعلومات ، وحقه في الوصول لها وكذلك حقه في تلقيها ، ومن ثم ينظر إلى حرية الإعلام بوصفها قوة دافعة تساعد الاعلامي في تحقيق ذاته وتسهم في الكشف عن الحقيقة وتدعم قدرة الأفراد على المشاركة في مجتمع ديمقراطي وتوفر آلية تسمح بإقامة توازن معقول بين الاستقرار والتغيير الاجتماعي[1].

والمشكلة تقع عندما نضع الاعلام قبل الهوية الوطنية في سلم الاولويات،واذا تسائلنا عن أثر الإعلام في تشكيل الهوية الوطنية،فالجواب سيركز على انجازات الاعلام ودوره الريادي في التشكيلات الثقافية،لذلك فإنه ليس من المستغرب إن النظرة المأخوذة عن الاعلام انه قوي وفعال في تحليل وتمييع الاحساس بالمكان،وفي بناء التجمعات الثقافية المتحدة مع الجغرافيا،وهذا جزء من الناتج الحاصل من جراء تحديد هوية الاتصال مع تكنولوجيا الاعلام،عوضا عن تحديد مفهوم الممارسات الاتصالية المختلفة المتأصلة في الاجراءات والمتعلقة بتشكيل الهوية،وهذا يعكس نظرة البث والارسال في الاتصال وليس النظرة إلى الاعلام كرسالة ووظيفة [2].

كما إن حرية الحصول على المعلومات عبر شبكات الإنترنت لا يمكن إخضاعها للقيود القانونية والسياسية،اذ إن حجب المعلومات والتحكم في تسريبها أو منعها أو قمعها سوف لن يكون أمرا ميسرا في أي الدول والحكومات،كما كان

1- عبد العزيز العوجي ، حرية الصحافة والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والقضايا الوطنية للصحافة المغربية (الصحافة وحقوق الإنسان) ، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين ، الرباط : 1998 م ، ص32 .

2- د.غسان منير حمزة سنو،د.علي أحمد الطراح،الهويات الوطنية والمجتمع العالمي والإعلام:دراسة في إجراءات تشكل الهوية في ظل الهيمنة الاعلامية العالمية،دار النهضة العربية،بيروت،2002،ص156 .

الحال عليه في الماضي، حيث كانت القدرة على التحكم في منبع المعلومات ميسورة وسهلة، لانها كانت محصورة في مصدر إعلامي معين، أما الان فإن ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، قد تخطت كل القيود القانونية والسياسية، وبالتالي إن معظم القيود القديمة التي تتضمنها قوانين الصحافة، قد لايصبح لها قيمة في المستقبل القريب، في الوقت الذي ستواجه فيه كل المجتمعات تحديا خطيرا هو كيفية حماية حياة المواطنين الخاصة، وكيفية حماية أمنها القومي، وسيادتها الوطنية، وهويتها، وذاتيتها الثقافية، ومنظومة قيمها، وأخلاقياتها، وحق جماهيرها في الحصول على معرفة أرقى وأفضل، من تلك النوعية الرخيصة، التي يقدمها النظام الاعلامي الدولي، الذي تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسية [1].

وضمن هذا النموذج، فإن تكنولوجيا الاعلام هي القوى الحيوية والمحددة، وهي مبدئيا الظواهر المستقلة، في حين إن الثقافة والهوية محايدتان، وتتفاعلان وتتأثران بالاعلام وهما مبدئيا ظواهر تابعة، تكنولوجيا الاعلام هي القوى المسببة والفاعلة، والهويات هي النتيجة والاثر، وهي تتشكل وتتعدل نتيجة فعل تكنولوجيا الاعلام[2].

الإعلام الاجتماعي وقضايا حقوق الانسان:

إن لما يعرف بالإعلام الاجتماعي أو البديل تأثير ملموس في حشد الجماهير والتأثير على الرأي العام في قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية معينة، خصوصًا في الدول النامية، حيث هناك تباين كبير بين الحريات الموجودة في الإعلام التقليدي من صحف ومجلات أو قنوات تلفزيونية. يعتمد كثير من الناس على وسائل بديلة على الانترنت وقنوات الإعلام الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر للحصول على

1- د.سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص183- 184 .

2- د.غسان منير حمزة سنو، د.علي أحمد الطراح، الهويات الوطنية والمجتمع العالمي والإعلام، المصدر السابق، ص156 .

المعلومات والأخبار عما يحدث فعلاً في مجتمعهم، ففي تونس على سبيل المثال، قام الناشطون بنشر معلومات حول تعامل قوات الأمن مع المعتقلين أثناء ثورة 2011 مما أثار نقاشات وجدل كبير في الشارع التونسي وأدى إلى زيادة الوعي العام بما كان يحدث بشكل يومي في جميع أنحاء البلاد، وقبل ذلك في إيران، قام الناشطون بالتواصل مع العالم عبر التويتات اليومية خلال ما عرف بالثورة الخضراء في إيران في العام 2008. وفي نفس العام أيضًا، دفعت أحداث العنف التي اندلعت أثناء الانتخابات الرئاسية في كينيا مجموعة من التكنولوجيين لابتكار الخرائط البصرية Ushahidi والتي من خلالها قام المتظاهرون برفع تقارير آنية عن حجم ومواقع حدوث العنف من قبل قوات الأمن ضدهم عن طريق الرسائل القصيرة SMS أو الدخول إلى موقع الخرائط مباشرةً. وقد أدى ابتكار خرائط Ushahidi والاستخدام الناجح لها في كينيا إلى انتشارها عالميًا، وتبني جماعات مختلفة لهذه التكنولوجيا في رفع الوعي المجتمعي حول قضايا حقوق إنسان مختلفة. ففي مصر ساعدت خرائط Ushahidi مجموعة مستقلة من الناشطين على تطوير حملة "خريطة التحرش الجنسي "Harassmap التي تستخدم هذه الخرائط لرفع الوعي العام حول حجم و مواقع التحرش الجنسي ضد المرأة[1].

إلا أنه ورغم النجاحات الملموسة لاستخدام الإعلام الاجتماعي في الدفاع عن حقوق الإنسان، هناك مصاعب و تحديات تواجه الناشطين في استخدام هذا الوسيط بشكل فعَال ومؤثر، سواء كانت تقنية أو سياسية أو اجتماعية كمراقبة الحكومات لما ينشر على الانترنت ومعاقبة وترهيب الناشطين واعتقالهم لما نشروه على مدوناتهم الخاصة أو الفيسبوك أو التويتر. ففي الأردن مثلاً، قامت الحكومة بإصدار قانون يُخضع الصفحات الإلكترونية على الإنترنت لقانون المطبوعات والنشر، والذي بموجبه تقوم الحكومة بمراقبة ما ينشر في الصحف والمجلات والتلفزيون والإذاعة[2]

1 -http://www.cihrs.org/?page_id=6202

2- المصدر نفسه.

الاعلام التلفزيوني واستهداف الشباب:

تعد القنوات التلفزيونية العربية والأجنبية من اهم الوسائل الاعلامية الرئيسية المستخدمة في مجال التوعية والتنمية الثقافية والاجتماعية والسلوكية للشباب حيث ان المهمة الاساسية لهذه القنوات لاتتعلق بربط مراكز النشاط الثقافي والاجتماعي بعضها ببعض وتحقيق اتصال تلفزيوني فضائي عبر محطات البث والاستقبال فحسب وانما تتعلق بطبيعة البرامج التي سوف تقدمها هذه القنوات [1] ،ولا يعد الاتصال الجماهيري وحده ذا فعالية كبيرة في تغيير الاتجاهات القوية والمتمكنة ولكن تستطيع وسائل الاتصال التأثير بقدر ما على المواقف الضعيفة أو على القضايا الجديدة التي لا تتوفر عنها معلومات كافية والتي لم يسمح الوقت بتشكيل اتجاهات قوية نحوها،وهكذا يسهل على وسائل الاتصال الانتصار في المعارك الجديدة أكثر من المعارك القديمة[2].

وقد حذرت دراسة علمية من بعض البرامج الواقعية المعربة والتي تعرضها وسائل الاعلام العربية منها على سبيل المثال (ستار اكاديمي) و (على الهوا سوا) و (الرئيس) وذلك لاثرها البالغ في تعميق الانحراف الاجتماعي وتدمير قيم الشباب الايجابية وتدمير هويتهم الثقافية باتجاه خلق ثقافة اعلامية لاتعتمد على المقاييس الفنية والجمالية بقدر اعتمادها على الجذب والاثارة والأباحية لخلق الوعي والفكر المشوه والمبسط وهدر الوقت واضاعته واضعاف مشاركة الشباب وتفاعلهم مع انشطة المجتمع المختلفة [3] ، ان الفضائيات العربية التي تعرض مثل تلك البرامج لم تأخذ بنظر الاعتبار قيم المجتمع العربي وتقاليده وانماطه الاجتماعية كما أن القاسم المشترك لبرامج القنوات العربية والاجنبية هو المادة الترفيهية وافلام الجريمة

1- نواف عدوان ، استطلاع اولي للامكانيات الفنية والبرمجه العربية ، مجلة البحوث، بغداد، العدد 16، 1985، ص 29.

2 - د.محمود عبد الله الخوالدة،حسين علي العموش،المصدر السابق،ص236.

3- د. ياس خضير البياتي ، الغزو الاعلامي والانحراف الاجتماعي – دراسة تحليلية لبرامج الفضائيات العربية، الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في جريدة الزمان، العدد 1758 ، 2004 ، ص 11.

والعنف والرعب والجنس أي ان ثقافة الصورة تطغى عليها اكثر من ظاهرة سلبية تتمثل في الاغتراب والقلق واثارة الغريزة والفردية والعدوانية ودافعية الانحراف فضلاً عن سلطة المال والنساء وحب الاستهلاك والانانية والتمرد هذه كلها مفردات حياتية تتأسس في ادراك الشباب وسلوكهم ومعارفهم بحيث تتحول من صورة ذهنية إلى نشاط عملي عن طريق المحاكاة والتقليد وعمليات التطبيع الاجتماعي ، كما ان بعض القنوات العربية والاجنبية تعمل على انحسار فرص التفاعل في الجماعات الاولية كالاسرة وجماعات الرفقه والاصدقاء حيث تفرض كثير من المواد التلفزيونية على افراد الاسرة الصمت والانشغال بالتعرض والمشاهدة فقط لمدة طويلة فضلاً عن رغبة الكبار في مشاهدة بعض المواد التلفزيونية يدفعهم إلى اسكات الاخرين ومنع حركتهم [1] ،وقد حذر (الفن توفلر) من الافراط في اثارة احتياجات الجمهور ورغباته،الامر الذي قد يؤدي إلى الاضرار بمقدرتهم على التصرف السليم،والشيء نفسه يمكن إن يقال فيما يتعلق بالتقليل من الاثارة،إذ أثبتت التجارب النفسية الفيزيولوجية وجود ما يمكن تسميته بـ"المدى التكيفي" الذي يؤدي تجاوزه ارتفاعا وانخفاضا إلى تقويض قدرة المشاهد على التأقلم مع البرامج التلفزيونية[2].

كما ان مضمون البرامج العربية بشكل خاص التي تبثها قنوات التلفزيون العربية محل جدال مفاده " ان الترفيه والتثقيف والاعلام هي مفاهيم مجردة طالما بقيت معزولة عن المناخ السياسي والاجتماعي السائد فالترفيه يصبح تخديرا والتثقيف دعاية والاعلام طمسا للحقائق اذا ثبت ان استعمال الفضائيات التلفزيونية يتم بطريقة سيئة لاتراعي اهتمامات الشباب ولاتسعى إلى تحقيق طموحاته [3] ، لقد

1- د. هادي نعمان الهيتي، الفضائيات الناطقة بالعربية وتأثيراتها الاجتماعية والنفسية المحتملة ، ص 13- 14.

2 - د.محمود عبد الله الخوالدة،حسين علي العموش،المصدر السابق،ص233.

3- د.عبدالله الكحلاوي، قراءة تحليلية في وسائل الاتصال والاعلام في المنطقة العربية، مجلة بحوث ، المركز العربي للبحوث ، العدد 16، بغداد ، 1985 ، ص73.

اصبح الاهتمام بمشاكل الشباب التزاماً دوليا وأكده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في (كوبنهاجن 1995) فالاعلان الصادر عن هذا المؤتمر يمثل نقطة تحول مهمة من الوعي العالمي بمشاكل الشباب مؤكدا ضرورة ايلاء اهتمام خاص للشباب تلتزم به الحكومات في سياساتها الاعلامية وبرامجها الفضائية [1] ، ان للبث الفضائي آثاراً نفسية واجتماعية في سلوكية الشباب منها الأدمان على الانترنيت الذي بدأ يزاحم الواقع الفعلي للشباب كذلك الحال بالنسبة لقنوات البث الفضائي ورموزها وابطالها وما تحاول انجازه من تنميط كوني للشباب اذ ان التنميط يؤثر على الهوية الثقافية والانتماء والقيم والتوجيهات حيث تقوم بعض القنوات الفضائية في سلخ الشباب عن ذاكرتهم وتاريخهم وجغرافيتهم وتستبدلها بهوية اللامكان وتغريبهم عن انتماءاتهم التقليدية فضلا عن الاهتمام بالتحولات المتسارعة في علاقة الشباب بالاسرة والسلطات المرجعية فالشباب لم يعد في الكثير من الاحيان يتخذ من الكبار وخبراتهم وحكمتهم مرجعا لحياتهم وتوجيهاتهم المستقبلية اذ حلت محلها مرجعية قنوات البث الفضائي وشبكات الانترنيت والموبايل[2] .

وقد يكون دور التلفزيون سلبيا على الشباب إذا ما نظرنا إلى ما تعرضه القنوات الفضائية من افلام عنف ورعب وادمان وقتل ومطاردات بوليسية مما يثير في نفس الشباب وخاصة في مرحلة المراهقة جنوح نحو ارتكاب الادمان والمطاردات واستخدام العنف والانحراف وبالتالي يلزم مراقبة الشباب في مرحلة المراهقة وما بعدها ومحاولة تنظيم برامج تثقيفية وحجب أفلام الرعب والقتل والجريمة عن الشباب خوفا من التقليد كالسطو على البنوك وكذلك قد يساعد الاعلام الدولي

1- د. عمران كامل، محددات ثقافة الشباب في سوريه، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة دمشق، العدد التاسع، سوريه 2003 ، ص 136.

2- د. فاضل خليل ابراهيم، التربية العربية وتحديات العولمة ، مجلة الحكمة ، العدد 33، 2003، ص91.

عن غير قصد نشر ثقافة الارهاب وهو يحاول إن يبرز الغزو وميادين القتال والعنف العسكري والغزو الفكري[1].

الاعلام وقضايا حقوق المرأة:

من أهم الموضوعات التي ينبغي أن تكون في مضامين البرامج الموجهة الى المرأة هي [2]:

أولا: إبراز مكانة المرأة وتعزيز دورها في الحياة السياسية.

ثانيا: إبراز حقوقها الدستورية والتشريعية.

ثالثا: إبراز وحدة المساواة بين الرجل والمرأة في الترشيح والانتخاب.

رابعا: إبراز المبادرات الطليعية الداعمة لتنمية دور المرأة في الحياة السياسية.

خامسا: تنمية حق المرأة في إنشاء اتحاداتها ومنظماتها التوعية الاجتماعية والمهنية النقابية، و هذا يؤثر في ادماجها في سياق التنمية السياسية للبلاد.

سادسا: تنمية الوعي الحقوقي للمرأة عن طريق أثراء معارفها القانونية وتوعيتها بحقوقها وحرياتها المختلفة.

سابعا: توعية الفتيات بحقوقهن في التعليم والاهتمام بدعمهن لمواصلة الدراسة في المراحل التعليمية والجامعية والمهنية والتخصصية كافة. وتكريس الاهتمامات التي تستهدف تنمية مهنة التعليم لدى المرأة. وهذه المضامين تؤكد على قضايا المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما ان وسائل الإعلام تسهم اسهاما رئيسا في قيادة التغيير الاجتماعي عموما ، وفي تطوير دور المرأة ، ولكن يجب ان تعكس هذه الوسائل درجات الاستجابة وتنوعاتها ، طالما ان التغيير الاجتماعي عملية لها تفاعلاتها وتراكماتها ،

---

1 - د.سناء الجبور، الاعلام الاجتماعي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص63.

2- عبد الرحمن عبد الوهاب، تحليل مضمون برامج المرأة في الاذاعة والتلفزيون اليمني منشور بتاريخ 2005/7/18 ، موقع امان للدراسات www.aman Jordan.com

وان دور وسائل الإعلام في تطوير القيم والسلوك فيما يتعلق بدور المرأة يساعده الظرف الموضوعي اي ظرف الثورة التنموية التي تهز كثيرا من الركائز التقليدية[1].

وفي ظل التقدم التكنولوجي الكبير والانفتاح الإعلامي الهائل، وثورة المعلومات التي لم يسبق لها مثيل، وفي إطار انتشار اتفاقيات حقوق الإنسان، الذي واكب ذلك التقدم والانفتاح الكوني عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الانترنيت إلا إن أي تغير لم يذكر في وضع المرأة العربية في إطار هذا العالم المتغير.

إنّ مكانة المرأة في المجتمعات العربية بقيت تتباين من بلد عربي لاخر، وان معظم الأفكار السائدة عن المرأة سواء في عقلية الرجال أو وسائل الإعلام المختلفة تتناقض تماما مع الموقف المعلن لغالبية الدول العربية، فنجد بعضها يعلن انحيازه المطلق لكافة حقوق المرأة ثم تتفاجأ بسلوكيات من شأنها ترسيخ مفاهيم التبعية وتثبت صورة المرأة بوصفها كائنا ضعيفا يشغل الترتيب الثاني في سلم المجتمع، فمواقف مؤسسات الإعلام العربي تتباين بدورها في النظرة للمرأة، فهناك من ترى ظهور المرأة في وسائل الإعلام متعارضا مع تقاليدها وربما مع التعاليم الإسلامية، غير أن الدول التي تملأ الدنيا طنينا بالحديث عن المرأة تتورط هي الأخرى في ترسيخ مفاهيم تناولت الحقوق الأساسية للمرأة العربية.

إن وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم قد أثبتت الدراسات والأبحاث بأنها تأخذ موقفا سلبيا فيما يتعلق بالنساء وهي مسألة ليس لوسائل الإعلام قدرة على التحكم فيها ، وذلك أن وسائل الإعلام تعد وسائل حضارية لطبقة متوسطة أو طبقة أعلى وتملكها الدولة أو مؤسسات اقتصادية تجارية رأسمالية، وبالتالي لديها مستلزمات ومتطلبات تفرض عليها أن تعكس صورة شريحة محددة فقط من المجتمع.

كما جاء في مؤتمر بينج الذي ركز على القضايا الأساسية المرتبطة بالمرأة والتحديات التي تواجهها في ظل كل هذه التحولات، وصدرت عنه الوثيقة التي

1- عادل حسين ، الإعلام وتطوير المرأة في عملية التنمية العربية ، مجلة المرأة العربية ، العدد 2 ، 1985، ص 134- 135

شكل فيها بند الاتصال أحد أهم العناصر التي قد تساهم في تحويل إعلان بينج إلى واقع ملموس إلا انه وبعد مضي خمس سنوات وانعقاد مؤتمر المتابعة (بينج +5) لم يحض موضوع الإعلام والاتصال بنصيب مهم حتى ضمن الوثيقة الجديدة، فلا تزال تحديات ومعوقات جديدة و أهمها على وجه الخصوص الدور الذي تلعبه المرأة في وسائل الاتصال والإعلام الحديثة وخاصة القنوات التلفزيونية الفضائية [1] ، بل نجد أحيانا تأتي المعوقات من داخل الحقل الإعلامي نفسه، حيث تواجه النساء الإعلاميات مواجهة إعلامية ذكورية من داخل الميدان.

ويؤكد تقرير اليونسكو على انه لا يمكن فهم واقع المرأة في الإعلام دون فهم واسع للمجتمع والفضاء العام الذي تتحرك فيه، وخلص تقرير اليونسكو عام 1982 إلى حقيقة مؤلمة وشائكة بالرغم من أن الاتصال في الدول العربية قد يكون متقدما في بعضها – عند المستوى السائد- في دول العالم الثالث فإنه يشترك معها في كثير من المظاهر لعل أهمها انه منعزل عن القطاعات الهامشية للسكان، حائرا في لغة مخاطبته للجماهير العريضة وخاصة الأميين [2] .

ومن المؤكد أن مشكلات المرأة هي جزء من مشكلات المجتمع، ومشكلات المجتمع هي مشكلات المرأة، كما أن أي تقدم في أي من الطرفين هو تقدم للطرف الثاني، بالمنطق نفسه، توازي العلاقة بين المرأة والإعلام والعلاقة بين المرأة والمجتمع ومن ثم فإن كل أجهزة الإعلام ووسائله تفترض أنها تهدف إلى الإسهام في تقدم المجتمع وتطويره. وان مقياس نجاح الإعلام في تحقيق مهمته هذه هو مراجعة ما أنجز على أوضاع الواقع العقلي وذلك لإدراك مدى ما تركته وسائل الإعلام المختلفة من تأثير إيجابي في مواجهة مشكلات المجتمع القائمة وخصوصيتها فيما يتعلق بالنظرة العامة إلى المرأة، والتي اغلب مشكلاتها لا تعالج معالجة جذرية

---

1 - د. خولة مطر، المذيعات العربيات، صورة جديدة للمرأة أم أداة لتسويق المحطات الفضائية، ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإعلاميات العربيات المنعقد في عمان للمدة 16- 18 حزيران 2001) منشور على موقع مركز أمان للمصادر آخر تمدين 8/آذار/2004 www.amanyorden-org .

2 - د. أحمد عبد الملك، قضايا إعلامية، (عمان، دار المجدلاوي، 1999)، ص59.

أو جسورة أو غير تقليدية، وبذلك تبدو المرأة في ارتباطها بالمشكلات التي تدخل العدسة الإعلامية صورة نمطية، تقليدية، سلبية، لا تعكس متغيرات المجتمع وتنوع فئاته بأمانة[1] .

دور الاعلام في توجيه الرأي العام أزاء قضايا حقوق الانسان:

يعد الاعلام رافدا مهما من روافد التأثير على الرأي العام، إذ انه يساهم في بناء مجتمع متطور من خلال طرح الافكار والرؤى التي تندرج في مجالات حقوق الانسان وحرية الرأي والتعبير وتنظيم الحياة بأسس متطورة [2] .اذ إن حقوق الانسان منظومة قيم ومعايير اخلاقية وقانونية يراد بها الحفاظ على كرامة الانسان وضمان حقه في الحياة وحرية الرأي والتعبير، ويتحمل الاعلام بوصفه أحد أهم ركائز تكوين وصياغة الرأي العام مسؤولية التوعية بها والفات النظر إلى اهميتها وتوجيه الرأي العام إلى الاخطار بها وضرورة حمايتها والحفاظ عليها من الانتهاك لكونه الاقدر على الوصول إلى المساحة الاكبر من المجتمع بكافة شرائحه وطبقاته لما اصبح يمتلكه من تقنيات تؤهله لذلك عبر وسائله المتنوعة المقروءة والمسموعة والمرئية ولما يمكن اعتبارها الاداة الاكثر فعالية وتأثيرا في الرأي العام وتشكيله على وفق اقرار حقوق الانسان وايصال المعارف بمضامينها وتعميق الوعي بأهمية و وجوب اقرارها والتبشير بمفاهيمها وتبني اهدافها ومبادئها وغاياتها بموضوعية والدعوة إلى دعم ومساندة هذه الحقوق ونشر القيم الانسانية الحديثة الداعية إلى نبذ سلوكيات العنف والعدوان والاعتداءات على حقوق الغير والتوعية والتوجيه لبناء فكر انساني وحضاري [3] .

---

1 - مركز زايد للتسويق ، المرأة والأعلام العربي، (الإمارات، مركز زايد للنشر، 2001)ص10.

2 - عزيز الخيكاني، العلاقة بين الاعلام المستقل ومنظمات المجتمع المدني، مجلة "حقوقنا"، وزارة حقوق الانسان، العدد (2)، تشرين الاول 2007، ص24.

3 - أحمد العاني، الإعلام وحقوق الانسان، مجلة "حقوقنا"، وزارة حقوق الانسان، العدد (3)، تشرين الثاني 2007، ص24.

وبطبيعة الحال فإن المواطن في عصر المعلوماتية وسرعة انتشار الخبر والحدث يكتسب بناءه الثقافي والفكري من الاعلام بوصفه الوسيلة الناقلة للأخبار ومجريات الاحداث والتقارير والاراء والمواقف والصراعات الدولية والمحلية والتي ترتبط خلفياتها بقضايا حقوق الانسان، لذلك ينبغي على القائمين بالاتصال إن يبرقوا الامل في النفوس ويساهموا في لملمة الشتات وتقوية أواصر المحبة والاخوة والتسامح بعيدا عن أدلجة الرسالة وايصالها إلى المتلقي بطريقة مشوشة ومشوهة تعبر عن رأي سياسي واتجاه معين يضعف مناعة المواطن وحبه لوطنه [1].

وإذا أردنا الحديث عن الاعلام بمعناه العام فهناك من يندرج تحت قائمة الاعلام الحكومي وآخر تحت قائمة الاعلام المعارض وثالث تحت قائمة الاعلام المستقل الملتزم بالقوانين التي تنظم دوره في الحياة اليومية للمواطن، وهناك إعلام متطرف يعمل على نشر الافكار المتطرفة في كثير من المجالات، وهذا النوع من الاعلام يكون منحازا ولا يدخل في قائمة الاعلام المستقل، وقد يكون للعلاقة بين منظمات المجتمع المدني والاعلام دور كبير في توضيح الصورة الحقيقية لإبداء حرية الرأي من خلال التركيز على الدور الكبير الذي يقوم به الصحفي والاعلامي في فهم أحقية الانسان وتعريفه بحقوقه وإمكانية زرع الثقة الكبيرة لقول الحقيقة بعيدا عن التأثيرات والمزايدات والضغوطات التي تحصل بين الحين والاخر [2] .

وللإعلام دورا رياديا في بناء الانسان فكريا وثقافيا وتوعيته بأهمية احترام حق الاخرين وكرامتهم الانسانية واثراء مفاهيم حقوق الانسان والتعريف بها واشاعة ثقافة احترامها وتحريض الناس على استنهاض قدراتهم الفكرية والثقافية في حث الحكومات على عدم التعسف واستخدام سلطتها تجاه مواطنيها وسلب حقوقهم الانسانية بالعيش بأمن وسلام، وينبغي إن يعتمد الاعلام انماطا متباينة حين مخاطبة ابناء المجتمع ودعوتهم إلى التشبث بحقوق الانسان ورعايتها تبعا لمستوياتهم الفكرية

---

1 - عباس المياح، الإعلام ودوره في صنع المناعة الوطنية، مجلة "حقوقنا"، وزارة حقوق الانسان، العدد (4)، ايلول – تشرين الاول 2009، ص21.

2 - عزيز الخيكاني، المصدر السابق، ص24.

والثقافية والبيئة الاجتماعية التي تحتضنهم والعمل على خلق الاستعداد للإنسان للدفاع عن حقه في الحياة واختيار الطريق الذي يسلكه بما لا يتعارض مع المنطلقات الاجتماعية المترسخة جذورها في اعماقه ولا تتقاطع مع القوانين التي تحكم الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية [1] .

وهناك محاور اساسية يمكن إن تساهم في تعزيز دور الاعلام في النهوض بثقافة حقوق الانسان وهي [2] :

1- علاقة حقوق الانسان بالاعلام علاقة جدلية يظهر فيها الاعلام المبادىء الاساسية لحقوق الانسان وتخضع للقوانين والاعراف بعيدا عن الاساليب غير المنضبطة، وبالتالي يجب على الاعلام إن يكون دوره ايجابيا في تثبيت حق الانسان وبالاخص الاعلامي ليتمتع بحرية الرأي والتعبير، وهذا مكفول بالقوانين والتشريعات التي تقرها الدساتير.

2- التشريعات العربية في مجال الاعلام من منظور حقوق الانسان وهذه التشريعات تجعل للإعلامي والصحفي ضمانات يمكن إن يؤدي عمله بعيدا عن الضغوطات التي تحصل هنا وهناك.

3- واقع تكوين الصحفيين وتدريبهم في هذا المجال، إذ إن من الضروري إن يكون الصحفي ملما في الجانب الانساني ، وعليه الاطلاع على التشريعات والقوانين التي تهتم بحقوق الانسان، وهذا لن يتأتى الا من خلال الدورات التطويرية التي تهتم بهذا الجانب.

4- معوقات نشر ثقافة حقوق الانسان في وسائل الاعلام، وهي من السلبيات التي تؤثر في العمل الاعلامي وضرورة إعطاء المرونة الكافية للإعلام في إن يأخذ دوره الريادي في نشر مفاهيم حقوق الانسان وتذليل المعوقات.

5- إستراتيجيات العمل المستقبلية لتعزيز وظيفة الاعلام في نشر ثقافة حقوق الانسان.

---

1 - أحمد العاني، المصدر السابق، ص24.

2 - عزيز الخيكاني، المصدر السابق، ص24.

وقد تضمنت أعمال الندوة العربية في القاهرة حول (الاعلام وحقوق الانسان) في كانون الثاني 2003 تأكيد جملة من المبادىء شملت[1]:

1- اعتبار إن الديمقراطية والتنمية البشرية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية كل مترابط ذو تأثير متبادل يدعم كل جزء منه سائر الأجزاء.

2- ضرورة إعداد تصور للاسراع بعملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، يؤدي فيه المجتمع المدني والقطاع الخاص دورا اساسيا إلى جانب الدولة.

3- إن التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات يخلق فرصا وتحديات امام الاعلام العربي ويتعين استخدام تقنيات المعلومات لتسهيل قيام الاعلام بدوره الهام في نشر الوعي بحقوق الانسان.

4- تأكيد الترابط الوثيق بين حقوق الانسان والاعلام، فالحريات الاعلامية في ذاتها حق من حقوق الانسان، ويمثل الاعلام المدخل الاساسي لبسط ثقافة حقوق الانسان.

5- إن الحفاظ على الحريات الاعلامية قضية كل المجتمع، وليس قضية مهنية للإعلاميين وحدهم.

البيئة الاعلامية وقضايا حقوق الانسان:

يتأثر القائم بالاتصال بالبيئة المحيطة له، فلكي نحدد تأثير الاتصال على قضايا حقوق الانسان، علينا ان نعرف انواع النظم الاجتماعية التي يعمل في اطارها ذلك القائم بالاتصال، ومكانته في النظام الاجتماعي، والادوار التي يؤديها، والمهام التي يجب ان يقوم بها، والوضع الذي يراه الناس فيه، كما اننا في حاجة الى معرفة المضمون او الاطار الثقافي الذي يعمل في اطاره، والمعتقدات الثقافية او القيم المسيطرة عليه، وانواع السلوك المقبولة او غير المقبولة، المطلوبة او غير المطلوبة في

1- صلاح الدين حافظ، الصحفيون العرب جنود الحرية: توثيق لتقارير نشاط اتحاد الصحفيين العرب في أربع سنوات، القاهرة، 2004، ص225.

ثقافته، فضلا عن معرفة تطلعاته او توقعاته وتوقعات الاخرين عنه[1].لذلك فإن معالجة الاخبار التي ترتبط خلفياتها بقضايا انسانية في ظروف الازمات تختلف عن معالجتها في الظروف الطبيعية، فأحداث مثل حملات الارهاب والصراعات الدولية المتعددة والكوارث الطبيعية المحتومة، كل ذلك يخلق ظروفا غير طبيعية داخل البيئة الاعلامية للقائمين بالاتصال، اذ انهم ينفذون جداول اعمالهم تحت ضغط كبير[2].ولا تخلوا ظروف تغطيتهم لاخبار النزاعات من مشاركة عاطفية تمنعهم من المحافظة على معايير الانصاف والدقة، اذ يجد القائمون بالاتصال انفسهم مرتبطين الى حد كبير بالاحداث الجارية، وهذا ما يجعلهم في موقع تصادم بين شخصيتين، شخصية القائم بالاتصال المحترف وشخصية الانسان العربي ابن بيئته، وهذا ما يؤدي الى تمزيق القائم بالاتصال حرفيا على نصفين[3].

كما ان الجماعات التي ينتمي لها القائم بالاتصال والقيم والمستويات التي تعلمها وفهمه لمكانه في العالم ومركزه في طبقته الاجتماعية، هذه الاشياء كلها ستؤثر على سلوكه الاتصالي، فالنظم الاجتماعية والثقافية تحدد – الى حد ما – انواع الكلمات التي يستعملها القائمون بالاتصال واهدافهم من الاتصال، والمعاني التي يربطونها بكلمات معينة، كما تحدد اختيارهم للجمهور والوسائل التي يستخدمونها لنقل هذه الرسالة او تلك[4].

وهناك عقبات رئيسة تمنع القائمين بالاتصال من التغطية المنصفة في اوقات الحروب، لان كل طرف من طرفي الحرب يطبق في احيان كثيرة قيودا صارمة من جانبه على طريقة بث اخبار المعارك، فضلا عن انه من الصعب على القائمين بالاتصال ان يكونوا دقيقين مئة بالمئة على أساس ان واقع الحرب بالذات يفرض قيودا معينة بشأن امكانية الوصول الى المعلومات، اذ قد تتقيد امكانية تنقل

1- جيهان أحمد رشتي، الاسس العلمية لنظريات الاعلام، المصدر السابق، ص146.

2- جون.ر.بيتنر، الاتصال الجماهيري:مدخل، المصدر السابق، ص 360 – 361.

3- ليزا شنيلنغر، مهند الخطيب، حرب الكلمات،المصدر السابق، ص71.

4- جيهان أحمد رشتي، الاسس العلمية لنظريات الاعلام، المصدر السابق، ص147.

القائمين بالاتصال، لذلك يتوجب عليهم عند كتابة التقارير الاخبارية ذكر الظروف التي احاطت بتقاريرهم الاخبارية وان يشيروا الى انها قد تفتقد الى بعض الحقائق[1]. وقد أدت تكنولوجيا الاتصال الحديثة الى جعل المعلومات أقل دقة، فالقائمون بالاتصال يتعرضون لضغوط عنصر الوقت، وعليهم تقديم تعليقات سريعة احيانا على نصوص او بيانات لم يقرؤوها بدقة او على احداث لم يستوعبوا أبعادها ولم يحللوها بشكل كاف، وهذا ما يعدّ سببا من اسباب التحريف غير المتعمد للاخبار، فحينما يقع حدث مهم في أي بلد يسرع المراسل الاجنبي الى ذلك البلد وخلال ساعات قليلة عليه ان يقدم تقريرا كاملا عن الحدث بخلفياته، وفي كثير من الاحيان يواجه القائمون بالاتصال صعوبة تعدد الثقافات في المجتمع الذي يغطون أنباءه[2].

لذلك فإن غياب بيئة مجتمعية تحترم ثقافة التعدد والحرية الاعلامية ناجمة من المناخ العام للثقافة الشعبية الذي يفكر بعقلية إلغاء الآخر،ويفتقر لثقافة الحوار وقواعد الاختلاف الفكري[3]. ومن الضروري ان يحصل القائمون بالاتصال على معلومات حول البيئة المحيطة بهم اثناء قيامهم بالتغطية الاعلامية، اذ قد يتورط القائمون بالاتصال في الدخول الى اماكن لا يعرفون الكثير عن ثقافتها ولغة جمهورها، وعندها يسيئون الى فئة من الجمهور دون قصد او معرفة، ويحصل هذا عادة عند دخول قائم بالاتصال من اهل البلد الى منطقة غير مألوفة الطباع او اللهجة، فتظهر نبرة بعض القائمين بالاتصال شيئا من الغطرسة، والتي قد تغطي على شعورهم بالخوف او لاستعجالهم للحصول على السبق الصحفي[4].

---

1 - ليزا شنيلنغر، مهند الخطيب، حرب الكلمات،المصدر السابق، ص72.

2 - جيهان أحمد رشتي، الاعلام الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص424.

3 - خالد صلاح، حرية الصحافة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2007،ص25.

4 - بيترماك أينتيري، أخبار حية: دليل البقاء للصحفيين، ترجمة: أكثم التل،عبد اللطيف محمد النجار، الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، اذار 2003، ص16.

وسنحاول التعرف على اهم تأثيرات البيئة المحيطة للقائمين بالاتصال في العراق عن طريق:

1- **الانحراف عن الواقع في تغطية الأحداث الساخنة:** يبرز الضغط للحصول على القصة الاخبارية عند تغطية أي نوع من النزاعات المسلحة او انتهاكات حقوق الإنسان، ويعني ذلك ان على القائم بالاتصال ان يمارس حذرا اضافيا كي لا يترك ضغط المنافسة يتغلب على عامل الانتباه لديه. وفي بعض الاحيان لا يقدم القائم بالاتصال تغطية كاملة للاحداث التي تقع من حوله، وليس هذا الاغفال نتيجة تقصير أو أنه عمل سلبي، بل ان القائم بالاتصال يغفل احيانا تقديم بعض الاحداث ويكون ذلك القرار نابعا من ضميره واحساسا منه بالمسؤولية وذلك للمحافظة على بعض الفضائل الفردية او الاجتماعية المتمثلة بالقيم الانسانية، ويرى "وارين بريد" ان القائم بالاتصال الذي يحترم التقاليد والنظام يضحي احيانا بالسبق الصحفي، وذلك رغبة منه في تدعيم قيم المجتمع وتقاليده[1].

ولكن احيانا يتظاهر القائمون بالاتصال بالحيادية حتى في تغطيتهم الجزئية والانتقائية للاحداث والاراء التي تشغل الرأي العام، وبعملهم هذا يتجنبون تحدي مراكز القوى القائمة في المجتمع[2].

ويبدو من المحتمل ان تكون "الانحرافات عن الواقع" مجرد رد فعل من القائمين بالاتصال لرغبات الجمهور، ويوجد الكثير من الدلائل العلمية على ان الجماهير لا تكترث بالمضمون الواقعي، كالاخبار والافلام الوثائقية والمعلومات، لاسيما اذا كان لا يمس مصالحها اليومية المباشرة، وتدل الابحاث ايضا على ان الجماهير تفضل المواد الخيالية والمواد المثيرة والمواد الغريبة، شريطة ان لا تكون باعثة للقلق بشكل كبير، وهذا يعني انها تكون في حقيقة الامر غير واقعية، كما "ان الجماهير تطلب وتفضل الاساطير الطريفة والحنين الى الماضي والى تناسي الواقع

1 - جيهان احمد رشتي، الاسس العلمية لنظريات الاعلام، المصدر السابق، ص308.

2 - حسين دبي حسان الزويني، تشظية الحقيقة في وسائل الاعلام، مجلة "تواصل"، العدد(15)، تموز2007، ص36.

الاجتماعي الموجود"[1]. ولهذا يقال ان التجرد والحياد عند القائمين بالاتصال ليس الا أملاً ومثلاً أعلى من الصعب تحقيقه في الواقع[2].

وقد يجد القائمون بالاتصال أنفسهم مرغمين على أن يتحولوا جزءا من قصة الحدث، وذلك لتعاملهم مع انماط من الاخطار في قلب الحدث، ولكن مراكز الاخبار في القنوات التلفزيونية تؤكد على القائمين بالاتصال التمسك بالمقولة:"لا شيء يستحق ان تقتل لأجله.. كن حذرا وقدّر حجم خطورة الحدث الذي تنوي تغطيته.. أنت الخبير على ارضك.. نحن بعيدون عنك ونتحدث بغير الواقع الذي انت في صلبه"[3].

2- **الانتقائية والرمزية في عرض الأحداث:** يؤثر القائم بالاتصال – متعمدا أو غير متعمد – في الحقائق المنقولة بصيغة الخبر بأسلوبين هما[4]:

أ- انتقاء حقائق دون اخرى بسبب زمن البث، أو جهل القائم بالاتصال ببعض الحقائق او وجهة نظر القائم بالاتصال بشأن مدى اهمية حقائق دون اخرى او محاولة القائم بالاتصال ارضاء سياسة مؤسسته الاعلامية ومصالحها او انسجاما مع ميوله الشخصية والنتيجة ان القائم بالاتصال يضفي على الخبر ذاتيته وموقفه وقيمه ومصالحه وعقيدته.

ب- كيفية تسلسل عرض الحقائق على نحو يجذب انتباه المتلقي الى حقيقة معينة دون اخرى، ولاسيما ان الحقيقة الاولى التي يركز عليها القائم بالاتصال عادة ما تشد انتباه المتلقي وتستنفر اهتماماته وافكاره في اطار محدد من الحقائق.

---

1 - دنيس مكويل، الاعلام وتأثيراته، المصدر السابق، ص95 – 96.

2 - سعيد محمد السيد، د.حسن عماد مكاوى، الاخبار الاذاعية والتلفزيونية، المصدر السابق، ص292.

3 - بيتر ماك أينتيري، أخبار حية: دليل البقاء للصحفيين، المصدر السابق، ص9.

4 - محمد الدرويي، الصحافة والصحفي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص115.

وغالبا ما يلجأ القائمون بالاتصال الى تغطية الاحداث بلغة رمزية حين يقومون بتغطية الحروب والنزاعات الدولية واحداث البلدان التي تطبق رقابة صارمة على التقارير الصحفية التلفزيونية[1]. لذلك تزايدت الحاجة الى قائمين بالاتصال محترفين في مجال العمل الاعلامي اثناء تغطية الاحداث المرتبطة بقضايا حقوق الانسان، لأنها ضرورات عمل، اذ ان الاعلام الجيد والمسؤول هو الذي يستطيع مواكبة التطورات التكنولوجية واستيعاب ما يؤمن له الاستمرارية والتطور ومواكبة متطلبات العصر[2].

ومع ان الابتعاد عن الانتقائية في عرض الأحداث يرتبط بالمعايير المهنية لكل مؤسسة اعلامية والتي تكون في الغالب غير مدونة، ولكنها يتفق عليها ويفهمها القائمون بالاتصال المحترفون، اذ انهم يتعلمونها عن طريق التنشئة الاجتماعية اثناء متابعة وسائل الاعلام المختلفة، وبالتحدث مع زملاء المهنة الاكثر خبرة، ومراقبة اجراءات الانتقاء التي يزاولها القائمون بالاتصال[3].

دور وسائل الإعلام في عمليات التأثير والتغيير:

ان دور وسائل الإعلام قد تعاظم بشكل هائل، وفي ضوء ذلك يذهب بعضهم الى ان التغير الثقافي ما هو الا ثمرة من ثمرات وسائل الإعلام، وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على خطورة الدور الذي تلعبه هذه الوسائل، اذ ان معظم صور الإبداع والاختراع والاكتشاف تكون إلهاماً من وعي الخبرة، والاتصال بالآخرين، ومعايشة

---

1 - عبد الستار جواد، اللغة الاعلامية في صناعة النصوص الاعلامية وتحليلها، مركز التدريب الاعلامي، بغداد، 1995، ص62.

2 - عبد الستار جواد، فن كتابة الاخبار، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2001، ص113.

3 - عبد المنعم كاظم مطلب الشمري، الشخصية الاجتماعية للمؤسسات الاتصالية والاعلامية في العراق:دراسة ميدانية في السلوك الاتصالي للجرائد الاسبوعية الصادرة في بغداد بعد العام 1997م، وقائع المؤتمر القطري الاول للاعلام للفترة من 21 – 22 تشرين الاول2001، بغداد، 2001، ص438.

وسائل الإعلام والإطلاع على بحوث ودراسات مماثلة يتخذها المجددون منطلقاً يتوصلون من خلاله الى ابتكاراتهم[1].

ويتمثل التأثير الواضح لوسائل الاعلام في تعزيز الاراء الموجودة فعلا لدى الجمهور ومن ثم اعادة تنشيطها وفقا لأجندة الوسيلة الاعلامية، إذ أنها تزود المناصرين لفكرة ما بالآراء المعززة للإختلاف والتبرير الذي يحتاجونه للحفاظ على موقفهم، مثلما انها فعالة في إظهار المواقف الكامنة للناس أي تنشيطها، والأهم هو ان وسائل الاعلام تقوم بتهيئة اذهان الجمهور للمناقشة وتبرز فعاليتها في بناء قضايا محددة لدى الجمهور[2].

ان هذه الوسائل – أي وسائل الإعلام – تعد وسائط مهمة لنقل الثقافة، ولم تعد أدوات للتسلية والترفيه فقط، بل أصبحت مصدراً للمعرفة والإطلاع بما تقدمه من معلومات وبرامج ونشاطات مختلفة، ولم يعد تأثيرها محصوراً بعالم الكبار وانما امتد ليشمل الأطفال أيضا لأنها أصبحت في متناول الفئات الاجتماعية كافة، فضلاً عن عوامل الجذب التي تشد المتعامل معها من صورة ملونة ومناظر ومعالم جديدة مما زاد في تأثيرها[3].

كما ويتزايد تأثيرها بشكل سريع مثلما تتزايد جاذبيتها بالقدر الذي تستحوذ فيه على جانب كبير من وقت المتلقي واهتمامه وتكون مصدراً ثرياً لمعلوماته وخبراته، لما لها من سمة التأثير وعمقه في العقول والمواقف الوجدانية والنفسية[4].

1- صالح محمد علي ابو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص 234.

2- د.صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، دار الشروق، عمان، 1998، ص184.

3- شوكت آشتي، القيم الاجتماعية في ادب الاطفال، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص39.

4- د. محمد عبدالعزيز الذهب، التربية والمتغيرات الاجتماعية في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص190.

فضلا عن أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين سلوكيات واتجاهات الأفراد فإنها تستطيع أيضا التأثير على آرائهم ومواقفهم واتجاهاتهم وتغييرها حيال بعض القضايا والأحداث التي يمر بها المجتمع.

ففي طريق قيامها بتقديم المعلومات والحقائق والأخبار والأفكار والآراء والصور حول موضوع معين، من شأن هذا ان يلقي ضوءاً أكثر يساعد بطريقة مباشرة على تغيير الاتجاه اما الى الإيجاب او السلبية وترجع أهميتها في تغيير الاتجاهات الى انها أصبحت ذات أهمية بالغة كمؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية وأصبحت تحل محل المقابلات الشخصية والخبرات الشخصية في تكوين الاتجاهات وانها تصل إلى ملايين الناس في وقت قصير[1].

ومهما كانت العمليات الجارية فأن هناك من يلخص مراحل التغيير في وسائل الاعلام إلى ثلاث مراحل هي[1]:

1- بروز القضية.
2- النقاش حول القضية وحلول مقترحة مع او ضد.
3- الوصول إلى اجماع بخصوص تلك القضية.

وهكذا فإن وسائل الإعلام وبفضل التطورات التقنية وانتشارها على نطاق واسع باتت تسهم في نقل المعلومات والأفكار والأحداث التي تحدث في العالم أولا بأول وذلك مما يساعد على بلورة الجانب المعرفي لدى الفرد والذي يكون عنصراً أساسيا وهاماً في تكوين آرائه واتجاهاته، فضلاً عن اسهامها في التأثير على آرائه ومعتقداته وتغييرها.

كما ان تأثيرها يشمل كل الفئات فهي تناسب كل الأعمار، ولكن يمكن القول الى ان أكثر فئة تتعرض لهذا التأثير هي فئة الشباب التي تتوق الى كل ما هو جديد وحديث، فوسائل الإعلام بما تنقله من اكتشافات وتطورات

1- د. حامد عبدالسلام زهران، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص 165.

2 - د.صالح ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، المصدر السابق، ص182.

تحدث في العالم فضلاً عن نقلها لأساليب الحياة المتطورة للمجتمعات المختلفة وعرض لثقافاتهم، والتي قد تسهم في خلق حاجات جديدة للشباب تدفعه الى ان يتجه وجه معينة تحقق له إشباع حاجاته وتطلعاته، فاختياره لنوع معين من العمل يتأتى من رغبته في اشباع حاجاته سواء كانت مادية او معنوية، او عن طريق الإقتداء ببعض النماذج والشخصيات والتي تعرضها وسائل الإعلام وتسلط الضوء على أهميتها ومركزها وعملها الذي تقوم به.

وسائل الاعلام والضبط الاجتماعي لسلوك الانسان:

تعد عملية الضبط الاجتماعي السلطة الحقيقية التي لها حسابها في سلوك الانسان أزاء المواقف المختلفة[1]. وتعد الوجه الثاني لعملية التنشئة الاجتماعية، اذا ما علمنا ان العملية الاخيرة هدفها الاهم هو الضبط الاسري والاجتماعي.

يمكن القول ان تأثير وسائل الاعلام ومنها قنوات البث الفضائي والانترنيت والهاتف المحمول... الخ، اصبح واضحاً على المجتمع الانساني.

ومما لاشك فيه ان لهذه الوسائل آثاراً سلبية وايجابية[2]. حيث تؤدي القنوات الفضائية التي تعرض على شاشة التلفزيون دوراً مزدوجاً، فهي يمكن ان تكون اداة للضبط الاجتماعي لكنها في الوقت نفسه اداة للتحرر، كما انها يمكن ان تعبر عن الهيمنة الكونية للغرب، وفي الوقت ذاته يمكن ان تكون وسيلة لأنعاش واحياء الثقافات بين بلدان العالم[3]. فعملية الضبط الاجتماعي على جانب كبير من الاهمية ولاسيما اذ ما علمنا انها مجموعة الاساليب التي تستخدمها الاسرة وعن طريقها يتعلم الابناء القيم والمعايير الاجتماعية التي تسود المجتمع والتي بدورها تحدد سلوكهم ليكون مقبول اجتماعياً. فهي عملية تعتمد على القيم والعادات والافكار

1- د.احمد حسن محمد، التأثير الاعلامي في الظواهر الاجتماعية بين السلب والايجاب، المصدر السابق.

2- المصدر نفسه.

3- د.اديب عقيل، التلفزيون وتحديات التنشئة الاجتماعية، المصدر السابق.

والتقاليد التي تسود المجتمع، وتكون مختلفة فيما بين المجتمعات ولاسيما فيما بين المجتمعات العربية والغربية.

فالمسلسلات والافلام والبرامج الاجتماعية قد تأتي في مقدمة البرامج المفضلة لدى الجمهور، وتسهم اسهاماً واضحاً في عملية الضبط الاجتماعي والتعامل مع القيم الاساسية التي يعيشها الناس، ولم تعد مجرد وسيلة تسلية وترويح بل تعدت ذلك الى كونها وسيلة من وسائل التأثير والتغيير بل والتعبير عن افكار وعواطف ليست بالضرورة انعكاساً للحياة اليومية، لكن عندما تعلم ان معظم مواد الترويح والدراما تصدر عن فكر غربي، او على الاقل عن فكر غير ملتزم بقيم الدين والعقيدة، فأنها بلا شك تمثل قيماً بعيدة عن قيمنا[1]. فكيف يمكن ان نستدمجها في ذواتنا وتجعلنا نسلك طريقاً منضبطاً اجتماعياً، وهي بعيدة كل البعد عن القيم والعقيدة والتقاليد والافكار العربية الاسلامية.

علماً بأن البرامج والمسلسلات الاجنبية تتمتع بشعبية عالية وافضلية لدى المشاهد العربي، فقد بينت على سبيل المثال الدراسة التي قام بها الدكتور نواف العدوان "عن الانعكاسات الثقافية والاجتماعية للبث الاجنبي المباشر"، ان الافضلية للبرامج الاجنبية، مع انها تغذي لدى المشاهد العربي شعوراً بالنقص ربما ينعكس على سلوكه سلباً بسبب قوة البرامج الاجنبية المشوقة وتنوعها واستخدامها تقنيات آلية مبهرة في الوقت نفسه[2]. حتى في التلفزيون المحلي اصبحت نسبة الافلام والبرامج الغربية تتجاوز 50٪، حيث تؤكد احدى الدراسات ان الولايات المتحدة الأمريكية تصدر برامج تلفزيونية الى الكويت بلغت نسبتها (62- 81٪)[3].

1- د.احمد حسن محمد، التأثير الاعلامي في الظواهر الاجتماعية بين السلب والايجاب، المصدر السابق.

2- د.نواف عدوان، الانعكاسات الثقافية والاجتماعية للبث الاجنبي المباشر، مجلة الاذاعات العربية، العدد (1)، 1996، ص 54.

3- د. سعد لبيب ، الامن الثقافي في المجال الاذاعي، مجلة دراسات الاعلامية، عدد 49، القاهرة، 1987، ص 14.

وتؤكد دراسة عربية اخرى ان محطات التلفزة العربية تستورد ما بين (40- 60٪) من برامجها من مصادر اجنبية مختلفة[1].

وبالنسبة للسلوك العدواني في وسائل الاعلام فقد اعتمد المتخصصون على حساب كمية العنف الذي يظهر على شاشة التلفزيون، إذ إن اكبر دراسة امريكية اجريت لتقدير كمية العنف المتلفز دراسة "غيربنر" وآخرون، إذ قاموا بمراقبة عينات من برامج شبكات التلفزيون الرئيسة في الولايات المتحدة الامريكية وقاموا بوضع تعريف للعنف بأنه :"استخدام القوة الجسمية ضد الذات أو الاخرين او إجبار الاخرين على القيام بأفعال رغما عن إرادتهم تحت طائلة التهديد بالايذاء او القتل"،وحددوا نسبة العروض التي تتضمن مشاهد العنف كما لاحظوا إن عدد مشاهد العنف في الفيلم الواحد تزايدت بالتدريج،أي إن مدة البث التلفزيوني الرئيسة تتضمن خمسة افعال عدوانية في الساعة تقريبا[2] .

ان هذه البرامج تحمل نوعين من القيم:-

1- قيم البلاد الغربية بما تمثله من تجسيد للجريمة والعلاقات المحرمة، وهي قيم مستمدة من ثوابت وتقاليد متفق عليها هدفها تهديد العلاقات بين الافراد واسرهم وجماعاتهم[3].
2- قيم الحادية صادرة عن الفكر العلماني، تتسرب من خلال برامج تمثل اخطر مهددات الايمان بالله، فتتصادم مع عقائد الامة وثوابتها الفكرية والعقيدية، فتسخر من الدين ومظاهره، وتشكك في العقيدة ومصادرها[4].

1- عبد الله الكحلاوي، قراءة تحليلية في وسائل الاتصال والاعلام في المنطقة العربية، مجلة البحوث، عدد (16)، بغداد، 1985، ص 73.

2- د.سناء الجبور، الاعلام الاجتماعي، المصدر السابق، ص 33.

3- د. احمد حسن محمد، التأثير الاعلامي في الظواهر الثقافية والاجتماعية بين السلب والايجاب، المصدر السابق.

4- المصدر نفسه.

وكأن المشاهد العربي لم يعد ينقصه سوى العادات المستوردة للترفيه عن النفس وتحرير الغريزة بشكل عشوائي بعيداً عن أي ضوابط اسرية واجتماعية او التزام خلقي منظم. ولحساسية الموضوع وارتباطه بعوامل دينية وتراثية وبالعادات والتقاليد فقد ظهر من خلال تسابق الناس على شراء التجهيزات اللازمة للأستقبال من الاقمار الصناعية ان العوامل المعنوية لها تأثير اكبر من العناصر المادية في قضايا المشاهدين من خلال تقبل ضعاف العقول والنفوس لما يعرض من ترويج لما يسمى بالحياة العصرية التي تحرض على التمرد ضد الاخلاق والمثل العليا ومن ثم تدمير الشخصية الثقافية العربية والقضاء على القيم الاصلية وترسيخ الثقافة الغربية[1].

القنوات الفضائية وانتهاك حرمة الحياة الزوجية:

مجرد الضغط على زر التلفزيون ستجد فيه المسلسلات والافلام التي تشيع الخيانة الزوجية والعلاقات الغرامية المشبوهة فضلاً عن القصص والروايات التي تنسج الحب والغرام بين الجنسين فتؤجج المشاعر، بل ان هناك مسرحيات جنسية تخرج الفتاة عارية على خشبة المسرح ويمارس الجنس علانية اثناء تقديم المسرحية، حتى الافلام العربية اصبحت مقلدة لما يجري في الغرب، فالافلام العربية الحديثة اصبحت تعتمد على فلسفة الاغراء والتشويق والجنس تحت شعار الارتقاء فنياً[2].

اما الفضائيات اللبنانية فقد ابتدعت اساليب جديدة بأختيار زوج المستقبل من خلال ظهور الفتيات الراغبات بالزواج على شاشة التلفزيون والاشتراك بمسابقة تضم مجموعة فتيات وتنتهي المسابقة بأختيار واحدة لتفوز بليلة الزفاف وبيت الزوجية الى جانب مبلغ من المال هدية من القناة تحت شعار "توفيق رأسين في الحلال"[3]. وهذا يذكرنا بزمن الجواري والرقيق الابيض اذ للزواج علاقة مقدسة تحترمها الاديان

1- يحيى صطيف، من اثار الغزو الثقافي للوطن العربي عبر الاقمار الصناعية، مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية، عدد (1)، 1995، ص 73.

2- عولمة الزنا ام عولمة الفقه؟، منتديات- شبابيات، المصدر السابق.

3- منى شعراوي، مجلة ستلايت، زواج على الهوا مباشرة، عدد 535، السبت 6 ديسمبر، 2003، ص 6.

ويجب ان تتم في اطار من القدسية والاحترام اما ان تعرض فتياتنا امام ملايين الناس بهذا الشكل الذي يشبه الى حد كبير الفتاة الاجنبية التي تعرض نفسها على القنوات الغربية بأشكال مختلفة مع رقم التلفون والدار؛ فهل سيكون زواج المستقبل على هذا الشكل وعلى ماذا سيبنى؟ هلى سيبنى على اسس وتقاليد وقيم غربية ام ماذا؟

ان المؤيدين لهذه القناة وهذه البرامج، قد تأثروا فعلاً بقيم وعادات غربية، لأن دور الاب والام والاقارب انتهى على وفق مبادئ الزواج هذه. فقد كان في الماضي الاب هو الذي يختار وكذلك الام واخذ رأي الاقارب فيما بعد، وعلى وفق ضوابط اجتماعية متفق عليها مسبقاً.

وبذلك اصبح الالتزام الاخلاقي بدعم المسؤولية الاجتماعية لا تحدده قوانين او ضوابط في ظل فوضى انتشار القنوات الفضائية[1]. وقد أكد العالم دوركهايم ان الطبيعة البشرية دائماً تطلب المزيد، والحد من هذه الحالة يكون بواسطة الضبط الاجتماعي ونوع المجتمع الذي يعيشه الفرد، والسير على وفق ضوابط سلوكية متفق عليها مسبقاً، لكن هذه الحقائق او الضوابط تفقد سيطرتها على ضبط السلوك بناءاً على حصول بعض التغيرات التي تحدث لأي مجتمع، وقد سمى هذه الحالة (فقدان الاعراف) بالحالة الانومية[2].

اذاً وعلى وفق الضغوط التي سببتها القنوات الفضائية، والمتغيرات التي جعلت لدى الأفراد، وعلى مستوى الأسرة وما تواجهه الآن من ضغوط حياتية مختلفة في الميادين كافة واخص بالذكر الميدان الاعلامي، فقد اصبح دورها وفعاليتها ضعيفاً في عملية الإرشاد والتوجيه وتبعاً لذلك فأن دورها ايضاً غير فاعل في ضبط سلوك ابنائها ورعايتهم وتوجيههم[3]. وفي ظل فوضى الفضائيات وقنواتها المتعددة، فأن

1- د.احمد عبد الملك، الفضائيات، المصدر السابق، ص 46.

2- د. فتحية عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 181.

3- د.محمود شمال حسن ، نحن والبث الفضائي، المصدر السابق، ص 101.

طبيعة تأثير هذه البرامج والافلام والمسلسلات قوي على مشاهدي البلدان النامية ومنها العربية، وان طبيعة هذا التأثير ناجم عن القوة الذاتية لهذه القنوات كما هو ناجم عن الظروف الاجتماعية والنفسية التي تعيشها الشرائح المختلفة من مشاهدي التلفزيون[1]. وفي ظل هذا النوع من البث المتواصل فقد أصبح يشكل تحدياً واضحاً للقيم السائدة في المجتمع[2]. كما انها اصبحت مفسدة للذوق وقد اكد جون ستيوارت ميل "ان الناس يفقدون حواسهم وأذواقهم الفكرية، لأنه ليس لديهم الوقت او الفرصة لإشباعها. وهم يكرسون انفسهم للمتع الدونية، ليس لأنهم عمداً يفضلونها، ولكن أما لأنها المتع الوحيدة المتوفرة لهم، او لأنها المتع الوحيدة التي باتو قادرين على الاستمتاع بها" واذ ما طبقنا ذلك على ما تعرضه الفضائيات، فأن الاراء تستخدم غالباً فكرة وجود جاذبية لـ " أدنى مستوى عام" من مشاهد القنوات، ويصبح بالتدريج راسخاً ومعتمداً كتقليد ثقافي[3]. فبعض الاعمال والبرامج الاجتماعية والثقافية تقدم في بعض الحالات بلا ترجمة الى اللغة العربية. ففي لبنان مثلاً، نرى ان اكثر من نصف البرامج الاجنبية لا تعرض ترجمة عربية مع البرامج، والخطير في الامر هنا ان ثلثي برامج الاطفال تبث بلغة اجنبية، والاخطر من ذلك ان غالبية البرامج الاجنبية للأطفال لا تقدم ترجمة عربية لمشاهديها[4]. ويمكن ان يفسر ذلك بأن القائمين على هذا النوع من البرامج يعرفون مسبقاً ان اللغة العربية مهمة جداً للتربية الوطنية والمحافظة على التراث العربي والقيم العربية الاصيلة. وكذلك وجد احد الباحثين ان الفضائيات تسهم في زيادة النزعة الاستهلاكية لدى (75٪) من الجمهور في احدى المدن العربية الامر الذي ادى الى ظهور مشكلات

1- د.اديب خضور، سوسيولوجيا الترفيه في التلفزيون، دمشق، 1997، ص 61.

2- د.مظفر مندوب العزاوي، تحديات عولمة الاعلام وسبل المواجهة، مجلة الاجيال، المصدر السابق، ص 30.

3- د.جون كورنر، التلفزيون والمجتمع - الخصائص- التأثير- النوعية- الاعلانات، ترجمة الدكتور اديب خضور، دمشق، 1999، ص 240.

4- د.يحيى نوري الجمال، اثر العولمة على الاعلام العربي، مجلة الاجيال، المصدر السابق، ص 154.

اجتماعية ونفسية واقتصادية والعولمة الاعلامية اخذت تعمل على دعم واسناد العولمة الاقتصادية، ونشر النزعات الاستهلاكية اصبح واحداً من الوظائف الاساسية لأعلام العولمة[1]، مستغلة تأثير قنوات البث الفضائي وتكنولوجيا المعلومات في تحقيق هذا الهدف.

وبذلك دخل العالم مرحلة عالمية للثقافة الاستهلاكية، فجميع سلع هذه الثقافية من ملبوسات ومأكولات اصبحت متوفرة في جميع المجتمعات، واخذت هذه المنتجات الاستهلاكية دلالات اجتماعية ورمزية تدفع في اتجاه صهر العالم استهلاكياً وربما دمجه ثقافياً[2]. هذه الثقافة لا تتماشى مع ثقافتنا العربية، ولها اثر واضح على الاسرة وابنائها، لأنها تؤدي الى ازدياد حالة الصراع بين الاباء وابنائهم، ولاسيما اذ ما كان الهدف منها اتباع المودة لأثارة المشاهدين او الافتخار بذلك.

وهذا بطبيعة الحال يؤثر على شخصية الفرد الذي ثقف بثقافة الاستهلاك الغربية، ولكن ينبغي ان نعلم ان هذه الثقافة لا تؤثر على جميع الافراد، لأن الاذكياء والذين يتميزون بالعقلانية لا تؤثر فيهم تلك الثقافة مع ان ثلاثة ارباع الافلام والبرامج التي تهدف الى تنمية ثقافة الاستهلاك والضعف والجريمة والبرامج ذات النوع الرديء تبث في افضل الاوقات اما البرامج الثقافية المهمة فلا تبث الا في ساعات متأخرة او غير مناسبة[3].

وبذلك دخل التلفزيون حياة الناس وأخذ ما يريد من وقتهم وهدم حياتهم ورممها وفق مزاج الشاشة الصغيرة[4].

1- السيد احمد مصطفى عمر، اعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، مجلة المستقبل العربي، العدد (256)، بيروت، 2000، ص 76- 80.

2- د.عبد الخالق عبد الله، العولمة: جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، المصدر السابق، ص 80.

3- مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية ،هل يمكننا ان نعيش بدون تلفزيون، ، العدد 2- 3، تونس، 1992، ص 65.

4- د.مي العبد الله سنو، التلفزيون في لبنان والعالم العربي:أي دور لتقنيات الغد ،دار النهضة العربية ،بيروت، 2001،ص146- 147.

ومثال على ذلك البرنامج الديني الذي يبث في ظهيرة يوم الجمعة على قناة (Dreem 2) وهذا الوقت يكون اغلب الاحيان غير مناسب. اما برنامج "ستار اكاديمي" فيقدم في افضل الاوقات. وعليه نجد ان عملية الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية قد تأثرا بالبث الفضائي سلبياً اكثر من تأثرهما ايجابياً.

فالعادات والقيم والتقاليد والعقيدة الدينية والاعراف التي تعتمد عليها الاسرة في التنشئة الاجتماعية بهدف ضبط سلوك اعضائها اجتماعياً قد تأثرت الى حد كبير بمواد وبرامج البث الفضائي. ويمكن ان نشبه ما يعرض على شاشة التلفزيون من افلام غربية وامريكية بشريعة الغاب من حيث التكوين والمناظر وتقديم العنف، واصبحت التربية قائمة على اعمدة اللامبالاة واللامسؤولية بعد ان كانت تعتمد على الاسرة والمدرسة والمجتمع وتستقي جذورها من منابع الدين والعقيدة.

كما اصبح ما يعرض على شاشة التلفزيون من برامج ومنوعات غنائية وافلام يظهر وكأنه المربي الوحيد والمسؤول الاول عن الأفراد للأعمار كافة.

التلفزيون وتربية الطفل :

تعد شريحة الاطفال من الشرائح الاساسية في المجتمع، حيث إن تنشئة الطفل وتربيته سوف تشكل مخزونا هاما يؤثر في سلوكه بالمراحل اللاحقة أي مراحل المراهقة والشباب والكهولة[1].

مع تصاعد وتاثر التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور المجتمعات، يبرز دور وسائل الاعلام بشكل عام. والتلفزيون بشكل خاص، وبصرف النظر عن النظريات الاعلامية وبحوث المختصين ، فان وسائل الاعلام بحد ذاتها تعبر عن دورها ووظائفها في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي، وتهتم بالوحدة الاجتماعية والثقافية والتقريب بين طبقات المجتمع الحديث ونقل التراث الثقافي من جيل الى جيل.[2] ان

1- دسناء الجبور، الاعلام الاجتماعي، المصدر السابق، ص54.

2- محمد سيد فهمي، الاعلام في المنظور الاجتماعي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 1984، ص 19.

الغاية العلمية لوسائل الاعلام تتمثل في المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل ومدى مسايرته يرنخ لروح العصر، اما الجانب الاجتماعي لوسائل الاعلام فيهتم بتنشئة – الفرد بما يتفق مع اهداف المجتمع ومثله وقيمه، حيث ينقل المعارف والقيم والتقاليد من جيل الى جيل.[1]

ولا تقتصر اهمية وسائل الاعلام على الترفيه والتسلية والنقل الخبري، وانما تتعدى ذلك الى مهمة اكبر واهم في بناء الفرد والمجتمع، من خلال التاكيد على الجوانب التربوية والفكرية والاخلاقية الخاصة بالفرد، لما له من اهمية بالغة في تكوين المجتمع ورسم صفاته الاساسية.[2] ولعل من اكثر الوسائل الاعلامية اثراً في سلوكيات واتجاهات الافراد وقيمهم ومثلهم الاجتماعية التلفزيون، الذي يمثل الوسيلة المهمة التي تجمع بين الوسائل المباشرة وغير المباشرة المرئية والسمعية، وهو الاقرب الى التفاعل الاجتماعي بين الابناء من الوسائل الاخرى[3].

ومما لاشك فيه إن فهم واحترام حاجات الطفولة وطرق اشباعها يضيف إلى قدرة وسائل الاعلام المحلية والدولية للوصول إلى أفضل مستوى لنمو الطفل وحالة التوافق النفسي والصحة النفسية،بالاضافة إلى التربية الوطنية والانتماء وقضايا انسانية يبدأ الطفل بادراكها[4] .

و لقد اثبتت العديد من الدراسات العلمية ان تاثير التلفزيون على الاطفال خاصة اكثر من تاثير اي وسيلة اخرى، كما ان تاثيره على هذه الفئة العمرية اوسع واشمل من تاثيره على اي فئة عمرية اخرى وذلك لارتباط الصوت والصورة والحركة من ايقاع موحد،وعدم الحاجة الى اتقان القراءة والكتابة لفهم ما يدور على شاشته

1- احمد محمد زيادي واخرون، اثر وسائل الاعلام في الطفل ، عمان، المؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، 1989، ص 10.

2- د.سناء الجبور، الاعلام الاجتماعي، المصدر السابق، ص55.

3- د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، الموصل، مطبعة جامعة الموصل، 1983، ص 234.

4- انعام جلال توفيق، التنشئة الاجتماعية في الاسرة العراقية، مصدر سابق ، ص 141.

الرائعة.[1] لقد دخل التلفزيون ذلك الجهاز العجيب منازلنا، وانشغل بها صغارنا والشباب، ولم يبتعد عنه كثيراً من كبار السن فينا، نسائهم والرجال.[2]

ويعد التلفزيون في الوقت الحاضر قوة تربوية تاتي بعد الاسرة في الاهمية، حيث ان الطفل في وقتنا الحاضر يشاهد التلفزيون منذ وقت مبكر وقد اوردت احدى الدراسات ان الطفل يشاهد التلفزيون لاوقات تزيد عن (45) دقيقة يومياً لمن عمره ثلاث سنوات، وترتفع فترة المشاهدة الى ساعة ونصف لمن عمره اربع سنوات، ويصل الوقت في النهاية الى ساعتان لمن هو في سن الخامسة من العمر.[3] ومن الاهمية بمكان اختيار البرامج الجيدة ذات المضامين التي تخدم عملية تنشئة الطفل من خلال عرض البرامج التي تدعوا الى التحلي بالاخلاق الفاضلة، وتجنب كل ما يسهم في اكساب الطفل عادات غريبة وسلبية في مجتمعهم.[4] وفي دراسة اخرى يؤكد بعض الباحثين ان الاطفال يجلسون لساعات طويلة في مشاهدة برامج التلفزيون تماثل تلك التي يقضوها وهم يجلسون على مقاعد الدراسة في بعض البلدان المتقدمة، لذلك صار التلفزيون يخاطب نفسية الطفل ويتفاعل معه، فيؤثر في تصرفاته ونمط حياته.[5] مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تاثير التلفزيون في الافراد لا يقتصر على طبيعة وظيفته التربوية والتثقيفية فقط. وانما تدخل في تحقيق التاثير المطلوب عوامل الاستعدادات الشخصية والحاجات النفسية والذاتية والاجتماعية ودرجة الوعي

1- سارة راشد، التلفزيون والتنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة العالمية، الكويت، 2004/2/15 http://www . Settings tenciee.com

2- ديفيد انجلاند، التلفزيون وتربية الاطفال، ترجمة د. محمد عبد العليم موسى، سلسلة المشكلات السلوكية للاطفال، الرياض، مكتبة العبيكان، بدون سنة نشر، ص 7.

3- عبد الجليل الزوبعي، ومحمد الياس بكر، وابراهيم عبد الحسن الكناني، علم نفس الطفل، بغداد، ط1، مطبعة اوفسيت الرشيد، 1979، 73.

4- نوري الحافظ، الطفولة المبكرة في السنوات الخمسة الاولى، بغداد، مطبعة المعارف، 1964، ص4950.

5- فخر الدين القلا، وسائل الاعلام وتربية الطفل، مجلة الاعلام العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، كانون الاول، العدد11، 1986، ص 111.

الاجتماعي والتركيب البيئي والمستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحضارية.[1] ومع ذلك فان للتلفزيون قدرات فائقة تؤثر في اتصالات المشاهد بشكل عام، انفعالات الطفل بشكل خاص، وتصل حدود التاثير الى نواحي السلوك والقيم والعادات والاخلاقيات الخاصة بالطفل ويكون تاثير البرامج التلفزيونية بشكل اعظم في مراحل العمر الاولى، حيث ان الطفل محدود الخبرة والتجربة في الحياة، ولا يملك القدرة على التحليل والنقد العقليين.[2] والسؤال الذي يطرح نفسه الان كيف السبيل الى توظيف التلفزيون تربوياً كعامل من عوامل التنشئة الاجتماعية؟ وللاجابة على هذا السؤال لابد من استعراض بعض النقاط التي تحدد بعض مضامين هذه العملية والتي ترد كما يلي:

1- لقد اكدت العديد من الدراسات على ان تاثيرات التلفزيون قوية جداً، وان شخصياته تتخذ كنماذج يحتذى بها، وان الاطفال يقلدون التصرفات التي تظهر على الشاشة، ويشمل ذلك افلام الكارتون والرسوم المتحركة، لذا وجب على ادارات القنوات التلفزيونية اختيار المناسب للطفل من هذه الافلام لان السيء منها يترك اثاره السلبية على استجابات الاطفال الاجتماعية.[3] ويشمل ذلك برامج اجهزة الفديو باعتبارها احدى مصادر الاعلام المرئي .

2- مطالبة المسؤولين عن اعداد البرامج التلفزيونية بالاكثار من عرض البرامج الاصلاحية التي تحارب الكسل والتسيب والرشوة، وحالات الانحراف الاخرى بحيث يصبح الجهاز المنحرف " كما يحلوا للبعض ان يسميه جهاز للوقاية والعلاج ، بذلك يتحول احساس المشاهد تجاه التلفزيون من مشاعر العداوة والبغضاء الى احساس من نوع اخر قائم على النفع والافادة والمساعد في تنشئة الطفل اجتماعياً.

---

1 - انعام جلال توفيق، التنشئة الاجتماعية في الاسرة العراقية، مصدر سابق ، ص 142.

2- محمد خير الزراد، الطفل والتلفزيون، 2004 ، http:/www. Waldee.com.

3- ديفيد انجلاند، التلفزيون وتربية الطفل، مصدر سابق، ص16.

3- ينبغي الانتباه الى حقيقة مؤكدة وهي صعوبة الحكم على البرامج التلفزيونية والقول بانها ضارة او صالحة اجمالاً فهناك من البرامج ما يكون له اثر ضار على بعض الاطفال في بعض الظروف، ولكن بالنسبة الى اطفال اخرين وفي نفس الظروف السابقة، او بالنسبة لنفس الاطفال في ظروف مختلفة قد تكون هذه البرامج نفسها ذات اثر طيب.[1]

4- ان الاطفال يستمدون كثيراً من خبراتهم عن طريق برامج التلفزيون، وان الحقيقة الواعية محدودة، وذلك بعود الى قلة تجاربهم الحياتية، لذا فهم يتقبلون ما يعرض على الشاشة دون وعي.[2] الامر الذي يضيف سمات وخصائص جديدة لبرامج التلفزيون بحيث تتفق مع جهود الاسرة في تحقيق تنشئة سليمة لاطفالها.

5- في حالة تعذر ارغام ادارات التلفزيون لعرض برامج معينة، تخدم مرحلة الطفولة، تربوياً واجتماعياً ينبغي تخصيص اوقات معينة لعرض افلام وبرامج الكبار " التي قد تصنف على انها ضارة بالطفل" حيث يتم عرض تلك البرامج في ساعة متاخرة من الليل، وهذا ما تلجا اليه العديد من القنوات الفضائية العربية والاجنبية، فضلاً عن تخفيض اوقات مشاهدة التلفزيون من قبل الاسرة بالنسبة للاطفال. وتوجيههم بمشاهدة بعض البرامج وليس كل البرامج.[3]

6- ضرورة توافر وتواتر الجهود من اجل زيادة ملحوظة في برامج الاطفال التلفزيونية العربية والمحلية لما لتلك البرامج من اهمية في اثر حياة الطفل الثقافية، ان النقص الشديد في انتاج هذه البرامج، محلياً وعربياً، جعل برامج الاطفال التلفزيونية الاجنبية تتسرب الى شاشاتنا وهي تحمل ايديولوجيا الدولة المنتجة، ومن ثم ايقاع الاطفال في سيل عارم من المضامين الغريبة ذات المشاهد والابعاد الخطيرة " القتل، العنف، الجنس، الاثارة، اجواء العالم الخيالي، او الافتراضي".[4]

1- ويلبور شيكرام وجاك ليل وادوين باركر، التلفزيون واثره في حياة الاطفال، ترجمة زكريا سيد حسن، القاهرة، الدار العصرية للتاليف والنشر، مطبعة دار التاليف، بدون سنة طبع، ص .

2- محمد عفيف الهادي، في اصول التربية، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1975، ص 213.

3- ديفيد انجلاند، التلفزيون وتربية الطفل، مصدر سابق ، ص75.

4- اسيل عبد اللطيف، العنف وبرامج الاطفال التلفزيونية، مصدر سابق ، ص 126.

7- ينبغي افهام واقناع الاطفال بمخاطر مشاهدة البرامج المخلة بالاداب والتقاليد العربية الاصيلة، من خلال الحوار، وليس بطريقة العقوبة والتهديد بالعزل لاجل خلق الوازع الذاتي لدى الطفل في عملية المشاهدة[1].

لقد اصبح التلفزيون اليوم بلا منازع اقوى وسيلة اعلامية ذات قدرة فائقة على النفاذ الى كل البيوت فهي قادرة على تشكيل الذهنيات واعادة الانتاج، والتحكم في توجيهاته الراهنة والمستقبلية وهي تتحكم بقيم التنشئة الاجتماعية والسياسية وقضايا المعتقد اضافة الى التحكم في كيفية اكتساب القيم الجمالية والذهنية والسلوكية والعلاقات مع الاقران[2] ولذلك لابد من البحث عن اليات واشكال فنية جذابة ومشوقة وقادرة على تحفيز الاطفال نحو المشاركة، واتاحة الحرية لهم للتعبير عن افكارهم وتنمية قدراتهم على النقد وتشجيعهم على المناقشة، وتدريب الاطفال من خلال التلفزيون على مواكبة التطورات الهائلة في برامج الكومبيوتر والانترنيت، ليس كوسائل للتسلية فقط وانما كوسائل تعليمية وثقافية.

أخلاقيات العمل الإعلامي وحقوق الانسان[3]:

تلعب وسائل الاعلام دورا حيويا في حياة الافراد والمجتمعات، وأصبحت وسائل الاتصال الجماهيرية من الظواهر المهمة التي ميزت الحياة في القرن الحادي والعشرين، وينظر الناس الى هذه الوسائل باعتبارها ادوات تعكس العالم المحيط بهم، وقد يحدث ان يزداد اهتمامنا ببعض الاحداث والقضايا ليس لسبب سوى ان هذه الاحداث يتكرر تداولها في وسائل الاعلام، فوسائل الاتصال تعكس الكثير

1- احمد محمد كمال، الفضائيات وافلام العنف تترك اثارها على الطلبة في البلدان العربية، 2004، شبكة النبا المعلوماتية، http://www.annabaa.com

2- المنصف وناس ، التلفزة وتحديات التنشئة الاجتماعية، مجلة الاذاعات العربية، العدد1، 2000، ص1.

3- د.حسين دبي الزويني، أخلاقيات العمل الاعلامي وحقوق الانسان، مجلة تواصل، هيئة الاعلام والاتصالات.

من القيم والعادات واساليب الحياة، ليس لكونها تعبر عن الواقع او الحقيقة، وانما لتلبية بعض حاجات المجتمع، وتخلق هذه الوسائل عالمها الخاص الذي يبدو حقيقيا، او يتحول الى واقع بالنسبة للمتلقي ،وقد يتقبل المتلقي هذا الواقع الاعلامي لكونه غير واع بالعمليات التي تحدث لايجاده، ومع تراكم الواقع الذي تخلقه وسائل الاعلام، يبدو هذا الواقع حقيقيا في اذهاننا، وقد لا يستطيع الكثيرون منا أن يميزوا بين الواقع الذي تخلقه وسائل الاعلام والواقع الحقيقي.

وبالرغم من ان وسائل الاتصال الجماهيرية تعكس ما يحدث في العالم بطرق عديدة، فأن هذه الوسائل تختار ايضا ما تعرضه لنا ليبدو حقيقيا، ونحن نقبل هذا التفسير الذي اصبح جزءا من ادراكنا وخبراتنا.

لذلك سنتناول موضوع حقوق الانسان واخلاقيات العمل الاعلامي، لكون وسائل الاعلام كثيرا ما تضحي بالجانب الاخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الارباح وتحقيق السبق الصحفي، ويتصادم حق وسائل الاعلام في الحصول على الاخبار والمعلومات ونقل الثقافة والفنون والعلوم مع حق المجتمع في الحفاظ على بنائه وأمنه وقيمه وتقاليده، وكذلك حق المواطنين في حماية سمعتهم من القذف والتشهير والحفاظ على أسرار حياتهم الخاصة.

وقد جربت الحكومات فرض الرقابة على وسائل الاعلام للتحكم فيما تنقله من اخبار ومعلومات وثقافة وفن، ولكن هذا الاسلوب يحول وسائل الاعلام الى مجرد أبواق دعائية لترويج سياسات الحكومة، وتأييد ممارساتها بالحق او بالباطل، ويؤدي هذا الاسلوب الى حجب اصوات عديدة من الاعلان عن افكارها وارائها لخدمة المجتمع، فضلا عن ان هذا الاسلوب لا يتناسب الان مع ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية متلاحقة تحطم الحواجز بين الامم، وتتيح التدفق الحر والفوري للمعلومات.

ومن ناحية أخرى ادى تحرر وسائل الاعلام من الرقابة الحكومية تماما الى حدوث ممارسات غير مسئولة من جانب هذه الوسائل القائمين بالاتصال، والى تحول بعضها الى ادوات لنقل الفساد والاكاذيب، وافشاء الاسرار التي تسيء الى أمن

الدولة، وانتهاك خصوصية الافراد، والترويج لمبادئ وأفكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب الفئات الاخرى.

وسنتناول موضوع حقوق الانسان واخلاقيات العمل الاعلامي من خلال المحاور الاتية:

اولاً- حق ممارسة العمل الصحفي:

توجد ثلاثة اساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، تقوم على:

1- اطلاق هذه الممارسة لكل مواطن دون اية قيود مسبقة، وهو الاسلوب الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي.

2- ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة.

3- ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي، وهذه الجداول تسيطر عليها وتحدد المنتسبين لها السلطة نفسها.

وقد كشفت دراسة فاروق أبو زيد في عام 1986 التحليلية للنظم الصحفية في ست عشرة دولة عربية عن وجود ستة أنظمة صحفية عربية تطلق حق ممارسة العمل الصحفي لجميع المواطنين بدون أية قيود مسبقة وهي: مصر والسودان والسعودية ولبنان وتونس والمغرب، وهناك تسعة انظمة صحفية عربية تشترط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، وتوجد هذه النظم في العراق والكويت والبحرين وقطر وسلطنة عمان وسوريا واليمن وليبيا والجزائر، ويوجد نظام صحفي عربي واحد يأخذ بأسلوب القيد المسبق في نقابة الصحفيين،وهو النظام القائم في دولة الامارات العربية المتحدة، حيث تنص المادة (29) من قانون المطبوعات بالامارات : " على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة او مؤقتة محررين او كتابا قبل قيدهم في وزارة الاعلام".

وقد أقر قانون سلطة الصحافة في مصر حصانة الصحفي من خلال المواد التالية:

1- الصحفيون مستقلون، ولا سلطان عليهم في اعمالهم لغير القانون.
2- لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي او المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه.
3- للصحفي الحق في الحصول على الانباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها، وله الحق في نشرها، ولا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

اما على صعيد اجراءات حق ممارسة العمل الصحفي في العراق فقد حددت نقابة الصحفيين العراقيين ضوابط عملية منح الصحفيين الجدد التي تتيح لهم فرصة ممارسة المهنة بهدف حماية الجمهور من اولئك الذين لا يمتلكون المؤهلات العلمية والمهارة الفنية الذين يتسللون الى المهنة فأن قانون نقابة الصحفيين العراقيين صنف منتسبي النقابة الى ثلاث اصناف هي:

1- الصحفيون المتمرنون: هم الذين يتخذون الصحافة او العمل الاعلامي مهنة رئيسة ولا يحصل على عضوية النقابة الا بعد مرور سنتين متواصلتين .
2- الصحفيون العاملون: هم الذين يعملون في الصحافة بصورة فعلية وقد اتخذوها مهنة رئيسة لهم ومر على عملهم فيها بصورة متصلة مدة سنتين.
3- الصحفيون المشاركون: هم الذين يمارسون العمل الصحفي دون ان يتخذونه مهنة رئيسة.

كذلك ينص قانون الاعلام الجزائري على ما يلي:

1- للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر في اطار الصلاحيات المخولة له قانونا.
2- سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم احكام هذا القانون.

ثانياً- الحق في المعرفة :

ظهر مبدأ الحق " الحق في المعرفة The Right to Know" لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال "كينت كوبر Kent Cooper" مدير عام وكالة أسوشيتدبرس الامريكية، وقد انتقد كوبر الرقابة الحكومية والحواجز التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات حول العالم، لذلك فان حق الناس في المعرفة يعطي للصحفيين ووسائل الاعلام واجب التعرف على ما يدور في المنظمات الحكومية ومؤسسات الدولة لتقديمه الى الناس باعتبار وسائل الاعلام السلطة الرابعة بالنسبة للسلطات الحكومية الثلاث: التنفيذية، التشريعية والقضائية.

ثالثاً- حق النقد:

حق النقد هو ابداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته، فأذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب او اهانة او قذف على حسب الاحوال.

كما ان النقد البناء في وسائل الاعلام ضمانة لسلامة البناء الوطني، فحرية الرأي والتعبير تتحقق بأبها صورها عند ضمان استعمال النقد باعتباره صورة من صور حرية الرأي والتعبير، فهو من الحقوق الاساسية للانسان، اذ ينبغي ان تكون له حرية ابداء الرأي في كافة المسائل والامور طالما انه يلتزم الموضوعية ويبتعد عن استعمال ازائه للتشهير بالاخرين والانتقاص منهم.

ويشترط في استعمال حق النقد توافر خمسة شروط مجتمعة وهي:

1- ان يرد النقد على واقعة ثابتة معلومة لدى الجمهور.

2- ان تكون الواقعة ذات اهمية اجتماعية.

3- رأي وتعليق على تلك الواقعة وينحصر فيها.

4- استعمال عبارة ملائمة في الرأي والتعليق.

5- حسن النية.

رابعاً- الحق في حماية الخصوصية:

ظهر مبدأ الحق في حماية الخصوصية نتيجة ممارسات "الصحافة الصفراء Yellow Journalism" التي عمدت الى اقتحام حياة المشاهير والاغنياء والمرشحون السياسيون اثناء الحملات الانتخابية، من خلال العمل على ابتزازهم عن طريق نشر اسرار حياتهم وفضائحهم الاخلاقية.

وانطلاقا من مبدأ الصحفيين ووسائل الاعلام في "البحث عن الحقيقة" تتعامل وسائل الاعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية Invation of Privacy" وتكمن المشكلة في انه الى أي حد يمكن ان تبحث وسائل الاعلام عن المعلومات بدون ان تتعدى على حقوق الاخرين، وخاصة حق الفرد في الحفاظ على اسرار حياته الخاصة؟ فهناك حدود قانونية يجب ان لا يتجاوزها الاعلامي اثناء بحثه عن الحقيقة، ويؤدي تجاوز هذه الحدود الى اجراءات ضد الاعلاميين و وسائل الاعلام نتيجة غزو الخصوصية، ويتم توجيه تهمة القذف او السب طبقا لنوع المعلومات المنشورة.

واذا كان الصحفي حساسا للمعاناة الانسانية فسوف ينتابه الشعور بالضيق عدة مرات اثناء مزاولة العمل الاعلامي، وقد يعتقد انه هكذا تكون الاخبار او يستند الى حق الناس في المعرفة ولكنه بالتأكيد لن يشعر براحة الضمير حين يتسبب في ايذاء مشاعر الاخرين، فمن حق الفرد ان يحتفظ بخصوصياته، ومن حقه ان يبقى بعيدا عن مسئوليات جمع الاخبار، ويدرك الرأي العام احيانا اقتحام وسائل الاعلام لخصوصيات الافراد، ويدين هذه الممارسات في العمل الاعلامي.

وهناك اربعة عناصر تتمثل في غزو الخصوصية من قبل وسائل الاعلام هي:

1- **الاقتحام المادي او التطفل:** ويقصد به التطفل على الشؤون الخاصة للاخرين، ومثال على ذلك اقتحام احد مندوبي مجلة "لايف" في عام 1971 منزل احد الاطباء مدعيا انه مريض، ثم استولى بطريقة سرية على بعض الصور والتسجيلات الخاصة بالطبيب ونشرها في مجلته، وقد اثبت الطبيب

ان ذلك عدوان على الخصوصية وكسب انذاك مبلغ الف دولار كتعويض عن هذا الاذى الذي لحق به نتيجة تطفل الصحفي.

2- **الكشف العام لاسرار خاصة**: ويقصد به اعلان بعض الحقائق المربكة لشخص ما على الملأ، ومن امثلة ذلك تصوير احد المرضى ونشر صورته في الصحيفة او التفزيون بدون اذنه مما يسبب له الاذى.

3- **الضوء الزائف False Light**: ويقصد به النشر الذي يضع احد الاشخاص تحت ضوء زائف، وعرض الصور يمكن ان يسبب متاعب من هذه النوعية، فنشر صورة عن رجل الشرطة او موظف في دوائر الدولة يصحبها تعليق عن الفساد الاداري بدون ان يكون هناك علاقة لهذا الرجل او الموظف بموضوع الفسادج بصفة عامة يسمح له بمقاضاة الوسيلة الاعلامية.

4- **السطو او الاستيلاء Appropriation**: ويتم ذلك من خلال استغلال اسم شخص او صورته في تحقيق مزايا لشخص اخر بدون تصريح بذلك، مما يعد عدوانا على الخصوصية.

مؤشرات ما أسفر عنه الاطار النظري:

1- عملت الدول على تنظيم مسألة حقوق الانسان، وذلك بالنص عليها في الدساتير والقوانين، وذلك لتضمن للاشخاص حقوقهم من الضياع، الا ان النص على مثل هذه الحقوق ليس كفيلاً بأن يتم تطبيقها على ارض الواقع بصورة فعلية ، لذلك تلجأ بعض الجهات إلى ايجاد هيئات رقابية تتولى مسألة المراقبة الفعلية للممارسات الحاصلة على اراضيها.

2- هناك امور مختلف عليها في المجتمع الدولي منها مسألة ابقاء أو الغاء عقوبة الاعدام في العراق، فالكثير من الدول مازالت مستمرة باجراء مثل هذه النقاشات، وكذلك الكثير من منظمات المجتمع المدني .

3- بالرغم من النجاحات الملموسة لاستخدام الإعلام الاجتماعي في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، الا انه هناك مصاعب و تحديات تواجه الناشطين في

استخدام هذا الوسيط بشكل فعَال ومؤثر، سواء كانت تِقنية أو سياسية أو اجتماعية كمراقبة الأداء لما ينشر على الانترنت كالمدونات الشخصية أو الفيسبوك أو التويتر.

4- حقوق الانسان منظومة قيم ومعايير اخلاقية وقانونية يراد بها الحفاظ على كرامة الانسان وضمان حقه في الحياة وحرية الرأي والتعبير، ويتحمل الاعلام بوصفه أحد أهم ركائز تكوين وصياغة الرأي العام مسؤولية التوعية بها والفات النظر إلى اهميتها وتوجيه الرأي العام إلى الاخطار بها وضرورة حمايتها.

5- ينتقد النشطاء في مجال قضايا حقوق الإنسان الكيفية التي يتعاطى بها الإعلام مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، معتبرين أن تعاطي الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان سطحي وانتقائي، ولا يراعي المواثيق الدولية التي تؤكد على دور الإعلام في كشف الانتهاكات الواقعة على حرية الإنسان مهما كان نوعها أو مصدرها.

6- إن وسائل الاتصال تعكس الكثير من القيم والعادات واساليب الحياة، ليس لكونها تعبر عن الواقع او الحقيقة، وانما لتلبية بعض حاجات المجتمع، وتخلق هذه الوسائل عالمها الخاص الذي يبدو حقيقيا، او يتحول الى واقع بالنسبة للمتلقي.

7- هناك حدود قانونية يجب ان لا يتجاوزها الاعلامي اثناء بحثه عن الحقيقة، ويؤدي تجاوز هذه الحدود الى اجراءات ضد الاعلاميين و وسائل الاعلام نتيجة غزو الخصوصية، ويتم توجيه تهمة القذف او السب طبقا لنوع المعلومات المنشورة.

8- هناك معوقات في نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال وسائل الاعلام، وهي من السلبيات التي تؤثر في العمل الاعلامي وضرورة إعطاء المرونة الكافية للإعلام في إن يأخذ دوره الريادي في نشر مفاهيم حقوق الانسان وتذليل المعوقات.

9- ان الاحتراف الاعلامي في تناول القضايا التي تخص الاقليات يجعل القائم بالاتصال يدرك أهمية اللغة الاعلامية وتأثيراتها المجتمعية، لاسيما فيما يتعلق بأختلاف اطار الدلالة بين المرسل والمستقبل.

10-تساهم بعض وسائل الاعلام في تعميم مشاعر الاحباط لدى الجمهور وذلك من خلال اثارتها مواقف مختلفة من اعمال العنف والقتل والنزاعات المسلحة.


الفصل الرابع
الرصد الإعلامي
لموضوعات حقوق الإنسان

المبحث الأول

نشأة وتطور وزارة حقوق الانسان

تشكيل وزارة حقوق الانسان [1]:

تم تشكيل وزارة حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2003 في أول وزارة جرى تشكيلها بعد ربيع العام 2003، تجسيدا لتطلعات الشعب العراقي في تصفية إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست خلال عقود طويلة، ولأغراض نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها لتكون أساسا لاحترام كرامة الإنسان، وكذلك للعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بمهمات رقابية لرصد الأداء الحكومي وتقويمه ، وبنت الوزارة هيكلها على أسس تتفق وتحقيق أهدافها: أنظمة رقابة ورصد، ومنظومة لتصفية إرث إنتهاكات حقوق الإنسان، وأجهزة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها)، وللوزارة فروع في اربع عشرة محافظة.

وفي اقليم كردستان تم تشكيل وزارة لحقوق الانسان ضمن حكومة الإقليم منذ العام 1999، تحددت مهماتها الأساسية بالتوعية بحقوق الانسان، ومراقبتها، وحمايتها، ولها فروع في ثلاث عشرة مديرية ومكاتب موزعة في إقليم كردستان.

وتم تشكيل وحدات حقوق الإنسان ولجانها في الوزارات في العام 2006، وباقتراح دفعت به وزارة حقوق الإنسان، وكانت مهماتها الأساسية المساعدة في خلق البيئة الملائمة لممارسة حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة، وكذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتحولت هذه اللجان في بعض الوزارات إلى وحدات إدارية متكاملة،

1- حسين جلوب الساعدي، د.علي عبد الله عباس، منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الانسان، المركز الوطني لحقوق الانسان، بغداد، 2014، ص336.

تعمل في سبيل تحقيق تقدم في مجال عملها واستقرار كادرها ، وتمثل أذرعا فنية للتنسيق والتعاون مع وزارة حقوق الإنسان على نحو ما هو معمول به في وزارات الداخلية ، والدفاع، والعدل، والصحة، والتربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والعمل والشؤون الاجتماعية ، والإسكان والاعمار ، والخارجية).

كما تقوم وزارة حقوق الإنسان بتنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية مستمرة في مجال حقوق الإنسان لأعضاء اللجان ولموظفي الوزارات التي تتواجد فيها اللجان، وكذلك إشراك أعضاء اللجان في مختلف فعاليات الوزارة، بما فيها الاسهام بكتابة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العراق، ومنها التقارير الدورية المقدمة للجان التعاهدية ، والتقرير الوطني الخاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

وقد تعاقب على وزارة حقوق الانسان مجموعة من الوزراء هم [1] :

1- د.عبد الباسط الحديثي (2003 – 2004).
2- بختيار أمين (2004- 2005).
3- نرمين عثمان (2005- 2006).
4- وجدان سالم (2006- 2010).
5- محمد شياع السوداني (2010).

مشروع الشبكة الوطنية لحقوق الإنسان[2]:

تكمن أهمية المشروع من خلال العمل على إشاعة وتعزيز ثقافة حقوق الانسان ورصد الانتهاكات وحماية الحقوق من أجل تطوير واقع حقوق الانسان والديمقراطية في العراق ، ويقوم كل مكتب من مكاتب المحافظات بتنفيذ النشاطات والمهام التي تتولى الوزارة القيام بها في العاصمة .

1 -www.humanrights.gov.iq
2 -http://humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=101

ويهدف المشروع إلى فتح مكاتب لحقوق الانسان في كل محافظات العراق باستثناء بغداد وإقليم كردستان ، وبواقع مكتب واحد في كل محافظة وبذلك يصبح المجموع الكلي لمكاتب وزارة حقوق الانسان (14) مكتب ، و تتولى هذه المكاتب القيام بالمهام الآتية:

-رصد الانتهاكات وحماية الحقوق في كل محافظة من محافظات العراق.

-نشر وإشاعة ثقافة حقوق الانسان لدى مختلف شرائح المجتمع العراقي.

-التنسيق مع المحافظات بشان لجان ضحايا الإرهاب ولجان حقوق الانسان.

-التنسيق مع المنظمات غير الحكومية في كافة قضايا حقوق الانسان.

-توثيق انتهاكات النظام السابق.

الفئات المستهدفة:

- تستهدف مكاتب حقوق الانسان في المحافظات الجهات الآتية:
- العاملون في سلك العدل (قضاة .محامين . مدعين عامين ... الخ).
- العاملون في السجون.
- العاملون في مجال الصحافة والإعلام.
- العاملون في مجال التربية والتعليم.
- لجان حقوق الانسان في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- العاملون في مجال رعاية الإحداث والقاصرين.
- منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان.

استراتيجية وزارة حقوق الانسان:

تسعى وزارة حقوق الانسان إلى خلق البيئة الملائمة لبناء وتحقيق النظام المؤسساتي الذي يعنى بتطوير واقع حقوق الانسان والديمقراطية في العراق وبالشكل الذي ينسجم مع التشريعات الوطنية والدولية ،**وتهدف إلى:**

1. ضمان تنفيذ سياسة الدولة في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيز احترامها.

2. تقديم المشورة للحكومة في مجال حقوق الانسان.
3. تعمل وزارة حقوق الانسان عبر برامج مناسبة على تقديم خدمات ومبادرات ودراسات وايجاد أوضاع من شأنها حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتسعى لمنع انتهاكات الحقوق في العراق.
4. تقديم التوصيات وفقا لما يعد ضروريا لإنشاء مؤسسات جديدة او اصلاح مؤسسات قائمة وادارتها باسلوب فعال للحد من انتهاكات حقوق الانسان في العراق.
5. تنشئ الوزارة برامج لمساعدة الشعب العراقي على التعافي من الانتهاكات التي ارتكبها نظام الحكم السابق وبالتعاون مع السلطة القضائية.
6. تقدم وزارة حقوق الانسان النصح والارشاد للمشرعين فيما اذا كان التشريع منسجما مع القانون الدولي لحقوق الانسان بما في ذلك الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

المركز الاعلامي لوزارة حقوق الانسان

يسعى المركز الاعلامي الى تحقيق اهداف عامة عبر استخدام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري وتوظيفها بما يخدم قضية حقوق الانسان من خلال نشر وتعزيز ثقافة الانسان اعلامياً ويتحقق ذلك بالآليات الاتية[1] :-

1. اصدار مجلة شهرية تعنى بنشر نشاطات الوزارة ومكاتبها كافة في المحافظات بالإضافة الى نشر ثقافة حقوق الانسان وتسليط الضوء على اهم القضايا التي تمس حقوق الانسان وهمومه .

1- http://humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=65، موقع وزارة حقوق الانسان، استرجع بتاريخ 2014/2/9.

2. يسعى المركز الى عرض برنامج أسبوعي عبر قناة العراقية الفضائية يتضمن فقرات وحوارات حول حقوق الانسان .
3. اصدار نشرة اسبوعية توزع داخل الوزارة لاطلاع الموظفين على النشاطات الاسبوعية لدوائر الوزارة هدفها خلق جو تنافسي بين الدوائر .
4. القيام بحملات اعلامية (بوسترات –اعلانات –عرض افلام وثائقية –افلام درامية ..) ، تستهدف تغيير السلوك الاجتماعي الذي يعزز من ترسيخ مفاهم ومباديء حقوق الانسان نظرياً وعلمياً.
5. يهدف المركز الى نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال عقد ندوات ومؤتمرات لموظفي الوزارات الاخرى بالتنسيق مع ملاكات المعهد الوطني لحقوق الانسان من المختصين بهذا الحقل وتتضمن الندوات وورش العمل التثقيفية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان –الشرعة الدولية –اتفاقية سيداو "التمييز ضد المراة"- الاهداف الانمائية حقوق الانسان –اتفاقية حقوق الطفل –حقوق المعاقين ...الخ).
6. القيام بتحقيقات صحفية مع المواطنين في اهم القضايا التي تمس حقوق الانسان وهموم المواطن .
7. نشر البيانات الصحفية ونشاطات الوزارة ومكاتبها في المحافظات وانجازاتها عبر الموقع الالكتروني ومجلة "حقوقنا" بالإضافة الى نشرها عبر الاعمال الاخرى .
8. تحديث الموقع الالكتروني بأهم قضايا الساعة بطرح استطلاعات تهم الرأي العام تماشيا مع واقع المواطن ، بالإضافة الى طرح ابرز المشكلات التي يعاني منها المواطن العراقي عن طريق برنامج اطلقنا عليه "ساحة الحوار " يترك لزائري الموقع طرح ارائهم بحرية كاملة وعلى اثرها نقوم بتحليل النتائج ورفع التوصيات الى الجهات المعنية .
9. رصد جميع الاخبار الخاصة بالوزارة والتي يتم نشرها او عرضها عبر وسائل الاعلام المختلفة لرفع تقرير مفصل عنها الى الدائرة المعنية بالخبر داخل الوزارة .

10. رصد الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان في المجتمع لتسليط الضوء عليها اعلاميا لالفات نظر المعنيين وإطلاعهم على ما يدور في الساحة لمعالجة المشكله ووضع الحلول المناسبة لها

11. القيام بعمل نشرة اخبارية اسبوعية داخلية خاصة بنشاطات الدوائر هدفها رفع مستوى المسؤولية والاداء واشعارهم بالدور الرقابي داخل الوزارة اعلاميا .

12. العمل على تنسيق اللقاءات مع الصحفيين لغرض اجراء المقابلات مع السيد الوزير والسادة الوكلاء والمدراء العامين الهدف منه اطلاع وسائل الاعلام على عمل الوزارة وطرحها للرأي العام .

المبحث الثاني

تحليل مضمون موضوعات حقوق الانسان

اعتمدت الدراسة على تقارير الصحافة اليومية التي رصدها المركز الاعلامي لوزارة حقوق الانسان وقد شملت تلك التقارير الجرائد الآتية:

1- جريدة البينة الجديدة.
2- جريدة الزمان.
3- جريدة البينة.
4- جريدة الاتحاد.
5- جريدة الدعوة.
6- جريدة النهار.
7- جريدة العدالة.
8- جريدة المستشار.
9- جريدة المستقبل.
10- جريدة الصباح الجديد.
11- جريدة الصباح.
12- جريدة البيان.
13- جريدة كل الاخبار.
14- جريدة البرلمان.
15- جريدة المدى.
16- جريدة المشرق.

وقد تم الاعتماد على مجموعة من الاجراءات المنهجية منها (استمارة تحليل المضمون)، إذ استعمل المؤلفان طريقة تحليل المضمون لكونها الطريقة المنهجية التي تستخدم لوصف مضمون الاتصال، سواء كان المضمون شفهيا او مكتوبا او اذاعيا

او تلفزيونيا، وصفا كميا وموضوعيا بطريقة منظمة (منهجية) لغرض اختبار فروض علمية او الاجابة عن تساؤلات بحثية [1] .

وتعرف طريقة تحليل المضمون بأنها "وصف المحتوى الظاهر او المضمون الصريح للمادة الاعلامية وصفا موضوعيا ومنتظما وكميا[2].

ويستعمل في تحليل المضمون خمس وحدات اساسية وهي[3] :

1- وحدة الكلمة.
2- وحدة الموضوع.
3- وحدة الشخصية.
4- وحدة مقاييس المساحة والزمن.

ويرى المؤلفان إن وحدة الموضوع تنسجم مع الهدف من تحليل موضوعات حقوق الانسان التي رصدها المركز الاعلامي لوزارة حقوق الانسان، وتعد عملية تحديد الفئات من اهم الخطوات البحثية في اسلوب او طريقة تحليل المضمون، إذ إن الاعداد الجيد الواضح لفئات التحليل يؤدي إلى التوصل إلى نتائج علمية وبحثية مثمرة[4].

وقد تم تحديد خمس فئات رئيسة بضمنها مجموعة من الفئات الفرعية للمساعدة في كشف أبرز الموضوعات التي تتعلق بحقوق الانسان من خلال الصحافة العراقية، ويمكن تحديدها بالاتي:

1- الحقوق المدنية: وشملت حماية حقوق المواطنين وملفات المعتقلين والموقوفين في السجون، وكذلك قضايا حماية الصحفيين وادانة اغتيالهم واعتقالهم واستهدافهم، فضلا عن ملف المقابر الجماعية ودعوات وزارة حقوق الانسان

---

(1) راسم محمد الجمال، مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الاعلامية، القاهرة، 1999 ، ص220 .
(2) سمير محمد حسين، بحوث الاعلام:الاسس والمبادئ، القاهرة، عالم الكتب، 1976، ص132 .
(3) مختار التهامي، تحليل مضمون الدعاية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، 1974، ص29- 30.
(4) سمير محمد حسين، تحليل المضمون ومناهجه ومحدداته، ط2، القاهرة، 1996، ص87.

لحماية (حق الامن) وتحمل المسؤولية واحتواء أزمة الاقتتال الطائفي والوقوف بوجه الارهاب.

2- الحقوق الاجتماعية: وشملت قضايا الاختفاء القسري وبحث مصير الاسرى العراقيين في حروب النظام السابق، وكذلك عمليات التهجير القسري والعوائل النازحة، فضلا عن الحد من ظاهرة التسول والتشرد واستغلال الانسانية.

3- الحقوق السياسية: وشملت ملف الارهاب والعنف وكذلك تنفيذ احكام الاعدام بحق المدانين في جرائم الارهاب، فضلا عن المواقف الدولية أزاء النزاعات والحروب والابادة الجماعية وأزمة منظمة خلق الايرانية ومطالبات منح التراخيص للتظاهرات السلمية وقضايا حرية التعبير عن الرأي.

4- الحقوق الاقتصادية: تضمنت تعويض متضرري الامطار والسيول ومتضرري ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية، وكذلك متابعة شؤون المطلقات والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمتقاعدين، فضلا عن تقارير بعثة الامم المتحدة واحصائياتها حول مستوى المعيشة للفرد العراقي.

5- حقوق الفئات الخاصة: شملت متابعة شؤون الاقليات وقضايا العنف ضد المرأة ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، فضلا عن حقوق اللاجئين والاطفال والمسنين والشهداء والمؤنفلين.

تحليل العينة:

أولاً- فئات موضوعات حقوق الانسان التي رصدها المركز الاعلامي:

بالنظر إلى جدول رقم (1) يتبين لنا إن فئة (الحقوق المدنية) احتلت المرتبة الاولى، إذ بلغ عددها (135) تكرارا من مجموع (397) تكرارا ونسبة بلغت (34٪) تلتها بالمرتبة الثانية فئة (الحقوق السياسية)، إذ بلغ عددها (103) تكرارا من مجموع (397) تكرارا ونسبة بلغت (25.94٪)، في حين جاءت فئة (حقوق الفئات الخاصة) بالمرتبة الثالثة، إذ بلغ عددها (87) تكرارا من مجوع (397) تكرارا

ونسبة بلغت (21.91٪) تلتها بالمرتبة الرابعة فئة (الحقوق الاقتصادية) بنسبة (10.07٪)، كما جاءت فئة (الحقوق الاجتماعية) بالمرتبة الاخيرة وبنسبة (8.06٪).

جدول رقم (1) يبين فئات حقوق الانسان التي رصدها المركز الاعلامي

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
الحقوق المدنية	135	34	1
الحقوق السياسية	103	25.94	2
حقوق الفئات الخاصة	87	21.91	3
الحقوق الاقتصادية	40	10.07	4
الحقوق الاجتماعية	32	8.06	5
المجموع	397	100	-

ومن خلال تلك البيانات والتكرارات يتبين لنا:

1- التركيز الاعلامي على متابعة الاحداث المرتبطة بقضايا الحقوق المدنية، خاصة وان وزارة حقوق الانسان حرصت على اصدار البيانات والدعوات لحماية (حق الامن) وتحمل المسؤولية والابتعاد عن التحريض الطائفي.

2- ارتباط الحقوق المدنية بملفات المعتقلين والموقوفين في السجون العراقية، وهذا ما دفع اغلب وسائل الاعلام للمطالبة بالدفاع عن حقوق المعتقلين من جهة، ورفضها ادانة الارهاب من جهة اخرى.

ثانياً- فئات الحقوق المدنية التي رصدها المركز الاعلامي:

احتلت فئة (حماية حقوق المواطنين) المرتبة الاولى، اذ بلغ عددها (46) تكرارا من مجموع (135) تكرارا وبنسبة بلغت (34.07٪)، تلتها بالمرتبة الثانية فئة (ملفات المعتقلين والموقوفين في السجون)، اذ بلغ عددها (31) تكرارا ونسبة (22.96٪)، في حين جاءت فئة (قضايا حماية الصحفيين وادانة اغتيالهم واعتقالهم

واستهدافهم) بالمرتبة الثالثة، اذ بلغ عددها (12) تكرارا ونسبة (8.88٪)، اما بقية الفئات فيمكن ادراجها كالآتي:

1- احتلت فئة (ملف المقابر الجماعية المرتبة الرابعة بنسبة (8.14٪).
2- احتلت فئة (متابعة شؤون المهاجرين العراقيين) المرتبة الخامسة بنسبة (7.40٪).
3- احتلت فئتا (تبادل رفات ضحايا الحرب والتنقيب في مواقع دفنهم) و(دعوات وزارة حقوق الانسان للأجهزة الامنية لتحمل المسؤولية واحتواء أزمة الاقتتال الطائفي والوقوف بوجه الارهاب) المرتبة السادسة بنسبة (5.18٪) لكل منهما.
4- احتلت فئة (استهداف الزائرين المتوجهين إلى المراقد المقدسة) المرتبة السابعة بنسبة (2.96٪).
5- احتلت فئة (قضايا السجناء السياسيين) الثامنة وبنسبة (2.22٪).
6- احتلت فئتا (الحق في اكتساب الجنسية للكرد الفيليين العائدين إلى الوطن) و(جريمة الإتجار بالاعضاء البشرية) المرتبة التاسعة وبنسبة (1.48٪) لكل منهما.

جدول رقم (2) يبين فئات الحقوق المدنية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
الدفاع عن قضايا حقوق الانسان والمخاطر التي تهدد السلم الاجتماعي (حماية حقوق المواطنين)	46	34.07	1
ملفات المعتقلين والموقوفين في السجون	31	22.96	2
قضايا حماية الصحفيين وادانة اغتيالهم واعتقالهم واستهدافهم	12	8.88	3

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
ملف المقابر الجماعية	11	8.14	4
متابعة شؤون المهاجرين العراقيين	10	7.40	5
تبادل رفات ضحايا الحرب والتنقيب في مواقع دفنهم	7	5.18	6
دعوات وزارة حقوق الانسان للأجهزة الامنية لتحمل المسؤولية واحتواء أزمة الاقتتال الطائفي والوقوف بوجه الارهاب (حماية حق الامن)	7	5.18	6
استهداف الزائرين المتوجهين إلى المراقد المقدسة	4	2.96	7
قضايا السجناء السياسيين	3	2.22	8
الحق في اكتساب الجنسية للكرد الفيليين العائدين إلى الوطن	2	1.48	9
جريمة الإتجار بالاعضاء البشرية	2	1.48	9
المجموع	135	100	—

ثالثاً- فئات الحقوق الاجتماعية التي رصدها المركز الاعلامي:

احتلت فئة (قضايا الاختفاء القسري وبحث مصير الأسرى العراقيين في حروب النظام السابق) المرتبة الأولى، اذ بلغ عددها (14) تكرارا من مجموع (32) تكرارا ونسبة بلغت (43.75٪) تلتها بالمرتبة الثانية فئة (عمليات التهجير القسري والعوائل النازحة)، اذ بلغ عددها (8) تكرارات من مجموع (32) تكرارا ونسبة بلغت (25٪)، في حين جاءت فئة (ظاهرة التسول والتشرد واستغلال الانسانية) بالمرتبة الثالثة، اذ بلغ عددها (4) تكرارات من مجموع (32) تكرارا ونسبة (12.5٪)، تلتها

بالمرتبة الرابعة فئة (تنظيم زيارات دورية لذوي النزلاء في السجون والمؤسسات الاصلاحية)، في حين جاءت فئة (دعم منظمات المجتمع المدني والارتقاء بسبل الديمقراطية) بالمرتبة الخامسة وبنسبة (6.25٪) تلتها بالمرتبة الاخيرة فئة (الرعاية الصحية) بنسبة (3.12٪).أنظر جدول رقم (3)

جدول رقم (3) فئات الحقوق الاجتماعية التي رصدها المركز الاعلامي

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
قضايا الاختفاء القسري وبحث مصير الأسرى العراقيين في حروب النظام السابق	14	43.75	1
عمليات التهجير القسري والعوائل النازحة	8	25	2
ظاهرة التسول والتشرد واستغلال الانسانية	4	12.5	3
تنظيم زيارات دورية لذوي النزلاء في السجون والمؤسسات الاصلاحية	3	9.37	4
دعم منظمات المجتمع المدني والارتقاء بسبل الديمقراطية	2	6.25	5
الرعاية الصحية	1	3.12	6
المجموع	32	100	_

ومن واقع تلك البيانات يتبين لنا :

1- التركيز الاعلامي على قضايا الاختفاء القسري وبحث مصير الأسرى العراقيين في حروب النظام السابق، وذلك يعكس طبيعة اهتمام وزارة حقوق الانسان بتلك القضايا، إذ إن وسائل الاعلام تستقي اخبارها وتقاريرها من الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الانسان، فضلا عن بعض المتابعات الاخبارية والتنسيق الاعلامي مع وزارة حقوق الانسان بخصوص المستجدات التي تطرأ على الساحة الاعلامية.

2- اهتمام وسائل الاعلام بعمليات التهجير القسري والعوائل النازحة، وذلك بسبب التعقيدات التي يشهدها الوضع الامني، لكن بعض وسائل الاعلام تحاول التركيز على تلك العمليات بهدف اجهاض العملية السياسية، وقد كان لوزارة حقوق الانسان دورا فاعلا في تشكيل لجان لمتابعة قضايا التهجير القسري وشؤون العوائل النازحة، فضلا عن دور الوزارة في تنظيم الزيارات الميدانية للاطلاع على تفاصيل واسباب التهجير.

رابعاً- فئات الحقوق السياسية التي رصدها المركز الاعلامي:

احتلت فئة (ملف الارهاب والعنف) المرتبة الاولى، إذ بلغ عددها (41) تكرارا من مجموع (103) تكرار ونسبة بلغت (39.80٪)، تلتها بالمرتبة الثانية فئتا (تنفيذ احكام الاعدام بحق المدانين في جرائم الارهاب) و(المواقف الدولية أزاء النزاعات والحروب والابادة الجماعية)، إذ بلغ عددهما (18) تكرارا لكل منهما ونسبة (17.47٪)، في حين جاءت فئة (أزمة منظمة خلق الايرانية ومعسكر أشرف) بالمرتبة الثالثة، إذ بلغ عددها (7) تكرارات من مجموع (103) تكرار ونسبة بلغت (6.79٪)، تلتها بالمرتبة الرابعة فئة (دور الامم المتحدة في بناء قدرات المؤسسات الحكومية العراقية)، إذ بلغ عددها (4) تكرارات من مجموع (103) تكرار ونسبة بلغت (3.88٪)، أما الفئات (مطالبات بمنح التراخيص للتظاهرات السلمية "حق التظاهر")و(حماية حرية التعبير عن الرأي)و(تنظيم عملية الانتخابات"حماية حق الناخب والانتخابات") فقد احتلت المرتبة الخامسة، إذ بلغ عددهما (3) تكرارات لكل منهما ونسبة (2.91٪) تلتهما بالمرتبة السادسة الفئات (الاستهداف السياسي) و(دعوات لاسناد القوات الامنية والجيش العراقي) و (التعايش السلمي والحوار) وبنسبة (1.94٪) لكل منهما.أنظر جدول رقم (4).

جدول رقم (4) يبين فئات الحقوق السياسية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
ملف الارهاب والعنف	41	39.80	1
تنفيذ احكام الاعدام بحق المدانين في جرائم الارهاب	18	17.47	2
المواقف الدولية أزاء النزاعات والحروب والابادة الجماعية	18	17.47	2
أزمة منظمة خلق الايرانية ومعسكر اشرف	7	6.79	3
دور الامم المتحدة في بناء قدرات المؤسسات الحكومية العراقية	4	3.88	4
مطالبات بمنح التراخيص للتظاهرات السلمية (حق التظاهر)	3	2.91	5
حماية حرية التعبير عن الرأي	3	2.91	5
تنظيم عملية الانتخابات (حماية حق الناخب والانتخابات)	3	2.91	5
الاستهداف السياسي	2	1.94	6
دعوات لاسناد القوات الامنية والجيش العراقي	2	1.94	6
التعايش السلمي والحوار	2	1.94	6
المجموع	103	100	—

ومن واقع تلك البيانات يتبين لنا:

1- اهتمام وسائل الاعلام بتغطية الاحداث التي ترتبط بملف الارهاب والعنف، وهذا ما يعكس طبيعة الواقع الامني الذي ارتبط بعمليات التصعيد السياسي ونشاط الجماعات الارهابية.

2- اتخذت قضية تنفيذ احكام الاعدام بحق المدانين بجرائم ارهابية اهتماما كبيرا من قبل وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية، خاصة وان المنظمات الدولية تطالب بالغاء عقوبة الاعدام في حين انها لم تطالب بانصاف ضحايا الارهاب وجرائم الابادة الجماعية التي يتعرض لها المجتمع العراقي.

خامساً- فئات الحقوق الاقتصادية التي رصدها المركز الاعلامي:

جاءت فئة (تعويض متضرري الامطار والسيول) بالمرتبة الاولى، إذ بلغ عددها (19) تكرارا من مجموع (40) تكرارا ونسبة (47.5٪) تلتها بالمرتبة الثانية فئة (تعويض متضرري ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية)، إذ بلغ عددها (12)تكرارا من مجموع (40) تكرارا ونسبة بلغت (30٪)، في حين جاءت الفئات (متابعة شؤون المطلقات والارامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمتقاعدين) و(تقارير بعثة الامم المتحدة واحصائياتها حول مستوى المعيشة للفرد العراقي) و(متابعة شؤون العاملين الاجانب في العراق)و(مطالبات بتعويض المتضررين من جراء الاعتقال والتوقيف في السجون العراقية) بالمرتبة الثالثة، إذ بلغ عددهما تكراران لكل منهما وبنسبة (5٪) تلتهما بالمرتبة الاخيرة (مطالبات لدعم الشباب ومنع استغلالهم من قبل المجاميع الارهابية) وبنسبة (2.5٪).أنظر جدول رقم (5).

جدول رقم (5) يبين فئات الحقوق الاقتصادية التي رصدها المركز الاعلامي

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
تعويض متضرري الامطار والسيول	19	47.5	1
تعويض متضرري ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية	12	30	2
متابعة شؤون المطلقات والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمتقاعدين	2	5	3
تقارير بعثة الامم المتحدة واحصائياتها حول مستوى المعيشة للفرد العراقي	2	5	3
متابعة شؤون العاملين الاجانب في العراق	2	5	3

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
مطالبات بتعويض المتضررين من جراء الاعتقال والتوقيف في السجون العراقية	2	5	3
مطالبات لدعم الشباب ومنع استغلالهم من قبل المجاميع الارهابية	1	2.5	4
المجموع	40	100	—

ومن واقع تلك البيانات يتبين لنا:

1- اهتمت وسائل الاعلام بتغطية الاخبار التي تتناول قضية تعويض متضرري الامطار والسيول بالدرجة الاولى، إذ إن وسائل الاعلام تحاول تغطية الاخبار التي ترتبط بعناصر الاهتمامات الانسانية ،كما إن وزارة حقوق الانسان اهتمت بموضوع التعويضات لانها تولت رئاسة لجنة تعويض متضرري الامطار والسيول.

2- اهتمت وسائل الاعلام بتعويض ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية، وذلك يعكس اهتمام وزارة حقوق الانسان بمتابعة ملفات ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية.

سادساً- فئات الحقوق الخاصة التي رصدها المركز الاعلامي:

احتلت فئة (متابعة شؤون الاقليات) المرتبة الاولى، إذ بلغ عددها (20) تكرارا من مجموع (87) وبنسبة (22.98٪) تلتها بالمرتبة الثانية فئة (العنف ضد المرأة "حقوق المرأة")، إذ بلغ عددها (18) تكرارا ونسبة (20.68٪)، في حين جاءت فئتا (رعاية حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة) و(حقوق الاطفال ورعاية الاحداث) بالمرتبة الثالثة، إذ بلغ عددهما (16) تكرارا لكل منهما ونسبة بلغت (18.39٪)، تلتهما بالمرتبة الرابعة فئة (حقوق اللاجئين داخل العراق وخارجه)، إذ بلغ عددها (9) تكرارات ونسبة (10.34٪)، أما فئة (شؤون الشهداء والمؤنفلين) فقد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة (6.89٪) تلتها بالمرتبة الاخيرة فئة (رعاية المسنين) بنسبة (2.29٪).أنظر جدول رقم (6).

جدول رقم (6) يبين فئات الحقوق الخاصة التي رصدها المركز الاعلامي

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
متابعة شؤون الاقليات	20	22.98	1
العنف ضد المرأة (حقوق المرأة)	18	20.68	2
رعاية حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة	16	18.39	3
حقوق الاطفال ورعاية الاحداث	16	18.39	3
حقوق اللاجئين داخل العراق وخارجه	9	10.34	4
شؤون الشهداء والمؤنفلين	6	6.89	5
رعاية المسنين	2	2.29	6
المجموع	87	100	ـ

ومن واقع تلك البيانات يتبين لنا:

1- اهتمام وسائل الاعلام بقضايا متابعة شؤون الاقليات، وذلك نتيجة كثرة العمليات الارهابية التي تستهدف الاقليات.

2- تندرج تلك العمليات ضمن مخططات الاستهداف للعملية السياسية برمتها، كما إن وزارة حقوق الانسان وضعت قضية متابعة شؤون الاقليات على سلم اولوياتها.

سابعاً- فئات ملف الارهاب والعنف التي رصدها المركز الاعلامي:

جاءت فئة (جرائم ضد الانسانية) بالمرتبة الاولى، إذ بلغ عددها (12) تكرارا من مجموع (41) تكرارا ونسبة بلغت (29.26٪) تلتها بالمرتبة الثانية فئة (مؤتمر دولي لفضح جرائم الارهاب)، إذ بلغ عددها (10) تكرارات من مجموع (41) تكرارا ونسبة بلغت (24.39٪)، في حين جاءت فئتا (محاربة الارهاب ودعم الصحوات) و(التفجيرات الانتحارية واستهداف المزارات الدينية والمدارس) بالمرتبة الثالثة، إذ بلغ عددهما (5) تكرارات لكل منهما ونسبة (12.19٪) تلتهما بالمرتبة الرابعة فئة (الحرب الطائفية وتهديد السلم الاهلي)، إذ بلغ عددها (4) تكرارات

ونسبة (9.75٪)، أما فئة (ادانة اعمال العنف وهروب السجناء في العراق) فقد احتلت المرتبة الخامسة وبنسبة (7.31٪) تلتها بالمرتبة الاخيرة فئة (دعوات نيابية لتدويل ملف الارهاب) وبنسبة (4.87٪).أنظر جدول رقم (7).

جدول رقم (7) يبين فئات ملف الارهاب والعنف

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
جرائم ضد الانسانية	12	29.26	1
مؤتمر دولي لفضح جرائم الارهاب	10	24.39	2
محاربة الارهاب ودعم الصحوات	5	12.19	3
التفجيرات الانتحارية واستهداف المزارات الدينية والمدارس	5	12.19	3
الحرب الطائفية وتهديد السلم الاهلي	4	9.75	4
ادانة اعمال العنف وهروب السجناء في العراق	3	7.31	5
دعوات نيابية لتدويل ملف الارهاب	2	4.87	6
المجموع	41	100	ـ

ومن واقع تلك البيانات يتبين لنا :

1- عكست تغطية وسائل الاعلام لقضايا الارهاب والعنف ضعف الدعوات الصادرة من مجلس النواب بخصوص تدويل ملف الارهاب، وهذا ما يعكس حقيقة التناحرات السياسية بين غالبية الكتل السياسية المنضوية تحت قبة البرلمان.

2- إن غالبية القضايا التي تناولتها وسائل الاعلام تعد جرائم ضد الانسانية، وهذا ما يؤكد الدور الخطير لوزارة حقوق الانسان في اقناع المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة الارهاب المستورد من خارج الحدود، كما إن الوزارة ركزت من خلال دعواتها للسفراء والشخصيات المهتمة بحقوق الانسان على تداعيات ملف الارهاب من خلال المؤتمر الدولي لفضح جرائم الارهاب.

ثامناً- فئات متابعة شؤون الاقليات التي رصدها المركز الاعلامي:

احتلت فئة (حماية حقوق الاقليات ومطالبات بتشريع قانون لحمايتهم) المرتبة الاولى، إذ بلغ عددها (10) تكرارات من مجموع (20) تكرارا ونسبة (50٪) تلتها بالمرتبة الثانية فئتا (متابعة شؤون عوائل الشبك المتضررين من الارهاب) و(متابعة شؤون الكرد الفيليين)، إذ بلغ عددهما (3) تكرارات لكل منهما ونسبة (15٪)، في حين جاءت فئتا (حقوق المكون التركماني واستهدافه) و(تصاعد العنف ضد المسيحيين ودعوات ترفض تشجيعهم على مغادرة العراق) بالمرتبة الثالثة، إذ بلغ عددهما تكراران لكل منهما ونسبة (10٪).أنظر جدول رقم (8).

جدول رقم (8) يبين فئات متابعة شؤون الاقليات

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
حماية حقوق الاقليات ومطالبات بتشريع قانون لحمايتهم	10	50	1
متابعة شؤون عوائل الشبك المتضررين من الارهاب	3	15	2
متابعة شؤون الكرد الفيليين	3	15	2
حقوق المكون التركماني واستهدافه	2	10	3
تصاعد العنف ضد المسيحيين ودعوات ترفض تشجيعهم على مغادرة العراق	2	10	3
المجموع	20	100	—

ومن واقع تلك البيانات يتبين لنا:

1- ضعف التغطية الاعلامية بخصوص الموضوعات التي تتناول قضايا تصاعد العنف ضد المسيحيين .

2- اقتصر دور المراقبين في الاوساط البرلمانية على المطالبات بتشريع قانون لحماية حقوق الاقليات، كما إن وسائل الاعلام لم تتبنى مشروعا وطنيا لرفض هجرة المسيحيين إلى خارج العراق.

3- انشغلت وسائل الاعلام بانسحابات الكتل السياسية الكبيرة ومن ثم عودتها إلى النشاط البرلماني، في حين إن تغطيتها لقضايا حقوق الكرد الفيليين والتركمان والشبك لم تسجل أرقاما كبيرة في حجم تغطيتها الاعلامية.

الاستنتاجات:

1- تتعامل بعض وسائل الإعلام بإنتقائية "مفرطة" مع المضامين الاعلامية التي ترتبط خلفياتها بقضايا حقوق الانسان، بالرغم من تكاملية المعايير لمبادىء حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

2- شكلت الخارطة الاعلامية للصحافة العراقية الادوار السلبية لوسائل الاعلام في معالجة قضايا حقوق الانسان، اذ ان الكثير من وسائل الاعلام تتأثر بالمناخات السياسية وتسعى الى البحث عن الازمات التي هي في الحقيقة مقدمات لنتائج غير صحيحة فرضتها المحاصصة الحزبية.

3- ان مطالبة وسائل الاعلام بالدفاع عن حقوق المعتقلين شكلت بعدا سياسيا وتناست البعد الانساني للإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب العراقي بسبب العمليات الارهابية التي تسعى للعصف بالعملية السياسية والمكتسبات الديمقراطية.

4- يعود اهتمام وسائل الاعلام بقضية العنف الموجه ضد المرأة جزءا من عمليات الدفاع عن حقوق المرأة.

5- إن وسائل الاعلام تندرج ضمن أدوات الرقابة الشعبية او الجماهيرية، كما إن وزارة حقوق الانسان هي الاخرى أولت اهتماما كبيرا بالقضايا التي تتعلق بالعنف الاسري والمجتمعي الذي قد تتعرض له المرأة، لكن هذا لا يعني إن المرأة تعاني من الاضطهاد والتسلط المجتمعي، بل بالعكس فالمرأة العراقية سجلت نجاحات كبيرة على المستوى السياسي (البرلماني) والمستوى الرقابي في منظمات المجتمع المدني.

المصادر والمراجع

1. القران الكريم.

2. معاجم اللغة العربية:

1. المنجد في اللغة والاعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت لبنان، ط26، 1973.

3. الكتب القانونية والاعلامية:

1. د. احمد عبد الملك، قضايا إعلامية، (عمان، دار المجدلاوي، 1999.
2. د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، الموصل، مطبعة جامعة الموصل، 1983.
3. د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج1، الزواج والطلاق واثارهما، الناشر العاتك لصناعة الكتب في القاهرة، الموزع المكتبة القانونية في بغداد، بدون سنة طبع.
4. د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، الوصايا والمواريث والوقف، الناشر العاتك لصناعة الكتب في القاهرة وتوزيع المكتبة القانونية في بغداد 2009.
5. د.أحمد حشمت أوبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ط1، 1954.
6. احمد محمد زيادي واخرون، اثر وسائل الاعلام في الطفل ، عمان، المؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، 1989.
7. د.آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، 1990.
8. د.اديب خضور، سوسيولوجيا الترفيه في التلفزيون، دمشق، 1997.
9. د.احلام سعد الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، مجلة التربية والتعليم، كلية الآثار في جامعة الموصل، المجلد 17، العدد 3، سنة 2010.

10. بيتر ماك أينتيري، أخبار حية: دليل البقاء للصحفيين، ترجمة: أكثم التل، عبد اللطيف .
11. د.توفيق حسين فرج، المدخل إلى العلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1970-1971.د.حسن علي الذنون، النظرية العامة في الالتزامات (مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام)، مكتبة السنهوري في بغداد، بدون سنة طبع.
12. د.جون كورنر، التلفزيون والمجتمع - الخصائص- التأثير- النوعية- الاعلانات، ترجمة الدكتور اديب خضور، دمشق، 1999.
13. جيهان أحمد رشتي، الاعلام الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
14. د. حامد عبدالسلام زهران، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، 1984 .
15. القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الاثبات المدني، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري في بغداد، ط1، 2013.
16. خالد صلاح، حرية الصحافة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2007.
17. د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب في لبنان، ط4، 2011.
18. ديفيد انجلاند، التلفزيون وتربية الاطفال، ترجمة د. محمد عبد العليم موسى، سلسلة المشكلات السلوكية للاطفال، الرياض، مكتبة العبيكان، بدون سنة نشر.
19. راسم محمد الجمال، مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الاعلامية، القاهرة، 1999 .
20. رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، جامعة البصرة في العراق، 1971.
21. د.رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، المكتبة القانونية في بغداد، والعاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، 2009، ص 120 وما بعدها.

22. د.سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .
23. د.سعيد مبارك، د.طه ملا حويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (بيع – ايجار - مقاولة)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الناشر مكتبة السنهوري في بغداد، بدون سنة طبع.
24. سمير محمد حسين، بحوث الاعلام: الاسس والمبادئ، القاهرة، عالم الكتب، 1976 .
25. سمير محمد حسين، تحليل المضمون ومناهجه ومحدداته، ط2، القاهرة، 1996 .
26. د.سناء الجبور، الاعلام الاجتماعي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
27. د.سهير جاد، وسائل الاعلام والاتصال الاقناعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.
28. د.سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون (دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسة عبر التاريخ)، مكتبة الذاكرة، ط1، 2010.
29. د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
30. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد بيت الحكمة، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، 1988.
31. شوكت آشتي، القيم الاجتماعية في ادب الاطفال، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999 .
32. د.صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، دار الشروق، عمان، 1998.
33. صالح محمد علي ابو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000.
34. صلاح الدين حافظ، الصحفيون العرب جنود الحرية: توثيق لتقارير نشاط اتحاد الصحفيين العرب في أربع سنوات، القاهرة، 2004.
35. الاستاذ:عبد الباقي البكري، والاستاذ:زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بيت الحكمة، بدون سنة طبع.

36. د.عبد الرحمن البزاز، مبادىء اصول القانون، مطبعة العاني في بغداد، ط2، 1958.
37. القاضي.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969، الناشر العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2008.
38. العلامة د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجنة التأليف والترجمة والنشر في القاهرة، 1938.
39. عبد الستار جواد، اللغة الاعلامية في صناعة النصوص الاعلامية وتحليلها، مركز التدريب الاعلامي، بغداد، 1995
40. عبد الستار جواد، فن كتابة الاخبار، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2001.
41. د.عبد المجيد الحكيم، د.محمد طه البشير، د.عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.
42. د.عباس العبودي، شرح الاحكام القانونية في رسالة الحقوق للامام زين العابدين (ع)، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2009.
43. د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري- بغداد شارع المتنبي، ط1، لسنة 2012.
44. د.عباس العبودي، تاريخ القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2000.
45. د.عزيز جواد الخفاجي، دروس في المدخل لدراسة القانون، طبع وتوزيع مكتب نور العين في العراق، 2010.
46. د.علي محمد الدباس، علي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرايته (ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلة لتحقيق التوازن بين حقوق

الانسان وحرايته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهياً وقضائياً)، دار الثقافة للنشر والتوزيع في عمان، ط1، 2009.

47. د.غالب علي الداودي،د.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب واحكامة في القانون العراقي)، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدون سنة طبع.القاضي

48. د.غسان منير حمزة سنو، د.علي أحمد الطراح،الهويات الوطنية والمجتمع العالمي والإعلام:دراسة في إجراءات تشكل الهوية في ظل الهيمنة الاعلامية العالمية،دار النهضة العربية، بيروت، 2002 .

49. فاضل دولان، القضاء الشعبي في الاسلام والنظم القضائية، مطبعة الكتاب في بغداد، 2011.د.عبد القادر الفار، المدخل إلى العلوم القانونية (مبادىء القانون_ النظرية العامة للحق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008.

50. د. فتحية عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

51. د.فواز منصورالحكيم،سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان 2011.

52. د.فوزية العطية، المدخل إلى دراسة علم النفس الاجتماعي، جامعة بغداد، 1992 .د.فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

53. د.لطفي ناصف،دراسات صحفية،مطبعة التيسير،القاهرة،1988.

54. لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية اعداد مسودة الدستور الدائم، الدستور وحقوق الاقليات، سلسلة دستورنا (13)، مطبوعات الامانة العامة لمجلس الوزراء، بغداد، بدون تاريخ.

55. محمد النجار، الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، اذار 2003

56. القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 العراقي وتعديلاته (دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية)، المكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2011.

57. الاستاذ محمد طه البشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية، ج1 الحقوق العينية الاصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد كلية القانون، الناشر مكتبة السنهوري في بغداد، 2008 .
58. عبد الستار جواد، النقد الصحفي، الموسوعة الصغيرة (419)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999.
59. د.عدنان العابد، د.يوسف الياس، قانون العمل، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية القانون، ط2، 1989.
60. د.عدنان العابد، د.يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية القانون، 1988.
61. د.محمد احمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، كلية الحقوق جامعة بنها، 2008.
62. محمد الدروبي، الصحافة والصحفي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
63. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، طبع في القاهرة، 2008.
64. القاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، و القاضي عبد القادر ابراهيم، القاضي احمد محمود عبد دعيبل، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية (دراسة قانونية، فقهية، قضائية مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع في بغداد، 2009.
65. محمد سيد فهمي، الاعلام في المنظور الاجتماعي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 1984.
66. د. محمد عبدالعزيز الذهب، التربية والمتغيرات الاجتماعية في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
67. محمد عفيف الهادي، في اصول التربية، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1975.
68. د.محمد علي الطائي، قانون العمل، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2008.
69. المحامي.محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات, ج1، المكتبة القانونية في بغداد، 2011.

70. المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج2، العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2011.
71. المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج3، العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية في بغداد، ط2، 2011.
72. د.محمود عبد الله الخوالدة، حسين علي العموش، علم النفس السياسي والاعلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
73. د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق في مصر، ط2، 2005.
74. د.محمود عبد الرحمن محمد، أصول القانون دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الاسلامية، الناشر دار النهضة العربية في القاهرة، ط2، بدون سنة طبع.
75. مختار التهامي، تحليل مضمون الدعاية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، 1974.
76. د.مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة في بغداد، بدون سنة طبع.
77. د.مصطفى الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، طبع في اربيل، ط2، 2011د.منصور العوالمة، حقوق وواجبات الانسان في النقل والنظر والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة، ج 3، 1993.
78. د.مي العبد الله سنو، التلفزيون في لبنان والعالم العربي:أي دور لتقنيات الغد، دار النهضة العربية، بيروت،
79. 2001.
80. مركز زايد للتسويق ، المرأة والأعلام العربي، (الإمارات، مركز زايد للنشر، 2001
81. د.نبيل ابراهيم سعد، د.محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية - نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
82. د.نواف كنعان، حقوق الانسان (في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية)، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء النشر والتوزيع الاردن، ط1، 2008.

83. نوري الحافظ، الطفولة المبكرة في السنوات الخمسة الاولى، بغداد، مطبعة المعارف، 1964.
84. د. هادي نعمان الهيتي، الفضائيات الناطقة بالعربية وتأثيراتها الاجتماعية والنفسية المحتملة.
85. د.هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري – المنظور الجديد.
86. د.هاشم حافظ، د.آدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، الناشر العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة وتوزيع المكتبة القانونية في بغداد.
87. وليام . ل . ريفرز، وسائل الاعلام و المجتمع الحديث، ترجمة ابراهيم امام، دار المعرفة، القاهرة، 1975.
88. ويليور شيكرام وجاك ليل وادوين باركر، التلفزيون واثره في حياة الاطفال، ترجمة زكريا سيد حسن، القاهرة، الدار العصرية للتاليف والنشر، مطبعة دار التاليف، بدون سنة طبع.
89. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، ط4، 2011.

4. الرسائل الجامعية:

1. د.جليل حسن بشات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية، رسالة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1997.
2. فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار في القانون وتطبيقاتها في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2001.

5. الدوريات والبحوث والمؤتمرات:

1. احمد العاني، الإعلام وحقوق الانسان، مجلة "حقوقنا"، وزارة حقوق الانسان، العدد (3)، تشرين الثاني 2007.
2. المنصف وناس، التلفزة وتحديات التنشئة الاجتماعية، مجلة الاذاعات العربية، العدد1، 2000.
3. السيد احمد مصطفى عمر، اعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، مجلة المستقبل العربي، العدد (256)، بيروت، 2000.

4. السيد حسين عدنان، متطلبات الامن الثقافي في العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 246 ، 1999.
5. حسن محمد طوالبة، اثر الفضائيات في التماسك الاجتماعي العربي، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد 8 ، 2000.
6. د.حسين دبي الزويني،أخلاقيات العمل الاعلامي وحقوق الانسان، مجلة تواصل،هيئة الاعلام والاتصالات.
7. د.حسين دبي حسان الزويني،تحول التعرض للقنوات الفضائية من الجماهيرية إلى الفردانية، مجلة "تواصل"،العدد (10)،كانون الاول – كانون الثاني، 2007.
8. حسين دبي حسان الزويني، تشظية الحقيقة في وسائل الاعلام، مجلة "تواصل"، العدد(15)،تموز2007 .
9. د. سعد لبيب ، الامن الثقافي في المجال الاذاعي، مجلة دراسات الاعلامية، عدد 49، القاهرة، 1987.
10. شيرزاد احمد عبد الرحمن، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد السادس والسبعون، 2012.
11. عادل حسين ، الإعلام وتطوير المرأة في عملية التنمية العربية ، مجلة المرأة العربية ، العدد 2 ، 1985.
12. عباس المياح،الإعلام ودوره في صنع المناعة الوطنية،مجلة "حقوقنا"،وزارة حقوق الانسان،العدد (4)،ايلول – تشرين الاول 2009.
13. عبد الجليل الزوبعي ، ومحمد الياس بكر، وابراهيم عبد الحسن الكناني، علم نفس الطفل، بغداد، ط1، مطبعة اوفسيت الرشيد، 1979.
14. د.عبدالله الكحلاوي، قراءة تحليلية في وسائل الاتصال والاعلام في المنطقة العربية، مجلة بحوث ، المركز العربي للبحوث ، العدد 16، بغداد ، 1985.
15. عبد العزيز العوجي ، حرية الصحافة والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والقضايا الوطنية للصحافة المغربية (الصحافة وحقوق الإنسان) ، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين ، الرباط : 1998 م.

16. عبد المنعم كاظم مطلب الشمري، الشخصية الاجتماعية للمؤسسات الاتصالية والاعلامية في العراق:دراسة ميدانية في السلوك الاتصالي للجرائد الاسبوعية الصادرة في بغداد بعد العام 1997م،وقائع المؤتمر القطري الاول للاعلام للفترة من 21 – 22 تشرين الاول2001، بغداد، 2001.
17. د.عبد النبي خزعل ،الحرية والمسؤولية المهنية كما يفهمها الاعلاميون العراقيون،وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الاعلام،بغداد، 2009.
18. عزيز الخيكاني، العلاقة بين الاعلام المستقل ومنظمات المجتمع المدني، مجلة "حقوقنا"،وزارة حقوق الانسان، العدد (2)،تشرين الاول 2007.
19. د. عمران كامل، محددات ثقافة الشباب في سوريه، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة دمشق، العدد التاسع، سوريه 2003.
20. عواطف عبد الرحمن ، قضايا التبعية الاعلامية والثقافية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 78 ، 1984.
21. د. فاضل خليل ابراهيم، التربية العربية وتحديات العولمة ، مجلة الحكمة ، العدد 33، 2003.
22. فخر الدين القلا، وسائل الاعلام وتربية الطفل، مجلة الاعلام العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، كانون الاول ، العدد11، 1986
23. نواف عدوان ، استطلاع اولي للامكانيات الفنية والبرمجه العربية ، مجلة البحوث، بغداد، العدد 16، 1985.
24. نسيم الخوري، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية، سلسلة اطروحات الدكتوراه (50)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005
25. منى شعراوي، مجلة ستلايت، زواج على الهوا مباشرة، عدد 535، السبت 6 ديسمبر، 2003.
26. د. ياس خضير البياتي ، الغزو الاعلامي والانحراف الاجتماعي – دراسة تحليلية لبرامج الفضائيات العربية، الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في جريدة الزمان، العدد 1758 ، 2004.

27. يحيى صطيف، من اثار الغزو الثقافي للوطن العربي عبر الاقمار الصناعية، مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية، عدد (1)، 1995.
28. مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية ،هل يمكننا ان نعيش بدون تلفزيون، العدد 2- 3، تونس، 1992.

6. المصادر الاجنبية:

1. قانون حقوق الانسان الانكليزي رقم 42 لسنة 1998.

7. المصادر المستلة من المواقع الالكترونية:

1. http://www.speakupspeakout.internews.org..
2. ,مرصد الاعلام الاردني،قضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام .. سطحية وانتقائية، استرجع بتاريخ 2012/12/10
3. http://www.speakupspeakout.internews.org
4. د.حسن عماد مكاوي،اخلاقيات العمل الاعلامي: دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.
5. http://www.cihrs.org/?page_id=6202
6. د.نواف عدوان، الانعكاسات الثقافية والاجتماعية للبث الاجنبي المباشر، مجلة الاذاعات العربية، العدد (1)، 1996.
7. عبد الرحمن عبد الوهاب، تحليل مضمون برامج المرأة في الاذاعة والتلفزيون اليمني منشور بتاريخ 2005/7/18 ، موقع امان للدراسات
8. com.aman Jordan.www
9. د. خولة مطر، المذيعات العربيات، صورة جديدة للمرأة أم أداة لتسويق المحطات الفضائية، ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإعلاميات العربيات المنعقد في عمان للمدة 16- 18 حزيران 2001) منشور على موقع مركز أمان للمصادر آخر تمدين 8/آذار/2004
10. www.amanyorden-org .
11. سارة راشد، التلفزيون والتنشئة الاجتماعية للطفل ، مجلة العالمية ، الكويت، tenciee.com . Settings http://www2004/2/15
12. محمد خير الزراد، الطفل والتلفزيون، 2004 ، http:/www. Waldee.com

13. احمد محمد كمال، الفضائيات وافلام العنف تترك اثارها على الطلبة في البلدان العربية ، 2004، شبكة النبا المعلوماتية.

14. http://www.annabaa.com

15. http://humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=65 ، موقع وزارة حقوق الانسان، استرجع بتاريخ 2014/2/9.

16. www.humanrights.gov.iq

17. http://humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=101



حقوق الإنسان والإعلام

بين تكاملية المعايير وانتقائية المضامين



للنشر والتوزيع
الأردن - عمان

هاتف: 00962 6 5658252 / 00962 6 5658253
فاكس: 00962 6 5658254 ص.ب: 141781
البريد الالكتروني: darosama@orange.jo
الموقع الالكتروني: www.darosama.net


ISBN: 978-9957-22-610-7



الأردن - عمان - العبدلي
تليفاكس: 0096265664085